[illegible]

شرح مختصر علامه حلی از ... الدین ... تحفه ...

بازدید

شرح مختصر علامه حلی شارح
چاپ شده نسخه اصح ...

عدد الأوراق هذا الكتاب
٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ذلك الكتاب لا ريب فيه انه لكتاب كريم في لوح
محفوظ ... الوزع ... صفحات ...
ولطافت ... من انوار
... والمعاني
... الحرة ... الوروغ
... مؤلفه ... تقصر
... الاسبوع ...
... وقد ...

[illegible]

عدد الاوراق ...
۵۲

بسم الله الرحمن الرحیم

ذلک الکتاب لا ریب فیه ...

[illegible]

[illegible] العالم [illegible] المحوظ [illegible] العرفي [illegible] قال الشيخ [illegible] الحفاظ [illegible] المصالح [illegible] نوع لو صالح عن حقوقه

[illegible] بالخصوص [illegible] العلماء [illegible] الحقوق [illegible] العقد [illegible] تخصيص [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الكل [illegible] العقد [illegible] الكل [illegible] العلماء [illegible] ما عدا [illegible]

[illegible] العالم [illegible] الشخص [illegible] والقلة [illegible] الحكم [illegible] الكل [illegible] المصالحة [illegible] جزء حكاه [illegible]

[illegible] المعقود [illegible] الكل [illegible] بالقلة [illegible] الكل [illegible] القلة [illegible] ان [illegible] الخصوص [illegible] جميع الحقوق

[illegible] الشخص [illegible] المال باعتقاد [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المال الحاضر [illegible] الحكم [illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible] المصالحة [illegible] الحقوق [illegible] المعقود [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible] الظاهر [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible] المصير [illegible] اعتقاد [illegible] العرف [illegible]

[illegible] باعتقاد [illegible] التعاني والدخول [illegible] المعاملات [illegible] الحق [illegible] القليل [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible] لكون هذا [illegible] لهم [illegible]

[illegible] في البيان [illegible] الاسلام [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible] المصالحة [illegible] جميع [illegible] بالصلح [illegible]

العلوم [illegible] من الكتاب والسنة والاجماع والعقل

الشريف

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

اني قد تصفحت بعض مسائل هذه

فوجدته على غاية الجودة والدقة والمتانة

على جميع [illegible] وتدقيقه

فانه يدل على اتصاف مؤلفه الجليل

بالملكة القدسية والمنحة الالهية

الربانية فهنيئا له على هذه الموهبة

من هذه الفضائل والفواضل فاحمد الله

على هذه الموهبة بل انه نور الوقت

كما قال صلى الله عليه وآله العلماء ورثة

ونسئل الله ان يجعله من الحجج

افضل اكمل [illegible]

وان يمن علينا ببقاء مؤلفه

كما هو بهجة لقلوبنا ونور لفؤادنا

كتب هذه الاحرف

الاحقر [illegible]

والد المؤلف [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الله ما [illegible]

[illegible]

سنة [illegible] ١٢

[illegible] الالف

[illegible]

على [illegible] الالف

[illegible]

كتاب المتاجر

جمع متجر اما مصدر ميمي بمعنى التجارة كالمقتل بمعنى القتل او اسم موضع وهو الدكان
بحسب ما اراده فالاول انسب واصلح لانه راجع جميع الاحكام عليه في المقصود منه الثاني بخلاف الثاني ولان
الفقيه يبحث عن نفس الفعل لا عن موضوعه ولذا تعرض المصنف لذكر بعض الاحكام بحسب فيها ولم يتعرض لبعض
موضوعاتها كما ستعرف وفيه اي الكتاب فصول الفصل الاول في التجارة وهي لغة التكسب ولم يثبت فيها حقيقة
شرعية لكن معناها عرفا عقد المعاوضة بقصد الاكتساب بجهة الملك وذلك القصد معتبر في الملك [illegible]
في البلدان الناشية للتجارة او بقصد ما من المعلوم ان الاب [illegible] عند العامل بلاحظ الغبطة وقد يكون تجارة في الموارد التي
على تفصيله كالمعاوضة المحضة وللقوت والادخار وكونها خارجة عنها [illegible] مطلقة [illegible] والكلام
في كل منها وحيث العنوان هو الاول [illegible] وفي جميع الوجوه التي يأتي الكسب والاشتغال [illegible]
من يحصل لها [illegible] عند جهة التراضي حيث لم يعتبر فيها الفقه وهو بعيد بما عرفت وكيف كان ففيه
التجارة او ما يحل للانسان معيشة او ما كان مباحة خفظ للنفس عند [illegible] الملكة المنفية شرعا وتركها
الاقتصار الاختياري [illegible] الاخراج عنها الحكم لكن فيه عنها [illegible] كالاكفر فيظر [illegible]
او اراد التوسعة على عياله لا انما احسان [illegible] وهو بالعمومات ونحوها كالمحذر والمراد كراهية الله
[illegible] انها عبادة كما عرفت عبارة عن عقد المعاوضة وليست الكراهة هنا الا في حقه او
حسب الكفاء كالصرف او مطلق الادوات [illegible] بالقصد ازدياد القيمة [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] يشترى [illegible] الدخل [illegible] منه لا لقصد [illegible] الكراهة
به الاجماع [illegible] المستفيضة الناهية عنه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكاظمة [illegible] الملاك على اموالهم [illegible] اى الاسم معلا
[illegible] لا تحتاج اليه ارادة التكسب لا فرية [illegible] لا فيه ذكره من غير رجحان في طرفيه او
[illegible] التجارة [illegible] وهو الحرام اصناف الاول كحرم التكسب
[illegible] الاسبية [illegible] المطلات
والقفاع [illegible] الكلب والاعيان [illegible] لا يكفما [illegible] عدم [illegible]
[illegible] فالحرمة ثابتة [illegible] والميتة واخواتها الميتة [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] مع طهارة اصله [illegible] والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وان فرض لها نفع
لكونها نجس العين وفي كلها الاجماع [illegible] لا ما يؤكل لحمه [illegible] الجواز [illegible] الجواز لبيعه
[illegible] النهي عنه [illegible] والاول [illegible] الاصل والعمومات
الاجماع المحكي عن [illegible] الا بول الابل للاستشفاء والتداوي [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاكثر [illegible] جواز شربه وبول البقر والغنم وغيرها [illegible]
الاصح الحكم [illegible] ولتحريم التكسب [illegible] الكلب [illegible] الرابع

الرابع لفائدة الاصطياد والذي هو المنفعة لبيعه [illegible] ويدل عليه [illegible] بعض الاخبار الدال المنطوق على عدم جواز
غيره وفيه نفي الكلب الذي لا يصيد [illegible] الاجماع المحكي [illegible] والربع قولان اقواهما
جواز [illegible] التي هي المنفعة المقصودة للعقلاء [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] النجس [illegible] وتحريم التكسب بالمائعات النجسة ذاتا وعرضا [illegible] النجس [illegible]
التطهير [illegible] المستفيضة [illegible] غير مقيدة [illegible]
[illegible] الدهان [illegible]
[illegible] الصلال [illegible] لانه ينبغي [illegible]
[illegible] يحرم [illegible] الدهن [illegible]
[illegible] وجب الحكم [illegible] الاجماع المحكي [illegible] والمراد الدهن النجس [illegible]
كالارتب [illegible] لا لعالمات كالميتة [illegible]
الثاني من المحرم انه يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود والزمر والاصنام والصلبان وآلات القمار كالشطرنج
والنرد والاربع عشر وغيرها كما يعدّ من آلات اللهو ويكون المقصود منه حراما [illegible]
القول [illegible] واخذ الاجرة عليه [illegible]
من جميع وجوه الحركات وغيره من الاخبار ولان الامور المذكورة [illegible] استلزام التكسب بها [illegible]
مع الآثام المحرمة قطعا [illegible] منفعة محللة [illegible] صح بيعها [illegible]
لذلك فيجوز [illegible] والحكم في التكسب بالاواني [illegible] الثالث يحرم [illegible]
بالشيء الذي يقصد به [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] من السيف والرمح والقوس والسهام [illegible] لاعداء الدين [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] الجواز
[illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] للجدال والمحاربة [illegible] المحرمات [illegible] مسكر [illegible]
[illegible] العلم
والظن [illegible] لكل حيوان [illegible] المنية وكذا [illegible]
المسكر [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] المجسم [illegible]
[illegible] النفع [illegible] وان [illegible]
من غير [illegible] التسليط وعدم [illegible]

البدن بحد المعنى اي لعدم عدم العلم فروره وطلاق الاخبار المحرم عنها مورده الا شرا لها واما الكراهة فلا هرة ولكان

مع الاذم او مرتين لا منع الغناء لان حسن الصوت التوهم الرابع انه لا ينبغي ان يشتبه عليك منع الحسد اصم كريم

التشبيه لكونه مع ذلك سفاهة بل من كونه معاونة وذلك كالمسموع من الاف بعض الحيوانات

البرية كالقردة والذئب او البحرية كالبحري ولسلاحف الضفادع والطير والاشبه بجواز العقل

للاستماع لعظمه امر فائدة مشتدة مضافا الى النفوس ولا بأس بالتكثير السماع مطلقا اسماع الطير المسرة

والعهد فلعله تمده الاطباء وعدم معلومية كون سببه من النوع حرمة الاول ورد النص واما سائر السماع كالا

الانسه والترتيب والنمر فلعل فيه ذ جلد منه الى النفوس ونحوها ولان لا مساس بم التكثير كحريم

عمله لان جوازه قطع جوازه وهي كعد الصور المجسمة وذات الارواح لا غير كالمنقوشة والمخطط كونها كالنقش

ذات ظل ويدل عليه جملة العقول المبينة وكذا افضل الاحوط مع الفتاوى ولمه كما ان دخول حرام عليها

خلاف لما هو فيه ولعل الاجماع المتحقق عليه وحرمته في مذهب الامامية مقابلة مع حرمة الزنا وعبرهم

ثبت الجزم المرقة بل ما يشبه حده من الضروريات في مذهبهم كما ان ايجاد فعله او كراهته من ضروريات

العامة ... والاخبار مع حرمته كثيرة بالغة حد التواتر كما لا يخفى على من راجع كتب الاخبار ورد فيها

ودل على حرمته الادلة الثلاثة من اللهو ولهو الحديث والزور كما لا يشعر اليه قوله تعالى واجتنبوا قول الزور وقوله والذين

لا يشهدون الزور وقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث المفسر في الاخبار بالغناء المشهور ... وما في كتب

الاخبار من الاخبار بل لا يخفى القاعدة وهو عند الفقهاء زمان به علم مردود وسواء كان في قراءة القرآن

او المرثية او غيرها الا ما استثني المذهب على مسلكه ونسب الى ما حكي عن بعض المتأخرين من عدم الحرمة فيما

لم يقترن بمحرم خارجي كالضرب بالعود والكلام بالباطل وذكر ذلك لا يخفى للاجماع بالضرورة وضعف منه

فكان المراد عدم كون المجرد عن ذلك غناء ضرورة ان لعنه الكلام اهل اللغة والعرف والفقهاء

والنصوص لانه من مقولة الاصوات او كيفيتها من غير دخل امر خارج بالتحقيق الجميع اذ لا شيء في ذلك

من كونه بجنبه قول الزور ونحوه الاصل فان كون المراد من الغناء انه حقيقة بحسب زيادة الكيفية الى صفة

لا انه لا شيء فيه ليس غير جوابا ابن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد وسأله عن الغناء هل يصلح في

الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به وعلم يؤمر به الحكاية في الكتاب المحكي عن كتاب علي ابن جعفر محمول

على التقية او على ارادة خصوص العرس او ارادة التغني بالشعر على وجه لا يبلغ حد الغناء فكان ذلك هو

المراد من قوله لم يعص به كما اريد به او لا يكون كالذي هو غيره من الطرب الذي لا بأس به والطرب والاهزاج

... كالطول في وعدم حرمتها الزنا وغيره من الكلام في تعيين موضوع

الغناء فيقع الغناء لكنه الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى بالعرف غناء وان لم يطرب

سواء كان في شعر او قرآن او غيرهما والاول هو المتداول في كلمات الاصحاب بل ربما قيل انه المشهور ومنه

عن القاموس الغناء ككساء من الصوت ما طرب به وعن بعض كتب اللغة انه ترجيع الصوت ومده وعن مع

المقصود والمراد به في الدروس مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وليس مطلق مد الصوت محرما وان مالت

القلوب اليه ما لم ينته الى حيث يكون مطربا بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك عن الايضاح وبهذا زاد

الصوت المطرب وعن بعض انه مد الصوت وغير ذلك من كلمات اهل اللغة التي الظاهر من قولهم ان الغناء في

هذا المعنى ولكن التحقيق ان الغناء المحرم ليس من كثير ما ذكروه ضرورة عدم خلو الاصوات في قراءة القرآن

والادعية والخطب والشعر في جميع الاعصار والامصار من العلماء وغيرهم من كثيرين ومع ترجيع في الجملة على

من له ادنى معرفة بالعرف فيعلم كون المراد كيفية خاصة منه لا يعلم الا بعد معرفة العرف والرجوع اليه

لا انه يعرف امثال ذلك فالرجوع في موضوعه الى العرف الصحيح الذي لا ريب في شموله للمقامات المعلومة

وشعبها المعروفة عند اهل فن الغناء لا غيره لعرف عامة سواد الناس ما كان ان لعله هو الكيفية من الصوت في غير

القرآن والدعاء والتعزية للحسين غناء ودفع ذلك عنه فيه ما اذا ادار الا لا شبهة في القطع بعدم دخلية

خصوص الفاظ فيه لما عرفت انه كيفية خاصة للصوت ... كان ودعوى الالتزام جواز ذلك في القرآن

وغيره وان كان غناء في غير الاطلاق ما دل على الامر في ... الكيفية التي هي خصوص

الغناء القرآن الامر بالتغني فيه ... يقتضي بجواز الغناء فيه لا فيه الف والمعلومية لحكم النهي عن مثل

ذلك وليس من قبيل العموم من وجه المحتاج الى ترجيح بل منهم اهل العرف كاف فيه الا انه لا يتحقق التعارض

من وجه بين ما دل على تعظيم حاجة المؤمن والنهي عن اللواط والزنا والكذب وغيرها من المحرمات المعلوم

بطلانه بضرورة الشرع وما ورد في خصوص القرآن لا ريب في قصوره عن معارضة ما دل على الحرمة من

وجوه ليطرح او يؤول او موضوع حسنها بعد قوله اقرؤوا القرآن بالحان العرب واياكم ولحون اهل الفسوق

فانه سيجيء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء ثم ان الورع يقتضي اجتناب جميع الافراد المشكوكة في

اندراجها في موضوعه والقول ان الاصل يقتضي الاباحة في شبهة الموضوع الراجعة الى شبهة الحكم ودعوى وجوب

الاجتناب هنا باعتبار كون الشبهة في ذلك المشتبه في مفهوم الموضوع لا مصداقه فيجب الاجتناب

للمقدمة ضرورة كونه كالتكليف بالمجمل مدفوعة مع كون المقام من ذلك بعد معلومية جملة من الافراد

المحلية لكون ... الغناء ما اشترطت عليه فيتمسك في حرمة الزائد ونفي ما عدا تلك المعلومية التي لا يعلم

حرمة الغناء المحدد كون ما هية في الافراد المعلومة اللهم الا ان يقال انه لم يحصل اليقين بامتثال

نفي الحرمة المتيقن شغل الذمة بها وفيه منع وجوب تحصيل مثل هذا اليقين في مثل هذا الوضع بعد ان

لا يقين لفرد يحرم في الافراد المشتبهة كي يجب اجتناب الجميع من باب المقدمة ضرورة كون احد

المحللات اباحة جميع هذه الافراد المشتبهة وانحصار الحرمة في الافراد المعلومة كالاجماع

فالم يعلم الحرمة بعينها لم يحكم باجتنابها معا الا لزوم العسر والحرج في موارد عديدة كل شبهة كا

المعروض ضرورة لزوم الاجتناب عنه مقدمة للامتثال عن تحقق النهي وكيف كان فالحكم بحرمة

الغناء اجماعي والنصوص فيها متواترة وفي ذلك مطلقة لا ريب فيه فلا ما استثني من الحداء للابل

لا بأس به في العرس التي تزف العرائس عليها والعرس لا بأس به على الفقهاء اذا لم تتغن بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل عليها الرجال المخرج ذلك البعض الثاني اللباس عليه وفيه لا بأس بكسبها ومن المحرم اخذ الاجرة على النوح بالباطل بأن تصفه بالميت بما ليس فيه لأنه كذب منهي عنه واما النوح بالحق كوصفه بما اتصف به فلا ما قد ورد في الاخبار الصحيحة وغيرها من امر الباقر عليه السلام ان ينذب له في الموسم ومن ان فاطمة ندبت رسول الله وما روي من نوح النبي في المدينة من جعفر وام المؤمنين ام سلمة ورجاية جعفر واخذ الاجرة على النوح بالحق وذكر الوجه في ذلك في الحرمة والكراهة وادلة الوجوب ولا يحفظ كونه في الشعر لانه لا يجوز لانه نوع من الغيبة مستثنى الكتاب والسنة واخذ الاجرة عليه حفظ كتب الضلال لغرض الطاعن فيها من المحرمات كالاثبات والنسخ لغير النقض مع سبيله اليها ولا يكفي التمكن ودونه مع والاجرة في حفظها لاطلاع على مذاهبهم وارائهم وان لم يكن مقصودا في النقض وذلك كحفظ مذاهب العامة واقوالهم ثم ان كان للاعانة زائدا على عدم النقض كان الحكم بالتحريم متجها واخذ الاجرة عليه وتعلم السحر وتعليمه المنهي اهله المكتب في السنة فان من الاثبات الاجرة في انواع من الاخبار المحرمة لقبح السحر انه من السحر ان كان اخر عهده بربه وحده الساحر وهو عبارة عن كلام او رقية او عمل يؤثر في بدن الانسان او قلبه او عقله وكذا الخارج عن طبيعة ولا ايجاد وترتيب عليه اثار عجيبة واحوال غريبة لمنسبة الى العادة بحيث يشبه الكرامات ويتوهم انه من المعجزات الثابتة للشرات من غير سبب والا الاخرغبة بحرز او دعوات او نحوها من الماثورات كالطلسمات وغيرها وفيه استخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وغيرها فان الدرس يمكن ان يتعلم الاحتراز منه والتوقي بنفسه في المعجزة فاذا ليس سببه ولم يرتكب الحرمة وربما وجب على الكفاية لدفع سحر المتنبي كان الدرس ولو احتمل فيه متعلمه بتجربته احرم به والقيافة القائف هو الذي يعرف الاثار ويلحق الولد بالوالد والاخ باخيه وغير ذلك والمدار في الالحاق بالنسب والاقرار والولادة والفراش لكن الحرمة اذا جزم به او رتب عليه محرما لا فيه ... الاكثر ولا دليل عليه في غيرها ... البعض بعد النزاع الا الادلة ... من جهة ترتيب الحرمة الممنوعة واما الاول فالادلة خالية عنه لكن الاجماع على ما حكي عن المنتهى وغيره ... ثم ... والخروج من النصوص والاخلاف لكم ... او عن الصحيح ... عن القيافة وهو لا يفيد الا الكراهة فالاولى التمسك بالاجماع الا لكنه وما من الاخبار ربما يدل على الجواز بحجة الرفقة ثم مع انه محمول على التقية ... ولا يتقدم الاجماع السيرة في وجه الحقيقة للسحر ووجهان اقربهما ذلك لانا نرى بالوجدان تاثير السحر في التوفيق الزوجة ومنع من الزوج وعلمهم بثبوت القصاص على الساحر والكهانة تعمل الالفاظ التي هي نوع من السحر والاقرب انها في الحج عبارة عن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وفيه وقد كان في العرب كهنة فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم

من كان يزعم انه يعرف بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسئله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وكذا في النهاية اقول المراد بالكهانة الاخبار عن كل شيء لا يمكن العلم به عادة وهو منهي لتشملها عموم ادلة الزجر وكونها اخبارا عن المجهولات الذي يكون غيبا لا يعلمه الا هو ورجب اثبات الزجر لله عز وجل وانه لما يسمع ذلك علوا كبيرا والتسخير للانجم منه الا ما ورد من الاخبار الكثيرة التي منها من المروي عن الفاضل من تكهن او تكهن له فقد برء من دين محمد صلى الله عليه وآله ومع هذا يكون تعليمها وتعلمها واخذ الاجر عليها حراما والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال لانها كذب ليس لها حقيقة الا ما ترى من ان العالك موافقة كلامهم لا يقع لعبرهم الصدق ... التخرج منهم ربما يتحقق غالبا ونعم يختلف في كثير من الموارد كما في الزلزلة وغيرها والمجملة ربما يمكن ان لها حقيقة وقال امير المؤمنين عليه السلام تعلم النجوم والشعبذة بالذال المعجمة التي هي اعمال تشتبه بصورتها حقيقة بحيث يخفى والافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة وهو نوع من السحر لانه احق منه فيشمله ادلته ومع حرمته الاجماع ليشمله والقمار بالكسر وهو عبارة عن الرهن على اللعب بشيء من الالات من قبيل النرد والشطرنج وربما اطلق على اللعب بها ثم دكن ... والمنفعي فان الرهان بها حرام بل كان فيه الرهن مع شيء من الالات وبه وردت الاخبار بل الحد في المعتبرة قول به وخطا ان المحرم والمتيسر والالات الانعام رجس من عمل الشيطان فيه تفي ... فعلا حراما لا يملك ما اراهن عليه ويجب عليه دفعه الى مالكه وكذا الصبي فيجب على وليه ذلك لا يدخل في موضوع الكسب لوجه حيث انه حرز من سبب مثل لا من تحريم مرد داخل في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما لفظ التعقد من دون الارتهان بل الحكم بحرمته دليلا واضح ... لو لم يترتب عليه فائدة كالمبادرة وكذا لو لم يترتب لعدم دليل على ... الاعراض عن اللهو وقوله تعالى الذين هم عن اللغو معرضون وغير ذلك مع وجوبه كالكذب والغش بخبر النبي صلى الله عليه وآله فان من غش المسلمين مع عدم الاعلام سمت كشوب اللبن بالماء فان الغاش قد جاء بالغش والماء في مورض البيع بعينه اللبن الى الكل والاخبار الواردة عليه كثيرة وفي بعضها والغش للاكل وفي اخر من شاب اللبن بالماء ... الاجماع ليشمله ... ليس الاناظرة وستر الشيء طرح عيبها او نقص المرتبة ... مع ان الظاهر العموم الادلة ... عن الغش وتشقيع ... الا ان ذلك لعذر ... وتزيين الرجل بالحرم عليه وكذا المرأة ... ما يختص بالرجل كالعمامة والقلنسوة وقد وردت به الاخبار الكثيرة منها لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وضعف بعضها لا يضر لشهرة المحققة جدا واما المنطل ... فالمقصد بعد النظر حرمة جميع المذكورين في مرتبة اتيا واحدا واحدا ليس احدهما الاخر ... فلا دليل على حرمته لا مع ... حراز اللبس والكراهة عن الاختلاق ... وزخرفته ...

بان يقضوا بالمذهب والمصحف كذلك ولا ارى لحرمتها ملة ودرهم ولعقيل الاول نحو [illegible] وبعد والثاني
ما اخذ من الموتى والخبر المصرح به انه لا يعجبني ان لا يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة لا
ليكون ان عن العلة فان الاول مع عموم قصد ابي عبد الله النخعي ليس بصحة ورواته الموثق ضعيفة [illegible]
مع التسليم بصحته قاصر عن الدلالة ومع ذلك فلا محل لا يتحقق سوى الاباحة ومعونة الله لا ينبغ كلمهم والتكرار
هنا عدم الحرمة في غيره وهو جيد لما لم يتحقق عليه المعاونة مع الاثم والعدوان المنفية بالآية بل
يتعين صريح قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا وهو كون المراد الميل الاختيار الكثير [illegible]
لثوابه لحرمته الحمد وكذا الاجرة للقلاوة التربيسة [illegible] كما في بعض الكتب الكثيرة المسألة من
المحتم ان يجب فعله ولو كفاية كتحريم الملك به كاخذ الاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم و
حفر القبر لهم وحملهم الى المغتسل والقبر والصلاة عليهم بالقدر الواجب في كل ذلك واما المندوب فلا بأس
باخذ الاجرة وان حكي عن ابن البراج منع الجواز فيه لبعض الاطلاق النص لانه القدر المخرج عن اصالة الجواز
فيقتصر في الحكم بالواجب وتفريع كتب منع جواز اخذ الاجرة على الواجب على المكلف والظاهر عدم
وجود الخلاف فيه هنا وحكي عن المرتضى رضي من جواز اخذ الاجرة على الواجب نيابة مع خروجه عن الوجه
بالولي ومنعها في الحرمة اخذ الاجرة على الحكم لكونه واجبا والرشى في اوله وذكره مقصورا فيه
الى في الحكم لمواة كان له او عليه قال النبي صلعم لعن الله الراشي والمرتشي وفي الاخبار انه الكفر بالله
عز شأنه وبرسوله صلعم وكذا مع القضاة والمرتشي من الناس لمواة اخذه من التي كفى او من
السلطان او اهل البلد ولجهة لا فرق من حيث السلطان الذي قد امره [illegible] من يقول قولا
يسلكم لنية اجازة على الجواز لو لم يكن منهيا من الامام وكان محقا بالخراج [illegible] ولعل وجهه كونه الا مع
مع الاضطرار وعدم فانه يجوز له اي للحاكم اخذ الرزق من بيت المال لكونه معدة للمصالح واي حكم
اعظم من ذلك مع الاضطرار واهل يجوز مع عدمه الاجود لا لعدم المصلحة المعتبرة هنا وكذا الحكم
اخذ الاجرة على الاذان ولا بأس بالارتزاق من بيت المال اما الحرمة فلما ورد من الاخبار التي
منها ما فيه كتب حيث امير المؤمنين عم وغيره يقربه من رجل كان يأخذ الاجرة على
الاذان فعلاقه وكذا بقوله لانه يبتغي على الاذان كسبا والظاهر عدم الخلاف فيه عدا ما
حكي عن المرتضى رضه واما الارتزاق فلا بأس به للمصلحة والوفاق انهما واضح فان الحث نظر الامام
بالمصالح [illegible] الى الاجرة للدفة وتعيين الاجرة لو جاز ولا بأس باخذ الاجرة مع عقد النكاح وتعليمه
والظاهر الراجح من الواجب من القواعد للاصل وعدم تحريمها في الاول [illegible] واما المكروه من التجارة
فكالصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولما في الاخبار انه لا يسلم فاعله
من الربا وبيع الاكفان لان بايعه يتمنى موت الناس والوباء [illegible] الطعام وحلته كسب فانه لم
من الاضطرار وتمنى الغلاء وبيع الرقيق من العبيد والاماء [illegible] شر الناس من باع الناس والذباحة

واحد لصنعه لانه يورث القساوة واخذ الاجرة على الضراب بل يحلها منعه لانها يكره الدنيا وينسي الآخرة
والحجامة مع الشرط اي شرط الاجرة وطلب المعتبرين والحياكة فان ولد الحائك لا ينجب الى سبع بطون ولاجرة القرآن
والسياق [illegible] اكثرها سوى المرسل الوارد عن رسول الله صلعم عن الحجول مع الكراهة والاجرة لتعليم القرآن في
الزائد عن قدر الواجب لبعض الاخبار وكذا اجرة النسخة لبعض الاخبار القاصر عن الدلالة وكذا الكافي على الشرط
ولم اجد لكراهته دليلا واضحا والاصل يقتضي الاباحة الا اذا وجب فيها اخذه السلطان باسم المقاسمة والخراج
او اسم الزكوة حلال تبعه وشرائه والاتهاب وغيرها بلا راي وان لم يكن السلطان مستحقا له ولم يعتقد الا كان
مخالفا للنبي صلعم وفي حاصل المقاصد انه عليه اجماع الامامية والاخبار المتواترة وعن المصابيح للقطب [illegible]
ذلك بعينه والخراج هو المقدار من المال يضرب على الارض او الشجر لما يكون بعد كل جريب كذا وكذا و
اما مكون باذن الامام ولا يجوز شراؤه لذلك وليس مقاسمة وخراجا حقيقة والقدر المتفق عليه باسم المقاسمة
لان ذلك عندنا من الامام ولا يستحق قسمة وخراجا حقيقة لم يفرقوا بين الاخذ منه له ان الحكم
وقطعوا بعدم اعتبار رضاء المالك لان ويستحق عليه لا يجوز له منعه والحيلة منه ما لا اذن من الامام ووجود به
الاخبار بعينه لكن يمكن ان يقال ان ما يأخذه الامام كان للفقراء والمجتهد بين الكفر وان يرد الى العرفة
في الموقع ومع هذا فيتوقف العمل الا ان الاجماع ظاهرا مع خلافه فلا ادعى ان البصيرة القاطعة [illegible]
في سائر الاعصار والاخبار [illegible] بلا خلاف فيه ولا اخذه باسم الزكوة الظاهر
عدم الجواز لان الامام وهو بما العقاب وفي لعنها احكام وفروع لا يليق هذا المختصر بها وجوائز الظالمين حرام
على الحرمة بعينها ان علم كونها مالا للغير [illegible] ولا يجوز اخذها على الغير من دون اذنه لا
فرده عليه لو اخذه مع العلم وجب رفعها اليه وان لم يكن يتصدق بها عنه وان لم يعلم الحرمة فالاولى
تركها الحرمة حلت لعدم علمه بكونها مالا للغير ولا خلاف فيه ولو علم قبل الاخذ وجب ردها الى المالك
مع قطع وان تلفت فعليه لانه في حكم الاخذ والقرض مع الغصب يجب عليه رده وهو مخير في الرجوع الى ايهما
شاء ومنها ان اداه من عوض ما يعرف مال الخلق كالربا ثم ليس مثلا ويمكن ان يقال القبول ولا كبير
القدر في الاعزة لا ينفعه الاذن فيما عنه يحتاج الى التعريف الا الدليل والاتيان في الامر فيه ومعلم من حاله ان
صرف ذلك الى اهل المقصد لهذا الوصف جاز ان يتبدل مثل عزه من الظالم كما اذا كان المال مورد الصفقة
ويكون ممن يتبع قول اهل العلماء والمظلوم من غيره وحقوق الله في هذه الصورة لا يستقر الاذن عرف الدرهم بلا
خلاف والسنة المعتبرة وذلك القول بتغير تمام لعنه فمرة تامة ومن كلف والاخبار رضعا لها وذكر في
الهروي المسألة من الاخبار واردة الفصل الثاني من فصول الكتاب في آداب التجارة وذكر اهلها المستحبة
والمكروهة المستحب منها التفقه في احكام التجارة لصحيح قول النبي صلعم الفقه ثم المتجر المعروف ضيع الربا
[illegible] ويسلم من الربا الصريح وقال امير المؤمنين عم من اتجر بغير فقه ارتطم ثم ارتطم في الربا فقد التفقه ثم
اتجر ثم اركب ويكفي التقليد لمن تعرض به الى الآداب والاحكام المرتبة بين الصحة والفساد وان يسوي الصالح

بين البيع عيني بتقديم البائع احدها اي لا يوفق بين المماكس وغيره والشريف والوضيع ولو كان بسبب ... وبلة
دينه كرعاية الاثمان والفضلاء والمتدينين لان يكون احدهما مسلما والاخر يهوديا وهكذا فلا باس به ...
لكن يكره للآخذ الفضول ذلك لان السلف كانوا لا يشترون في الشراء ممن لا يعرفه هربا من ذلك وان يقبل
البائع المشتري المستقيل اي من اقال مستقيلا اقاله الله عثرته يوم القيمة ولا يشترط الندامة ولا عدم كون المقيل
ممن لا اختيار له لاطلاق الادلة وان تسنده المشتري لنهيه ... التوصيه والربح ... عند العقد ويكره
عنده وظاهر الخبران ذلك عند الشراء والظاهر منه كونه للمشتري واما النهي ... فلم يقف ... الحكم ... اخبار
الا ان يقال ان وجه ... بها المسمية وليس ببعيد وان ياخذ البائع البعيد حين شرائه الى ان ...
ليعطي الربح حين بيعه ... والراجح ... ماخذه حين شرائه ... لا يوفيه
لا الجهالة ... كثيرا ... مقداره ... زمان ... الفضلة ... قول من ... الشراء
والكيل لانه الفاعل المامور بذلك ... مع كونه ... الروضة ... بتقديم قول
من ... العقدين ... اما الكراهة ... ابائع ... المشتري ... اخبيه ... كتمان
العيب ... الخفي ... اي ... هذا العقد ... منه العين
او ... هذا للفقار ... للمشترى ... خفي ...
ليرى ... الربا والحلف كان العيب والبيع ... والذم ... وغيره مع الكراهة
وكذا يكره البيع ... الظلمة ... لانه ... المطلوب ... يكون
وجها ... عدم الترجيح لتطرق الجهالة ... الحكم ... والبيع ... صورة التوصيف
... بعد مع ... الكراهة فيه ... اخذ الربح ... المؤمن ... ضرورة ... البيع
... المؤمن ... الكراهة ... ضرورة الداعية هنا
اذا ... للقوت ... الربح ... الارفاق ليس فيه كراهة ويكره الربح ... بعيده
... احسن ... لان ... ترك الربح ... لانه خلاف الاحسن في الخبر
اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ... الجواز ... الاولة ...
المؤكدة ... ويكره السوم ... ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... وقت الدعاء
الذي يكون ... الدعاء في طلب الرزق ... ان الدعاء ... في طلب الرزق
من الضرب في البلاد ... ان ... الرجل ... حبيب ... ويكره ان ... السوق اولا
... منه ... المسجد لكونه ... الا انه ... الدون ... اهل
الاسواق ... ان اول من يدخل ... وهو ... ولا فرق في ذلك
بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق ... للاطلاق ويكره ...
عن الصدوق في الفقيه ... الاخبار ... لا ... مع النبي

الدون ولا ... الاحسان ... مع الاكراه ... من لعبة ...
... المحل الكراهة ... في بعضهم ... ويكره الا ...
... التفليس ... الصفقة ... على تعيينه للاخبار الظاهرة ... المحل الكراهة ... ان ... العقود
... النافية للباس ... ضعيفة ... ان ... كون الاجماع كون بالشهرة ... ويكره الزيادة في السلعة
النداء ... في السلعة ... حتى يسكت ... بزيده ... السكوت ... لا التماع ...
عند ... الظاهرة ... المحل ... الكراهة ... عدم المعرفة ... العدم ...
والزيادة ... الحرمة ... بيعض ... التناوب ... الحرمة ... في ... القول ...
... الكراهة وكذا يكره
الدخول على سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء ... القول ... الرجل ...
اخيه المحل ... الكراهة ... بالحرمة ... الامام ...
... الحقيقة ... المبايعة ... وجه له لكن ...
في ... الكراهة لاطلاق الخبر ... المشتري ... ترك الشراء ...
... لنفسه ... في السوم ... الشراء ...
... الاول ... المؤمن ... حاجة ... الطاهر ...
... البائع ... الارادة ... الشراء ...
... الضعيف الظاهر ... الحرمة ... مع الكراهة ... الدالة على الجواز ...
... الشهرة ... الروضة ... الحرمة ... ثبت ...
... الكراهة ... قبول الوكالة ...
... متعين ... الكراهة ... بالشهرة ...
... في ... الكراهة ... الجبارة
... الحكم ... الحاضر ...
... الركبان في خارج البلد ... المعاملة ...
... المتاع ... الاخبار ...
... النفوذ ... من بعض
والاخبار ... الكراهة كثيرة والقول بالحرمة ضعيف ... الحرمة ...
... الكراهة اربع فراسخ ... الاخبار ...
... المبسوط والروضة ... اربع فراسخ ...
دون اربع فراسخ ... الشراء من المتلقى ...

من الركب الشرائط المذكورة لقول الصادق ع لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه وعليه جماعة من الاصحاب [illegible]
والكراهة طرق الجمع وثبت الخيار للركبان مع الغبن الفاحش والا فلا لانه احد الشروط المعتبرة في ثبوت
خيار الغبن مع ما في [illegible] من الادلة على الحكم المعتبر او لم [illegible] في لغو فاحش و [illegible]
نعم ان ذكر شروط التحريم [illegible] الركب في اول وصوله الى البلد لم يثبت الحكم [illegible]
لكن قد ورد في جنس السعر [illegible] بعض الركب فلا يبعد [illegible] لبيعهم [illegible]
التلقي للخارج منه الى [illegible] لتصدق اسم الركب ومنها ان يكون التلقي [illegible]
منه [illegible] من المقاصد [illegible] لم يثبت الحكم [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] العلة [illegible] الحكم في [illegible]
[illegible] لا
[illegible] مع [illegible]
اوعد الترابي معتقد الاشياء الثاني ومعتقد القاعدة الآتية الاول والثاني او صحة الاصل [illegible]
[illegible] بل [illegible] ان لا تخل [illegible] هذا الخيار الفرد [illegible]
[illegible] النهي عنه [illegible] ان التلقي [illegible]
مع الركبان [illegible] اولى [illegible]
يقتضي جواز التأخير [illegible] التعقيب [illegible]
العدم [illegible] الاخبار [illegible] الاصل
المعهود [illegible] من الوالد [illegible] الدرس [illegible]
بالنونة [illegible] لا الانسان [illegible] البائع [illegible] بان تقول
البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاحتكار [illegible]
جمل العلماء منهم المفيد والشيخ في المبسوط وابو الصلاح والقاضي في المختلف وغيرهم وقيل هو حرام وهو
حبس متعلقة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح لا الجل [illegible] في الثمن [illegible]
[illegible] لا كراهة [illegible] بغير [illegible] الى غير الحبوس [illegible]
في الكراهة [illegible] مع الحصر [illegible] البيع [illegible]
قد تقدم بيان كل ذلك في **الفصل الثالث** من فصول الكتاب **في عقد البيع** [illegible]
فهو عبارة عن الايجاب والقبول المؤثرين الذين كان مؤخذ [illegible] الشرائط الآتية التي
هي [illegible] في التعريف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

ﻣﻲ ﻣﺎ ﻳﺠﻲﺀ به المتقدم فلا اشكال وهذا التعريف منقوض بما [illegible] وذكر جماعة [illegible] تعاريف آخر ليس هذا
محل ذكرها [illegible] البيع [illegible]
الى ذكر الشرائط [illegible] ملاقيح [illegible] المفاد لعدم [illegible]
[illegible] الآن [illegible] الكتف [illegible] الى [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] البيع [illegible]
عدم كونه لازمة فان البيع عبارة عن الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] والعبرة [illegible]
للزوم [illegible] عدم الرغبة [illegible]
[illegible] الحرب
[illegible] السوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المعنى [illegible]
المطلوب [illegible] من مكلف [illegible]
[illegible] الشرعية المعلومة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] لكن كان [illegible]
الحاكم او الزوجة [illegible] والوصي والوكيل [illegible]
يقف عقد غيرهم على الاجازة [illegible] القولين [illegible] صحة البيع الفضولي
لعدم [illegible] الفضولي [illegible]
بعد عدم وقوع البيع صحيحا [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاجازة صحيحا الا
ان [illegible] الاجازة [illegible] الصحة
بعد الاجازة [illegible] صحة الفضولي [illegible] خلاف الاصل [illegible]
الاخبار [illegible] الاخبار الواردة في صحة الفضولي في [illegible]

لا يحواه الحكم منه بالقياس بطريق اولى حيث ان الامر الواقع على التقصي مع لحوق الاجازة [illegible]
ليس بعيده وانواع من كونه لا النقد او لغيره والقائل [illegible] منه الاول بلا كلام [illegible]
في ملك الغير منهيا او لا يترتب عليه اثر مجرد ثم نقضا اليه انه يحكم [illegible] الفضولي [illegible] وقوله
ثم احمل السرائر لا ناسب لنفسه ولا يشترط صدوره من المالك واوفوا بالعقود لكون المالك مخاطب به بعد
الاجازة وعلى القول به فهل هي كاشفة او ناقلة وجوه اوجهها انه ليست كوجه الكاشفة ولا كوجه النقل
بل امر بين الامرين فلا يجب ان تكون كاشفة لعدم معلومية تاثير العقد في السببية من النقل عن
الاجازة مدخلية اقوى المدخلية وما يرد من لزوم بقاء الملك بلا مالك مدفوع بما [illegible] في حكم
مال المالك كما في الوصية ولا [illegible] سبقه قبل الاجازة ولا ناقلة لتنافيه مقتضى العقد بعد [illegible]
يريد النقل مثل نقول انها ناقلة حين الاجازة من اول زمان العقد اما كونها [illegible]
في الاجازة وانا كون ذلك من الزمان فلم انه مقتضى العقد واعطاء حقه والتحقيق [illegible]
في الاختصار من اراد التحقيق فليراجع الى الكتاب الدروس الجامع للتحقيقات والدر [illegible]
ظاهرا فانه جامع لجل الاحكام وثمرات المسئلة وترجيح احد الاقوال في ملكه وملك غيره مقتضى البيع
في ملكه لوقوع العقد عليه ولزوم الوفاء به وعدم صلاحية القائم ملك الغير للفساد ولا [illegible]
بل ورد به النص لنفسه ولكن تخير المالك [illegible] الاخر الذي هو فضولا في الفسخ والاجازة و
هو [illegible] الفضولي [illegible] ويثبت للمشتري مع فسخ المالك في احد المبيعين الخيار في الفسخ والامضاء
لتبعض الصفقة [illegible] في شرائط [illegible] الباب الذي تتوقف صحة النفقة
على اجماعها وهو اهل [illegible] خيار العيب [illegible] ولا اختلاف فيه لوجه ويشترط
في المكيل اي ما يباع بالكيل والموزون والمعدود معرفة المقدار في كل منها [illegible] اي الامور
من الكيل والوزن والعد لزوم الغرر المنهي شرعا [illegible] واجماعا ودل عليه النص لنفسه ويجوز
ابتياع بعض الجملة كنصف الدار وغيره من الحنطة [illegible] اذا علمت نسبته اي نسبة هذا
البعض الى الجملة لئلا يقع الغرر [illegible] لا شبهة في صحته ولا خلاف في الشرط المذكور ويجوز الاندار
والاسقاط للظروف بمقدار ما يعتاد بها اي بما يقارب الظروف [illegible] الزيادة والنقيصة بحيث لا
يقطع [illegible] الا بالقطع بزيادته او لنقيصته فلا يجوز الا مع التراضي [illegible] الاول [illegible]
وفيه الكلام يزيد وينقص فلا [illegible] والمراد [illegible] الكلام يزيد ولا ينقص فلا [illegible]
الثاني فلا دليل [illegible] ابن حمزة ومع ابن جعفر المشروط [illegible] ما لا يكون ذلك [illegible]
احد [illegible] كما اذا كان [illegible] جدا [illegible] كل [illegible] ان يكون [illegible] هذا
[illegible] او [illegible] الجهالة المفسدة للعقد [illegible] ان وجد المبيع
بعد العقد على الوصف المذكور فلا شيء [illegible] لازم [illegible] وصف كان له اي للمشتري

لـ

والخيار [illegible] مع خلاف الوصف المرجح لخيار الرؤية [illegible] بالعموم والخصوص [illegible]
معرفة اي البيع لا الاخبار [illegible] المقصود منه الطعم كالدبس والريح كالمسك وغيرها جاز بيعه بالوصف
ليس كان يوصف [illegible] بما [illegible] كون اختباره [illegible] اذا لا مانع من البيع بعد وجود [illegible]
والظاهر انه لا خلاف فيه ويتخير المشتري في الفسخ وعدمه مع ظهور خلافه لخيار الرؤية [illegible]
الوصف [illegible] لهذا الخيار ولو ادى اختباره اي البيع الى الاتلاف [illegible] والبطيخ وغيرها جاز شراؤه
من غير اختبار لانه واجب [illegible] المال [illegible] العرف [illegible] والاخلاف [illegible]
فان خرج المبيع معيبا اخذ المشتري ارشه لو كان [illegible] فتح فيقوم صحيحا ومكسورا [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] في تعريف الارش [illegible] المكسور [illegible] بعد الكسر [illegible] الثمن
من [illegible] لا انتفاع [illegible] بعد [illegible] حقيقة فان [illegible]
ثبوت [illegible] فيكون ذلك [illegible] وكشف عن وقوع البيع [illegible] فاسدا [illegible]
[illegible] حال العقد او بعده وقبل القبض [illegible] بعد العقد والقبض [illegible]
يجوز بيع السمك في الآجام ولو ضم اليه القصب [illegible] او غيره على الاصح لان [illegible] المعلوم الى المجهول [illegible]
[illegible] محصورا [illegible] للتعيين [illegible] ولو كان الغرض الكلي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع ولو ضم اليه [illegible]
[illegible] الاصحاب الضعيفة الغير المقاومة للادلة الدالة مع [illegible] تعيين المبيع [illegible] ولا
يجوز بيع الجلود [illegible] من غير [illegible] ولا الاصواف والاوبار من دون التعيين [illegible]
[illegible] ولكن يجوز بيع [illegible] البطون [illegible] الاغنام [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا يجوز بيع الحمل [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] عدم [illegible] الجهالة [illegible]
الوصف [illegible] للجهالة لانتفاء الغرر [illegible] لا البيع للغرر [illegible]
[illegible] ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم [illegible] جهالة [illegible] عطف [illegible]
[illegible] ولا بيع الحمل الان الظاهر عطفه على قوله ويجوز [illegible] صحة البيع [illegible] ان يكون الثمن
[illegible] معلوما قدرا او وصفا او [illegible] او الصفة [illegible] معلوما [illegible]
في كل من العوضين [illegible] ان بيع المبيع بدينار غير درهم [illegible] هذا الدينار
[illegible] ولا [illegible] جهل [illegible] اي الدينار اليه اي الى الدرهم [illegible] الدينار
اي عدد من الدراهم [illegible] الجهالة [illegible] المعرفة [illegible] الدينار
الدرهم معلومة في [illegible] البيع [illegible] لاحتمال تعيين الدينار عند الاهل [illegible]
[illegible] في النقد [illegible] ان يكون [illegible] الكلية [illegible]

عدم ... ـه ملا يبع بيع المدرك الآتي منفردا الا اذا قدر المشتري على تحصيله لوجه المتفق وانتفاء الحاجة

لعدا القطع ... الا قدار مع تحصيله من غير لزوم ضرر وعذر ... فلم يرجع في البرهان المتفق ... تحصيل

الكلاب ... وسكن الحكم ... في البيع لزوم تسليمه الى المشتري وهو منزلة التلف قبل القبض ولا تبع ...

مقدرة على تسليمه لكونه ... واحتمال وجدانه الوصول اليه لا تجري ... جدا ولا اختلاف

في قطعه ولو فرض اليه اي الى الآبق عن وضع البيع لو كانت الضميمة مما يبيع منفردا ولا يتم الحكم المذكور

قاعدة حيث ان انقسام ... اجزائه لا يطرد البيع صحيحا لكونه ... ما ثبت ذي حصوله وعدم ...

وكون الثمن حقيقة واقعا بازاء المنضم الضميمة لا يخرج الا ان يستقل ليس صحيحا ... بازاء الضميمة

... في موقع البيع عليها ... الآن في الاخبار ما يصرح بذلك كالمعتبرة والموثق وليس فيها اشتراط كون

الضميمة مما يبيع منفردا ... في الحد الآن لتشتري معه شيئا آخر من غير تقييد ...

من قوله ... الآن ليشتري ... الشيء ... لا ... ما يبيع ... ويستقل الضميمة كالعلم

لا ... والحكم في سائر المدارك كالعبد والفرس الغائب ليس ... يحكم بطلان ...

مطلقا انتفاء ... الرواية ولا يبيع الطير في الهواء لو لم تقض العادة بعوده ...

الا مقدار مع التسليم ... في الضعيف ان قضت العادة بعوده ... من الحمام ... البيع ...

للو ... لا يقيم ... والعود منزلة القبض ...

... مع ... ولو ...

عن ... في ... احتمال بطلانه ... منضما ...

الثمن قدرا ووصفا ... المشتري ...

... ولعدم ... الجواز ... الدليل

... الصحيح ... كان ...

... المشتري ...

... المراد ... العقد ...

الجواز ... الى ... ولو نقصت ... لان ...

... المتبايعان

حال ارادة الدفع في قدر الثمن ... البائع ... المشتري الاقل ... القول قول البائع الاول

البيع ... لان المشتري مع قيام السلعة ...

... البايع ...

فيكون ... القول ... القول قول البايع

... البيع ... الملك ...

... القول قول

اشتراط التقابض ولم

المشتري لاطلاق المبيع ... لان البائع ... على المشتري ... وهو الزائد ...

... القول ... البيع ... صورة البقاء بلا ...

... القاعدة ... صورة البقاء ... التلف ...

... المدعي ... صورة التلف والبقاء هو المشتري والمدعي فيها

البائع فان المدعي ... قوله الاصل ... البائع ... في الاصل ...

... الزيادة ... المشتري ... قول المشتري مدعيا والبائع منكرا

... البائع ...

... المنكر ... والمنكر هو المشتري ... اليمين ...

... القاعدة ...

... صورة ... في الرجل ... قول المشتري ...

البيع قال ... القول قول البائع ...

... الصحيح الاخبار ... لان ...

... الفصل الرابع ... في الخيار ...

...

... ولان ...

... اللزوم ...

... الاول ...

... الخيار ...

...

... عن ابيه ... قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب ...

... البيع ...

...

...

الرجل ... البيع ...

... الافتراق ...

...

... الافتراق ... المكره فيه لانه فيه ...

مدة مسافة ... فلا يبيع المدرك الآتي منفرداً الا اذا قدر المشتري على تحصيله لوجه الفقه وانتفاء الأن
لبعد القطع ... الا قدر على تحصيله من غير لزوم ضرر وغرر فلو لم يرجع في الزمان المعتاد تحصيل ...
الآن ... وسكت الحكم ... فكذا في البيع لزوم التسليم الا المشتري وهو بمنزلة التلف قبل القبض ولا يبيع ...
مدة ... بيع لتسليمه لكونه مسافة ... واحتمال ... الوصول اليه لا يجري في ... جدا ولا اختلاف
في قطعه ولو هم اليه اي الآلاتي غير يبيع اليه ... الثمن ... بيعه منفردا ولا يتم الحكم المذكور
قاعدة ... ان انقسام ... لا يقدر البيع صحيحا ... ذي حصوله ... مسافة
ولكن الثمن حصته ... الثمن ... لا يحتمل الاستقلال البيع صحيحا ...
... في وقوع البيع عليها ... الآن في الأصحاب ... المعتبرة والموثق وليس هنا اشتراط كون
الثمن ما يبيع معه منفردا وان في الخبر الآن ليشتري منه شيئا آخر من غير تقييد ...
من قوله ... الآن ليشتري ... يكون ما يبيع ... الثمن ...
... في سائر المدارك ... ليس ... بطلان ...
... الرواية ولا يبيع الطير في الهواء ... العادة ...
... ان قضت العادة ...

[illegible]

المشتري ان المبيع ... لان البايع ... على المشتري ... وهو الزايد ...
... قول المشتري ان كان البيع ... فالقول ... صورة البقاء ...
... التحقيق ... البقاء ... التلف ...
... المدعي والمنكر ... صورة التلف والبقاء هو المشتري والمدعي ...
البايع ... المدعي ... اصالة ... البايع ... الأصل ...
... الزيادة ... اصالة المشتري ... قول المشتري مدعيا والبايع منكرا
... زيادة ... البايع ...
... المنكر ... فالمدعي حقيقة هو البايع والمنكر هو المشتري واليمين عليه والبينة على ...
... الأمر ... مدعيا ومنكرا ...
... القاعدة ... البايع ... الأول
... على تقديم قول المشتري صورة الثاني ... في الرجل يبيع ... فقول المشتري ...
البايع ... القول قول البايع ...
... الصحيح الأخبار ...
... الفصل الرابع ...

[illegible]

السهو وكيف كان فهو ثابت علم المشتري به او لم يشترطاه او لم يشترطاه قبل العقد كان كان ذلك معهودا بينهما فبني عقدهما
عليه او ذكراه في متن العقد ولبعد لبقية وبعده الا انه الا بالتصريح او اختيار الالتزام بالعقد
لكونه حقا له يجوز اسقاطه وليسقط بمسقطات اخر لا يليق ذكرها هنا الحيض ولا يثبت هنا الخيار في غير البيع
من العقود اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص القسم الثاني خيار الحيوان وثبوته مفروغ عنه
بالاجماع والاخبار الكثيرة ... خلاف الا عرافه له الى معرفة الحيوان بالمرض والجودة وغيرها اوجب
ملاحظة في بيع الارقاق بجعل الخيار وبيع هنا فكل من اشترى حيوانا انسيا او غيره لاطلاق الاخبار ثبت له
اي لمن اشترى الخيار خاصة ثلثة ايام لاختصاص ما به فيها من حيث السكوت عنه فيقتصر على اليقين ... عن
المرتقى رضه القول بكونه للبائع ايضا نظرا الى الاطلاق بعض الاخبار المرتبا النظر الى ما عرفت من ان ما ... كونه للمشتري
خاصة مع بعض الاخبار ان صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فالمراد به في الحكم المطلق بلا ملاحظة
ذلك وحكمة التشريع اما المشتري خاصة مع انه لكونه واحدا لا يقاوم الاخبار المتواترة هنا وكذا
الحكم لو كان العوضان حيوانا لعدم صدق المشتري على كل منهما ولا يتبوء في الحكم بمجرد حكمة التشريع ومنها
ذلك الخيار من حين العقد ثلاثة التي المقتضي بينهما اي الثلاث يترتب فيتم لا بعد حصول الافتراق لا يظهر
من الاخبار حقوقه صحيح محمد بن مسلم ولا يمنع اجتماع الخيارين لتبيين كيفية الاتحاد العشرة ويوجد التعيب
وحصول التفرق كخيار المجلس لا يقر حصل عنه ليغتنم التكلف القاعدة وليس اجتماع المثليين في التبيين الكيفية
والكيفية ولا اجتماع العلتين بين معلول واحد ولو كان فلا يتقرر في الشرعيات منها كان الوضع معقولا
للمجتهدين وانتهائه الخيار في مطلق الحيوان ثلثة آخر ثلاثة ايام والتعقيد من الايام المستراة وعن الايام
في الشريعة التي المقتضي مطلق الرقيق والمروم المتعقد به الاشتراء ام شرعي ولا مدخلية في ذلك لو خرج كونه
فالحق ربما ثبت بالشرط الحكم فيسقط علاه بالشرط ~~ولكنه اشتراطا الاتفاق بالانتهاء~~ وليظهر انه الشرط
اشتراطا اسقاطه لم يثبت سبب حصوله والقول بعدم لزومه لكونه لا يخرج عن قوته ولا ينبط باشتراط الاتفاق في الا بعد
الا الاشتراط غير المعقول وليس شرطا ثانيا او الخيار ليس من مقتضاه وانما ثبت بدليل خارج ولا ما لامع
حيوجبان في عقد اصح ولو كان من مقتضاه فلان مقتضاه اطلاقه لا التقييد فلا يتبع ولكنه المدوم
الخيار الحكم يتصرف المشتري فيه فان تصرف سقط خياره اذ في الاخبار حكم به معلا به امارة
الرضا وعلل الشرط فهم الرضا والظاهر لا حيث يظهر من الاخبار وغيره حصله امارة تعبد به
لذلك فهنا يتحقق التصرف سقط الا اذا ظهر عدم كون ذلك للرضا لكونه للاختبار وكونه باعتبار
في السقوط وعدمه ظهور عدم الرضا به لذلك التصرف وعدم ظهور عدم الرضا ولا شرط
ظهور الرضا ~~ولا يتعلق بامور اخر ليس هنا محل بيانها~~ نعم لو قصد الخلاف في السقوط احتمال ولو
كان المعلوم منها كونه امارة للحيوان فلا يقرر ذلك لكن فيه احتمال فعظم بعد ملاحظة الاشتقاق
ويتعلق بامور اخر ليس هنا محل بيانها وكيف كان فان تلف المبيع في هذه المدة التي يكون له

فيها الخيار قبل القبض كان او بعده فالتلف من البائع اما في الاول فلقاعدة التلف قبل القبض الثابتة بالنص والاجماع
واما الثاني فلانه ممن لا خيار له وكل مبيع تلف في زمن الخيار فهو ممن لا خيار له لكن ذلك لم يحدث بالمشتري
فيه حدثا فلو احدث فيه حدثا سقط لحصول السبب لسقوطه كما عرفت في العيب كما ان في المبيع من غير تفرقة المشتري
فيه لا في المرء العيب لبقاء لحصول السبب لا لانه جنس وعدم كون الحدث من غير توسط من الايام لو شرط
في ذلك فاصل تفريطه رضا او التزام وابطال لا يمنع له البيع حصوص صورة العلم بان التوسط
موجب مع تمكنه بحفظ الاموال ... القسم الثالث خيار الشرط الثابت به بالقرداد عن
بين علماء المذهب وهو ثابت في كل بيع اشترط البائع والمشتري الخيار فيه بخصوص لنفسه في جميع الملك
الذين يعدها لا شبهة في المسئلة ولا ريب فيه فيجوز حكم الشرط من قدر الاجل وتعيين ذي الخيار ولا سيما
المدة في الشرع حقيقة بعد جعل ارتفاع المال المتعاقدين وهو منقولا في الاخبار في الاكثر والادلة
مع تعينه باجل وعموم الاخبار يقتضي ذلك ولا خلاف فيه عندنا الا ... والكرامة فيه ... نعم وجوده
واجبة التعرض لموجها عن الغرر ... مقدرا ... فلو كان ... اليوم وا
ان اشترط حيوانا اي ... تتعلق بالمدة بالعقد والقبض ... خيار ثلثة ايام من آخر الشهر
في العقد والشرط على العموم ولا يغير الفلانية الغير السبب شرعي فان منفعة كثير كثير في خير التمني والرؤية يجب
ثبوت الخيار فيها بعد ثلثة ومثل اليوم فان معنى اللزوم بعدم المانع حصل فعله يجني ربان الخيار لعدم السبب وبعده
فلا يغير فلا فاسخ ان يجب ومع هذا قبل حصول الحكم في العقد دون اليوم وفي نهر يوم ونحوها لا لو تغيب فيه
هذا اعني الفرد في المبيع فكونه يجوز جعل الخيار في بعضه دون بعضه بشرط التعيين لجواز تبعيض الصفقة ولو
بالتقابل فانه مع الرضا في حكم تعدد العقد وفي الدروس في جواز الفسخ ان يكون منه ذكره ليس فيها
كلام بها ... والجواب عنها من ... غير جميع الرسالة المبسوطة المتكفلة بجميع الخيارات وبالجملة ... الخيار
حيث انه لو شرطا ان يكون المدة المجهولة فيقال ... والفقهاء في ... ذكره هذا
من الفقهاء وكونه معينا للشارع فالبائع فيه الشرط وعليه يفسد العقد ويجوز اوجهها ذلك لعدم دخوله في ...
عن مواقف تعدد وقوعه عليه متقدم ويجوز اشتراطه الخيار لاحدهما اما البائع او المشتري او لهما او الثالث من ...
احدهما او كليهما للعموم فان المدة والخيار ما الامر اليه ولا اقدم القائم بالفسخ يجب للزوم ... المتعينين والنقضا
او لو خط احدهما فيتعين تقديم احدهما والمعنى اقدم مع معه ... يجب رضا صاحبه ... فسخا
ويجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع وذلك انما هو اشتراط حصول الخيار بعد الرد وحصول
الالتفات ... وكل منهما جائز وكيفية يجب الفرع المتعلقة فانه لو شرط الالتفات لا يتيح ومسائل متعلقة بالخيار
بالرد ... الثمن وكان للمشتري عليه دين يجوز له ... به عوض ... لو شرط الخيار بخلاف ما لو شرط الانفساخ
فيه ... وغير ذلك من الموارد ولا يجوز اشتراط ... المبيع يجوز اشتراط ارتجاع الثمن ... المبيع في مدة فان ...
المدة ولم يثبت الثمن ولا ... الانفساخ

خيار العيب

والشفعة اي حق من المشتري [illegible] في المدة والخيار [illegible] لان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] والقسم الرابع خيار العيب [illegible] والمراد به ان المبيع [illegible]

[illegible]

خيار الرؤية

بلغ

[illegible]

فطلز

بلزوم الضرر للضمان مراعاة للخيار لو اشترط من غير خلاف فيه بين ... فخلعه العلامة في خيار المجلس
بالموت وهو في غاية الضعف لضرورة ارادة التأكيد ... لمكان الظاهر في الجسم للروح الذي لم
يبلغ معه رفقها للحي ... في انتقاله الى الوارث لبعض المعنوي المتحمل بالعلة ... الميت ... حتى
نقول ارثه والمبيع التالف او المتلف قبل القبض للاية السابقة لا كناية ... كان من مال البايع لو
كان كناية ... في الصحة ولم اجد في المسألة ... ورد بطريق الرمز لبعض ...
ولكن مراعاة القاعدة لو قلنا بكون المبيع امانة شرعية عند البايع يجب المبادرة برده
كالامر الذي حفرها اذا سلم الثمن وهو الحق لبعض لا لانقطاع الجوار منتقله الى غيره فلا يستحق الاذن لان
الملكية قد زالت لكن الاذن لم ينقطع عن جهة الملكية ... الاذن في بيع لها فاذا زالت
ارتفع وفي ... كما في الاجارة والعارية ... وكذا والمراد بالتلف ما لا عن عذر واحد ان به
ينفسخ العقد كعتقه او اتلافه قبل استقرار المبيع مع ملكه ولتعذر ان لعذره حال البايع
عن ... المبيع ... والتعذر بالعيب لا ... العقد الواقع اولا ... في بعد ... كصورة حصول
ما ... المتلف من غير فرق بين كونه هو البايع وغيره ... بعض المبيع ... من ... البايع
لعموم القاعدة ... كله دون البعض ... الاجنبي ... الى ... والا
فلا لكن ذلك يوجب خيار ... الصفقة ... دونه ان المبيع ... والقدر ... قلنا
قبل قبضه فهو لبعض من مال البايع ... كان كلها من جهة ... من اخرى ... من جهة ... ذلك
المبيع ... بعدم ... لا ... المبيع ... في ... العبارة ... عقب ... البايع ... حبس
المبيع ... كان ... تسليم ... قبض ... المتلف ... التلف ...
القبض فينفسخ اذ كونه علمه ... فلا يرجع الا الى ... العقد ... ان ...
الوالد ... الدرس ... لانه سبب ... ولا ... الضمان ...
في ... والعقد ... الفسخ ... الوالد ... في الدرس
باثنا ... الضمان قد ... المشتري ... الضرر ... المنع ... اول ...
الثمن ... التعب ... يتسلم المبيع بعد القبض ... المشتري
وعلى كونه امانة شرعية يجب المبادرة برده ... الضمان ... والقبض الادهم
كما ... الوالد في الدرس لا ... الضمان في الامانات الشرعية ... المثل
والقيمة ... الدليل ... التلف قبل القبض ... الضمان ... المثل ... القيمة
هذا ... انه امانة شرعية ... كونه امانة في ... الحكم ... وكلام ...
اذن ... عنده ... الا وجه ... التلف قبل القبض
ويكون ... كونه امانة عنده ... التعدي و ... الترجيح

المتقدم ... الوالد ... الخيار ... عند ... فلان ... الخيار ...
فهذا ذلك مع انه ... الضرر المذكور ... بلا ترجيح ... التلف قبل القبض لو قلنا بكونه امانة شرعية
بعد تسليم ... الضمان ... الامانة ... الشرعية ... الطاهر انه ... المتقدمة
لوجه ... والتعرض ... ان التلف مع البايع وان اذن المشتري ... وليس
عنده لانه ... الضمان ... اذنه ... جواز ... كان البايع ... بقائه عنده
قال نعم ... الوالد ... الدرس ... وان ... الوقت ... المقام ... اذا
القبض لا ... عنده ... التلف ... الاذن في مقام ... اذن ...
بحبسه البايع الى ... المبيع ... عنده ... لانه ... الشرط ...
الثمن مع ان ... الضرر ... بخلاف ما اذا كان ... المشتري حيث
حقه ... الدرس ... بحيث ... الشرط ... له ... لم
يأذنه المشتري لانه محبوس لوصوله الثمن ... عليه المبادرة ... المبيع ... الثمن ...
... القبض ... الوالد ... وان يكون ... الا ان ...
... اذا اشترط ... البيع ... خيارا ... الثمن ...
... البيع الثمن ... الضمان ... فهو ... الاذن ...
حبس البايع المبيع قبل القبض لاجل الوصول الى الثمن ... بخلاف ... تسليم ...
... البايع ... المبيع في ... الضمان ... المبيع في الاول ...
... الفرق ... الضمان ... اجل تسليم المبيع ...
المضمونة اذا ... القبض ... المستعير ... العارية ... الذي ... المعير ...
عنه ... البايع ... الضمان مع انه لا فرق ... المورد ...
الفرق ... الاول ... الضمان ... طريق ... الفرق ... الثمن ...
... الذي ... قبل الثمن بخلاف ...
... الحبس ... ان الحكم بالضمان في البيع ... المبيع ... المعاملة ...
... التلف قبل القبض ... حبس المبيع ... قبل ...
... ذمته ... الضمان ... لا لاجل
الوصول الى الثمن ... المعاملة ... الفسخ والحبس
... ان ... الوقت ... شرط حبس المبيع المتقدم ...
... الضمان ... الشرط ... العقد ... المعاملة ... حبس
المبيع ... جواز الحبس ... المبيع ...

حصول الخيار اقول لا شبهة في عدم الجواز في الخيار المتصل واما في المنفصل وجهان اظهرهما عند الوالد
دام ظله لا لمجرد عن شبهة المشاركة في الدرس للجواز لكونه من نمائه اذا حصل عند المشتري فيضمن [illegible]
هو ارجاع العين بدل المنفعة على الاوجه وذلك لانه [illegible] من شرائط الجنس فان جاز انفاقه [illegible] بالشرط
الى اداء [illegible] ولم يلزم اذنه بدون [illegible] لاجل الاتفاق بالشرط حيث انه [illegible] اذن المالك المقتضي لرفع الخيار [illegible]
ويمكن الاشكال [illegible] في المقام وان [illegible] من [illegible] البايع [illegible] لدفع [illegible]
من قاعدة المتقدمة قبل القبض [illegible] القاعدة [illegible]
وان تعيب المبيع قبل القبض [illegible] لظهور العيب في الرد والامساك [illegible] المبيع [illegible]
دليل [illegible] في [illegible] المشتري [illegible] قبل القبض لكونه [illegible] في ضمان المبيع قبل القبض
[illegible] الاول [illegible] في الحكم [illegible] والاقوى العدم [illegible]
[illegible] كونه خلاف الاصل **الفصل الخامس** في تفصيل الكلام **في العيوب** الموجبة للفسخ وهي عبارة
عن كل ما زاد او نقص عن الخلقة الاصلية [illegible] الطبيعي [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المجرى [illegible] ثبوت [illegible] الرغبة [illegible]
مع العرف [illegible] حكم العرف بعيبه [illegible] للقول [illegible] قوله [illegible] كما زاد او نقص عن الخلقة الاصلية
او نقص فهو عيب وقوله كل ما كان في اصل الخلقة [illegible] او نقص فهو عيب وكذا الخبر الوارد في كون [illegible] عيبا
لضعف الرواية في الاولين [illegible] وكان ذلك موجبا [illegible] الا [illegible]
[illegible] العرف [illegible] في العبد [illegible] عيبا [illegible]
[illegible] العبد [illegible] في [illegible] الجذام والبرص
والعمى والعور والعرج والقرن والرتق والفتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء كان شديدا
او لا كالحمى [illegible] عيبا و عدم الحيض [illegible]
في العبد لو كان [illegible] من الاشياء التي لا [illegible] الموجب للفسخ على
المنقص واما [illegible] في [illegible] المولى [illegible]
ذلك [illegible] حصول ذلك له [illegible] بسبب [illegible] الحكم [illegible] الخيار
[illegible] العبد [illegible] عيبا [illegible] على الاصل [illegible]
بالمنقص [illegible] بجواز الفسخ من جهة كونه عيبا [illegible] ذلك [illegible] **التقييد بكون**
[illegible] اول [illegible] المشتري [illegible] البيع او [illegible] الصحة
والسلامة [illegible] العيوب في [illegible] الامور التي [illegible] فيه عيب [illegible]
فيصلح له الخيار بين الفسخ والارش [illegible] المنقص [illegible]
الاعيان [illegible] الصحيحة [illegible] الاخبار [illegible] فيه [illegible]

[illegible] خلاف الاصل [illegible] عدم الفسخ [illegible] الجهل بالعيب [illegible] في الرجل المشتري
الثوب او المتاع فيوجد فيه عيب قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد قطع او
خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وليس فيه جواز اخذ الارش الا بعد تعذر الفسخ لكن يمكن الحكم [illegible] للوضوح
ان [illegible] عيب [illegible] المشتري [illegible] اخذه او [illegible] القيمة [illegible] العيب
ولا اعتبار بهذه الرواية [illegible] والعمدة [illegible]
مع ارسال الاول وعدم حجية الثاني لعدم [illegible] [illegible] البايع [illegible] التي يعتبر
لكن ان [illegible] العيوب [illegible] كل عيب [illegible] المشتري [illegible]
الاول [illegible] فيه ذلك خلافا للاطلاق والقاضي [illegible]
كما ذكر الفضلاء فان المقام [illegible] جميع الافراد ولا فرق بينه وبين التعبير الا [illegible]
[illegible] الاقدام عليه [illegible]
العقد [illegible] العيوب [illegible] صحة البيع ولزومه [illegible] الارش [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط الذي [illegible] المشتري [illegible] عيب [illegible]
المشتري لو كان في المبيع والبايع [illegible] في الثمن [illegible] الرد والامساك [illegible] الارش [illegible] من الدليل [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible] عدم التبري [illegible] بعد القبض [illegible]
عن [illegible] تصرف المالك في امواله [illegible] الشرط [illegible] العيب [illegible]
او احداث عيب [illegible] او [illegible] عيب [illegible] الحيوان [illegible]
او صبغ [illegible] الارش [illegible] المرسل [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
في [illegible] البايع بعد الفسخ [illegible] الوجه [illegible] كان [illegible] احداثه [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الارش [illegible] عنده [illegible]
[illegible] ان [illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] عموم المرسل فان قوله [illegible]
لو كان [illegible] عنده [illegible] المطلوب [illegible] المشتري بالعيب [illegible] فلا خيار ولا
ارش [illegible] مع ذلك [illegible] مع [illegible] فالاصل اللزوم والبراءة من الارش
واما [illegible] بعد [illegible] الخيار والرد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العيب
[illegible] العلم [illegible] لم يقم [illegible] ذلك

لم يجد غيره سواء ان احتمل حدوثه او علم بأنه في العقد بأن كان فيه عيب سابق عليه وكان من شأنه حال العقد على تقدير لا يحصل
الا ان يقال انما كان قرينة على رضا العيب ان بقي او ادعى انتقاله منه الا ان لكن يحكم مع بينة وان كان العيب الموجود من
حيث العيب الذي قلنا الكلام في حصول الخيار لو كان ذلك شهد له الزيادة في المرض الحادث عيبا عيب لحقه ومن المعلوم كان له
لا لكلام ما عدم لو كان سابقا ولو ادعى مع العلم به من العيب الذي قلنا انه ارتفع وحدث آخر يرد ويحكم فيه ولا
بخلاف ما لو مع الصحة وكذا الحكم لو علم بسبب العيب فتسلمه كالمكاتبة العبد قبله والرابع البائع شيئين صفقة
واحدة فظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده للزوم الضرر بذلك في الاخذ من
الاحد منهما منفرد والمشهور على الباب وتبعض الصفقة لا خلاف فيه كما هو اذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة واحدة فظهر
بعضه معيبا لم يكن لاحدهما الى المشتريين او حصة العيب الا ان وافقه الآخر في ذلك لتبعض الصفقة ومن اشترط
البائع خلاف بل ما عرف حيث جوزوا التفريق لعموم الادلة لجريانه مجرى عقدين لتعدد المشتري كان التعدد في
الذي يتحقق تعدد البائع تارة واخرى بتعدد المشتري واخرى بتعدد الصفقة ولان الفرض من قبله حيث اقدم
على بيعه من اثنين مع احتمال فسخ احدهما بالعيب كما يحمل كل منهما على الاول فان كل ذلك غير كاف في
تعدده ولو تعدد الا بعد القبول لا نزول اليسير عنه في العرف متعدد مع انه لو سلم الاتحاد مع علمه بالتعدد واما التبعض
فان ذلك غير كاف في التقدم ولو علم فلا يكون الا ما كلفين من القول بعدمه والتصرف نوعه مطلق رد
العيب لكشفه عن الرضا كما قد عرفت ان التصرف الذي كان من قبيل الاخير في الامة لا لحقه الكثير المعروف
وهل يرد لجهله ما علم او كيفية من المولى وجهان من عموم الادلة ومن اختصاصها من بالاولى فيجري الخيار الى الكثير
للعادة حيث ان الوطء يتم ما ملكه فيه في الحكم برد العشر والصفقة الى الثاني واجه فإن العموم لا يتبع كما له في القاعدة
القاعدة بالقبضة الحكم الى ان له في موضع اليقين ضعيفة التعارض بين القاعدة والعموم للقبض في البيع حيث هما
كان فقضى الاخبار بجواز رد مع المصرف فيما لم يرد ان شاء لكن يرد مع الامة بقية عشر القيمة على اكثر الروايات
نعم ما يصرح به وهو الركن ويحكم بالعشر ومع بيعها الاقوى الحكم المتفق عليه لاصالة البراءة عن الزائد والاقتصار
فيما خالف القاعدة على موضع اليقين وكذا السقط الذي في المصراة بتشديد الراء وهي التي جمع لبنها في ضرعها
لتكون وليلا لتزيد به الخيار لو كان في ذلك الثلاثة وقبل العلم بالخيار لانه رد ما بعده فلا خيار ان تم مع اللبن لو كان
بعينه موجودا حال العقد وقيمة اللبن ان تعذر المثل لكونه جزءا من المبيع حال العقد فيستتبعه وان لم يكن جزءا
حيث لم يتعذر الحجوان انه ليس جزءا من المبيع كما تقدم من جهة انه يخيره بلا نماء للعلم فيستتبع اللزوم من للزوم
البائع المبيع برده وللبن المتجدد فلا يرد لانه نماء ملكه الا ان يكون التلف لا من جهته او عدم انتقال المبيع
قبول ان لم يرد لكونها مفردة والتصرية ليست عيبا لما عرفت من تعريفه وليست داخلة فيه بل الخيار لكونه
للتدليس ولو ادعى البائع التبري من العيوب لا بينة له فالقول قول المشتري مع سبيل البينة والجزم ان بقي ان ما انكره
بنفسه منه فالقول قول المشتري مع يمينه لانه المنكر ولو قال البائع في الافق وهو الذي لو ترك الدعوى ترك
الخصومة والمشتري يراعي قوله اما فالبينة عليه واليمين على المشتري وبقي من ان المشتري هو الذي لو ترك ترك دعواه

علمه به يعد علم المشتري مدفوع بان المراد من المنكر ذلك مع الرجوع الى الاصل الاول ويرجع البائع حينئذ لو ترك الدعوى ترك
الخصومة وبرجع الى الاصالة عدم تبري البائع من العيوب وبيان الحكم الذي الف من حيث كون المشتري مدعيا لاستحقاق الفسخ بقوله
اشتريت سليمة وبه عيب والبائع منكرا له ضمن لانه يقول بعته تبرأ من هذا العيب فيكون بهذا التقرير البائع منكرا
بالتقرير الاول المشتري فيكون كذلك يعلم ان سؤال الكلام المشتري في اوعاته الى الانكار بقول البائع وان البائع سؤال الانكار الا في
نفسه لا تقدم لتكرره وان اجاب المشتري بلا ادري البراءة فان ادعى البائع عليه العلم بذلك فالامر ضعيف بيمين نفي العلم
وان لم يدع عليه فيه ذلك فالحكم مسألة لا ادري وفيه خلاف عظيم واقوال كثيرة او جهها توقف الدعوى الا ان يكون دعوى
صحيحة وهو لم يدع عليه العلم لم يعرف هذا مع تغيبه لا دليل في لزوم رد اليمين فلا بد من توقف الدعوى الا ان يكون رد صحيحة
وسنه اعلم وما وجوه من المداينة بين خلاف علم المسألة فتبع انها ضعيفة لكونها مخالفة لاتفاقهم الاجماع الثابتة ولو ادعى
تقدم العيب على العقد فانكره مع البينة واليمين فالقول قول منكر التقدم وهو البائع مع يمينه لتخلف الشرط
الدعوى عنه من غير خلاف يعرف لو صرح البينة على المدعي واليمين على من انكر هو الاصل الذي هو اصالة تأخر
الحادث وعدم ثبوت الخيار وبراءة ذمة البائع من الارش واصالة اللزوم في البيع ولو اجاب بلا ادري فالكلام فيه
الكلام لكن الاحكام المذكورة حيث لم يكن للمدعي بينة ولم يكن قرينة قطعية يشهد بسبق العيب ولكن تاريخ زمان العقد
من الارش فيه معلوما فلو كان له بينة حكم بدعيه مع قوله قولا واحدا وكذا لو شهد به القرينة القطعية فانه لا تنبيه
لا يحكم بتقديم قول المنكر ولو حدثت القرينة الظنية عليه والمدعي هو المشتري لو كان عبارة تمنع كلي وسكوته
والبائع لو كان عبارة على ان قوله الظاهر لان الظاهر سبق العيب ولو علم التاريخ لحكم بتقديم قول البائع لاصالة تأخر
الحادث وعدم ثبوت حق رد الارش واللزوم في العقد ومن يقول فيها بتقديم قول المشتري فليس الا القول لعدم حجية
اصالة تأخر الحادث لكنك قد عرفت ان من اصول اصالة تأخره ولو جهل التاريخ كان الحكم بالتقارن فان اصالة
تأخر العقد بالجزء وتأخر العيب بجزء فلا ينفك منهما سوى التقارن وقع وهو الا الشرط في ثبوت الخيار سوى
تأخر العقد عن العيب لكن ثبوت الخيار والارش والتقدم قول المشتري ومن الشرط تقدم العيب وسبقه لا يحكم له
القول مدركه لعدم حصول العلم بحيز والتقارن كالاتجاه تكلمته الارش جزء من الثمن نسبته الى المسمى كنسبة
تفاوت للمعيب عن الصحيح الى الصحيح ان نصف فالنصف وان ثلث فالثلث وهكذا وذلك كالو فرض المسمى عشرة
وقوم معيبا بخمسة وصحيحا بثمانية فينسب التفاوت وهو ثلاثة الى القيمة الصحيحة ويؤخذ من المسمى بتلك النسبة
وهي الثلث ثم وانما اعتبر في التعريف النسبة دون التفاوت بين القيمة المعيبة والصحيحة لانضباطه كان
التفاوت قد يحيط بالثمن وقد يزيد عليه فلو اعتبر فيه ذلك لزم الجمع بين العوض والمعوض في البائع الا لعوض في ذلك
لو فرض المسمى عشرين وقوم به معيبا وعشرة صحيحا فلو لوحظ التفاوت لزم رد جميعه وبه يجمع بين العوض والمعوض
وكتب البيع بلا عوض بخلاف ملاحظة النسبة فيلزم ان حمسة وعشرين وان اختلف المقوم وتعددت القيم
فيؤخذ قيمة كانت نسبتها الى الجميع كنسبة الواحد الى القيم من النصف والربع وغيرها فان في نسبة
القيمة اثنين له اختلاف الاول ان يجمع القيم الصحيحة بحدة والمعيبة كذلك وينسب احدهما الى الاخرى ويؤخذ من المسمى بتلك النسبة

بنسبة التفاوت الى الصحيحة كما اذا كان المسهم اثنى عشر وقوم مقوم بصحيحا وبعشرة معيبا او ثمانية صحيحا وخمسة معيبا
فمجموع الصحيحة عشرون والمعيبة خمسة عشر فمجموع التفاوت وهو الربع من العشرين فيؤخذ من المسهم ربعه او ثلثه
لا يجاب لا يدفع انه مشتمل النسبة تجامع ان الجهة متعددة لا نقول وان كانت القيم متعددة لكن بالنظام الصحيحين الى
المعيبين ولذا المعيبين لضم كل من المعيبين والصحيحين واحد الجهة فيها حكم في وحدة الجهة الثاني المعيب كذا من
العيب الى الصحيح فلا بد حفظ التفاوت بين عشرة واثنى عشر وهو بسدس الذي بها سدس اثنى عشر وكذا ثمانية
وخمسة وهو ثلاثة الذي هو ثلاثة اثمان من ثمانية فيؤخذ نصف النسبتين من المسهم الذي هو عشرة وهو ستة ونصف
ثم نصف ذلك النصف ثلثه وربع وفيؤخذ ذلك من المسهم الذي هو اثنى عشر فيه هذا الطريق من الاول بربع
وان كان المقوم ثمانا كان قوم الاول باثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا والثاني بعشرة صحيحا وبثمانية معيبا والثاني
ثمانية صحيحا وستة معيبا فيقرر ذلك وعلى الحكم الاول كمجموع تمام الصحيحة عليه وتمام المعيبة عليه ملاحظة لهذا
منها والنسبة بين ذلك الى الصحيحة والمعيبة ... مجموع الصحيحة ثلاثون والمعيبة اربع وعشرون و
التفاوت بينهما هو خمس ... من المسهم الذي هو اثنى عشر ... وهو اثنان وخمسان او الثالث ... خمس عشرة
والخمس من فوضه الا ثنتين الرابعة ... من العشرة ... سدس ... الخامس والخمس ... والاخر ... فيبطل
الا الاثنين فيؤخذ الاثنين والخمس من اثنى عشر ... الثالث ان يؤخذ التفاوت بين كل واحدة من الصحيح على القيم
معيبتها فنقول التفاوت بينها على الاول بثنتين وهما سدس اثنى عشر فيؤخذ سدسه وهو اثنان وعلى الثاني نسبة سبع
وهما خمس من عشرة فيؤخذ من المسهم ... وهو اثنان وخمسان فيجمع ذلك الى الاول ليصير اربعة وخمسين وعلى الثالث
ليضم باثنين وهما النسبة الى الثانية الربع فيؤخذ من المسهم ربعه ... فيصير ... الى المتقدم ... وخمسين وثلث
فيؤخذ كل ذلك ... الواحد الى القيم الثلاثة وهو الثلث فيؤخذ ثلث ذلك وهو اثنان وثلث ... وثلث خمس
وهذا ابعد عن الاول ... اذا تعددت القيم ... من الصحيح والمعيبة ... الصحيح ... الصحيح اي ...
اثنى عشر الكل ... المعيبة فقال ... اثنى عشر والاخر ستة ... ان يجمع ... الصحيح ... النسبة
بطريق تنصيف المعيبين ... والتضعيف المعيبين الصحيحين او ... كل ... من الصحيح ... الصحيح فيه
الاول على الاول ... من المسهم الثلث ... مجموع الصحيح اثنى عشر والمعيبة ستة عشر ... والتفاوت ستة ...
عشر اربعة وهو ثلث المسهم الذي هو اثنى عشر وعليه في الثاني ... من المسهم الثلث ... تضعيف الصحيح ...
لانه مجموع الصحيح اربع وعشرون والمعيبة ستة عشر والتفاوت ثمانية وهو بالنسبة الاربعة وعشرون ثلثه فيؤخذ من
المسهم ثلثه وهو اربعة وعلى الثاني يؤخذ من المسهم نصف ... من ... القيمة ... ان التفاوت
عشرة واثنى عشر باثنين وهما ... الاثنى عشر ... وهو اثنان ... عشر وستة ...
نصف الصحيح فيؤخذ نصف المسهم وهو ستة واذا ... الا المتقدم ... فيؤخذ من
مع اربعة الى ستة ... ثلث المسهم وهو اربعة ولو انعكس الامر في الفرق ... ستة معيبا و...
الصحيح فقال احدهما ثمانية صحيحا والاخر بعشرة ... الاول ... لا يلاحظ النسبة الا الانفراد ...

ﻷ

اربع بين الصحيحين وان المعيب كالها والى المعيب المجموع الصحيح ... وحد من المسهم ... النسبة او ... المعيبة
وحد من المسهم ... النسبة ... التفاوت ... الصحيحة فان ... الاول ... من المسهم ... مجموع ا
الصحيحين ثمانية عشر والمعيبة ستة ... النسبة ... ثمانية عشر ... و... ثلث ... الثاني
الثلث ... او المعيبة ... اثنى عشر والتفاوت ... ثمانية عشر الستة ... ثلث ... عشر
... الصحيحين ... المعيبة وهو الثلث ... او ... المعيبة والتفاوت ... ستة ...
وهو ... من المسهم ... الثالث ان ... النسبة ... الانفراد ... من المسهم ...
من الاول ... التفاوت ... ستة وثمانية ... وهما ... ثمانية الربع ...
ربع المسهم ... ستة وعشرة ... وهو النسبة الا عشرة ... لان اربعة ... عشرة
... من اثنى عشر وهما منه اربعة ... اربعة ... الخمسين ... عشرة ... اثنى عشر اربعة و...
اثنى اربعة الخامس ... اربعة ... الخامس ... لا المتقدم ... اعداد ... الخامس
... اعداد ... الخامس والنصف ... عن الاول ...
الخامس ... لم ... في الروضة ... ان ... القيم ...
لنسبة الى المجموع ... عدد القيم ... من مجموع القيم الصحيحة ... الى الصحيحة ... الواحد
تمام القيم ... اثنى عشر صحيحا وعشرة معيبا ... ثمانية صحيحا وخمسة معيبا ... من مجموع
الصحيح ... اثنى عشر ... واحد ... الاول ... اثنى عشر والقيم ...
اثنى ثمانية ... ان النصف الاول ... الثانية اربعة ...
... واحدة ومجموع ... نسبة المجموع الصحيح ... الواحد الى عدد القيم ... اثنان وهو النصف ...
من المعيب ... حال العقد ... الذي ...
الا المشتري ... حال القبض ... الذي ... والاعتبار ...
اعتبار الزمان الذي ... الصحيح ... الاجزاء ... الاقرب ...
... الاكثر ... هو المتقنى ... الاصل ...
... ا... الاجزاء
... المشاركة ... الاجزاء ...
... فيه ... الاجزاء ... حقيقة الارش
ومن ... **ضابطة** ... المواطن الكثيرة ...
... من ...
... الازمنة المتاخرة ...
... ولي ... وهو الثوب ... الا الاول والاول اولى لانه ... الغورية ... احدهما

ان الخيار قد شرع لدفع الضرر فتحيله فيه لو جب على من ليس تدليس العيب عنه والضرر لا يدفع بالضرر فتعين الفورية بها
نقريم اصالة اللزوم في العقود وجعلها قاعدة برأسها مستنبطة من الادلة الشرعية التي منها اوفوا بالعقود من قوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ان الاكل بغير الرضا تحقيقا لحق اكل المال بالباطل وبالرضا
لك اكل بالحق ومقتضاه عدم جواز الاكل بغير الرضا الا الضرورة وهي متحققة في زمان الفور وصدقها في زمان التراخي
مشكوك ولم يعلم خروج غير مقام الضرورة من هذا المتفق ولا معنى لاخراجه عنه الا انتفى الحكم ~~[illegible]~~ في
زمان الفور المتفق لاستمرار الحكم في غيره بالاستصحاب ولم يعلم كونه مقيدا لاطلاق المتفق من عمومه لان الاصل [illegible]
ودليل عند عدم الدليل اصلا وقد عرفت ان مقتضى الآية الشريفة اولوية [illegible] الحكم بعدم الجواز حتى في الزمان المتقدم
المتيقن في الرجوع بالدليل ومع هذه الاولوية [illegible] من الادلة الشرعية لا يجتمع في تقديمه باولوية الجواز [illegible]
لانه لا يقاوم الاصل الذي لم يقيد دليله لشيء قد ثبت [illegible] التقييد [illegible] فقد [illegible] التراخي [illegible]
اولوية التخصيص لان ذلك بعد كون المدرك للامر المذكور عموم اوفوا بالعقود ونحوه واما لو [illegible]
الرغبة كما عرفت فلا هذا ما قرره الاستاذ دام ظله في الدرس وقد [illegible] معه كثيرا [illegible] ليس هذا الاصل
ولعله الحق الاسلم [illegible] اوجه [illegible] لكن قد [illegible] في [illegible] التقرير بان الامر
المذكور وان [illegible] لكنه قد يخفى [illegible] الفور فلعلم [illegible] الامر [illegible] وبين التقييد والاول اولى قطعا
لا يمكن القول بالتخصيص وسيرجع هذه المسألة [illegible] في الدرس [illegible] بعنوان [illegible]
بين المتون [illegible] وان الشرع قد [illegible] فيه الخيار [illegible] غير [illegible] دليل اللزوم
اللازم [illegible] اصلا وهذا [illegible] الحكم بعدم [illegible] من الادلة [illegible] الحكم [illegible] الا ان [illegible]
ان الافورية لخيار التاخير [illegible] العيب [illegible] الحكم [illegible] على ظهور العيب
ودفعه لان توقف [illegible] والاصل [illegible] على الوصف [illegible] بحيث
يكون [illegible] الحكم [illegible] الوصف المذكور [illegible] عليه [illegible]
للبقاء واما اذا كان الوصف موضوعا للحكم [illegible] الحكم [illegible] باستمراره [illegible] التراخي [illegible] الفسخ
المزوج المجنون لثبوت جواز فسخ النكاح المجنون [illegible] الاصل [illegible] باستمرار المجنون [illegible] الاتفاق
قيل [illegible] خلافه [illegible] في [illegible] هذا الاتفاق [illegible] عن [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الضرورة [illegible] عرفت [illegible] تقرير [illegible] خيار
الزوجة للعنين مرضا [illegible] ان ذلك [illegible] لدفع ضرر الزوجة [illegible] الى [illegible] في الحجر
حيث [illegible] زواله [illegible] نعم لو لم [illegible] زواله [illegible] الحكم بعدم الاف [illegible] انه يمكن الاف
في [illegible] لان [illegible] الزوج [illegible] التمتعات غير الوطي والاجماع المدعى [illegible] للفور
[illegible] عرفت ~~[illegible]~~ [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] وقد [illegible]
[illegible] قال [illegible] فيه على الفور [illegible] الاجماع [illegible] فيه

الاقتصار

الاقتصار في الخروج عن اصالة اللزوم على القدر المتيقن لانعكاس الاصل [illegible] رواية [illegible]
مع [illegible] اطلاق [illegible] عرفت لا بد من الاقتصار [illegible] ولما لا دليل عليه [illegible]
من [illegible] عرفت [illegible] التراخي [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عرفت انه [illegible] بعد [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] العنين سنة من يوم [illegible]
[illegible] فقد سقط الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الرضا [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] المراد من الرضا [illegible] سقط الخيار [illegible]
[illegible] العموم العرفي [illegible] العرف
[illegible] الاقامة [illegible] الرضا [illegible]
الفرد [illegible] العموم [illegible] هذا [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المذكور [illegible] العرف
[illegible] الاطلاق [illegible] المقام [illegible] العنين فان
الخيار [illegible] واستصحاب [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] زمان الفور [illegible] اصالة اللزوم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] النص الوارد [illegible]
في [illegible] الاجارة [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] اصالة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] صاحب الملك [illegible]
[illegible] الابواب [illegible] الضرر [illegible] الطلاق [illegible]
وقت [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الاصل [illegible]
في [illegible] الاقالة [illegible] الاصل [illegible] الاصل اللزوم
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اصالة اللزوم والاطلاق [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
اصالة اللزوم [illegible] الاستصحاب [illegible]
عرفت [illegible] الاجماع [illegible] الزمان [illegible] الزمان قطعا

والعبد الا الاستصحاب مع ان البيع اصل لحكم فالاعتبار بما الوقت فتأمل والبينة البينة مفيدة لعدم معلومية
احال الباقي والحكم بهذا اكثر من ذلك والخبر الوارد في ذلك لا ينهض حجة عليه كما توهمه بعض الاجلة على
الشافعي من ان [illegible] لان طعن فيه [illegible] لاحد الوجهين انما انه مطالبة البينة من [illegible]
او ما انه له البيان ولكنهم او انما بالظاهر والمطالبة بذلك هذه الحجة مع ان [illegible] عليه وقبل
الملك لعدم معلومية البيع السابقة اذ الحكم كونه [illegible] لا انه لا يكون بيدنا والا لا اذ لعله اشتغل البيان قبل
ذا فيه الحكم عدم الحرية فالسابق والاستعدى منها فقط والبينة البينة لتقييد كذلك [illegible] فيه الاستصحاب
فيه والمبادرة لا كفته وبالجملة في جميع ما ذكر ان الاحكام نظر الى [illegible] الى اللزوم هذا العقد [illegible]
في تقدير الفورية وهو متجه في الخيار الذي يقع التعارض فيه في اصالة اللزوم والاستصحاب لخيار
الغبن فانه لم يبين في الدليل ثبوت الاطلاق فيه [illegible] الاصل والاطلاق [illegible] الاستصحاب السابق
خيار الذي يكون التعارض فيه بين الاصل والاطلاق القوي لكن الغبن [illegible] التراخي حتى
لا قدم والدليل الاصل الى [illegible] الاطلاق القوي وبيان الوقت فيه وبيان خيار الغبن من هذه
الجهة الا ان الشارع جعل المعيار في خيار الغبن الفورية بحيث لم يسقطه بالتراخي الواقعة [illegible] الجهل
[illegible] من [illegible] الشرع [illegible] ما ذا لم يمكن [illegible]
[illegible] بالتمسك بالاطلاق فيه ضعيفا لا به ان لا تقدير فيه على المتيقن من زمان
الفورية [illegible] الاطلاق مع هذا الضعف بعد [illegible] الى [illegible] الاصل الذي
بخلاف خيار [illegible] على التأييد وان كان منقطع والعدم الى [illegible] زمان
العقد فلا ان الشارع [illegible] المدة [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق
[illegible] الثبوت [illegible] الاصل [illegible] الاستمرار الى ان [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] والتشخيص [illegible] الاول [illegible] الاطلاق
[illegible] القرينة [illegible] المتواتر كما [illegible] الاطلاقية وممثل
ذلك [illegible] الغبن [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] الفوري [illegible] خيار الغبن وخيار التلقي [illegible] الى [illegible] ونفي الضرر
[illegible] المتيقن [illegible] الشرع [illegible] عنه [illegible] الاجماع
[illegible] على [illegible] التلقي دون الغبن فان الاجماع في [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] ثبوت خيار التلقي
[illegible] والاجماع دون خيار الغبن [illegible]
[illegible] الغبن [illegible] لان [illegible] فانه لا يوجب الخيار في [illegible]
الغبن لان [illegible] كان في قبال الشرع [illegible] لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

ان الشارح

ان الشارح لا يرضى بالضرر [illegible] من جانب [illegible] لم يمكن له التقصي منه [illegible] المراد [illegible]
[illegible] التقصي عن كون الثمن المبذول في قبال المبيع في الاسواق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فان الشارع [illegible] خيار العيب [illegible] العيب [illegible] الاعور الحقيقة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] غالب [illegible] الشرع [illegible] الضرر [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاسعار [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الغبن [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] الاسعار [illegible] الغبن [illegible] بالعقد [illegible] الفور [illegible]
فلت [illegible] فلت [illegible] ذكر [illegible] العقد [illegible]
من [illegible] العلم بالغبن [illegible] الجهل [illegible] لا يكون [illegible] تقريرات [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عرفت ان الاطلاق اذا لم يكن له [illegible] الفورية [illegible]
خيار التفليس [illegible] التراخي [illegible] الاطلاق [illegible] وقد عرفت ان الاطلاق لو
كان [illegible] حصول [illegible] والمراد بالخيار
[illegible] الفسخ [illegible] الواقع [illegible] المفلس [illegible] اذا تحقق
الرجوع الى [illegible] المفلس [illegible] الفسخ [illegible] التحقيق مع الاطلاقات
المتضمنة في المقام في باب التفليس [illegible] كما عرفت [illegible] ضابطة الفورية [illegible]
[illegible] الخيار اما موقت بوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشرع [illegible] والاطلاق [illegible]
[illegible] الفورية [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] القواعد [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] التخلف [illegible] الخيار [illegible] التخلف [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الحقيقة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشترط [illegible] على [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الزوال [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الصريح [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible]

شرط العتق الا مر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقولهم المؤمنون عند شروطهم الا بعض افراده فيفع هذا الواجب
عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه وهو غاية القوة الا انه يمكن ان
لا يرفع امره الى الحاكم في اجباره على الاتيان بالشرط فيمكن ان يكون لتحصيل العلم به لا باتي به
ليخرج الناس عن حصوله حيث منع عليه جواز الفسخ الكونه حقا وفيه انه قد عرفت المقاربة من الشرط في
الالتزام بالعمل فيجبر على الامتثال الحاكم في الاجبار على الاتيان بالعمل او الاجبار وعلى هذا فيجبر فلا يحكم
بجواز الفسخ الا بعد تعذر الفسخ لشرط لحصول الضرر بعدمه وكون الالتزام بالعقد مبني دونه الشرط بل لم يلتزم به وقد
بنيتا الخلاف في ذلك على ما ظهر لك حال الشرط علا يمكن حصوله فيختلف او تعذر وقع من قبل احدهما او
شرط وصف ولا خلاف في حصول الخيار لعقده وفيه الشرط امور من مرافق العقد كشرط الضمين والكفيل كونها وهو يحتمله
وهو ثبت الخيار فيه بمجرد التخلف اولا بد من التعذر وجهان اقربهما عند الوالد الاول كما وادام له بقاءه وهو من كلمة
ليدرك وهذا الاول لان المركون اليه فوات الشرط والمستظهر من فقهه حيث شرط منه هذه الشروط حق
بهذا لا بتعجيل الثمن الفسخ بمجرد التخلف ليث لو شرط على البيع بعد التوقف لعيب بقوله الفسخ كما يجيء اهل العرف
ويؤيده ان الخيار مع تعذر العقد حق ثابت لكم الشرع وليس من شرطه انه قد علم الحكم الا من شرطه هو
الا هل بالاتيان والوفاء وهو ان لاي دون الا ولى قلت وقد يشكل بانه لم يستلزم عدم الاجبار على اجيب
لان المودوع ان المعيد بالتخلف مع انه لا يكون عرض البائع التسليم مع الضمين كيف كره عنده
الامكان فيجبر على البيع والضمين وله الحاكم ثم ان مع القول لحصول الالتزام بالعقد من الشرط فقد الا مجيد الفسخ
فهل يبقى له الفسخ او يتخير بينه لا اجباره وجهان من انه وجب عليه المشروط بالشرط فيجبر عليه
لا يثبت له وجب عليه ومن ان الاجبار عقوبة لم يثبت بمجرد الالتزام فيما ان له الخيار الفسخ
والثاني هو الا ظهر عند الوالد دام ظله وكذا لا يخلو المركب فان كلمن قال بالقبل بالخيار بالفسخ
لم يجوز الا بعدها او قول وفيه لا لان الاجماع على العقد على الاجبار على كل واجب امتنع المكلف عنه كيف
قاعدة كلية واذا وجب مع المشروط معه ذلك كان من ذلك الشرط يجب عليه الوفاء والخيار حق آخر مستقل
ولم يثبت دليل الفسخ الا بالاتيان بالمشروط والا فيستحق عوض فوات الشرط للفسخ ويتعلق غرضه بحصول الفعل فيتعين
الفسخ في حقه خلاف اتفاق الحق المرغوب حصوله في فوات على كل هو ذو حكم وما ادعى دام ظله من
الاجماع فهو لانه ليس بين الخلاف بعد القول بالفسخ قائل بالالتزام ولو وجب قائل بالالتزام كيف القول بما الوالد
دام ظله يتبع كونه يتبع من التنقيح مع ذلك لان لازم القول المذكور الخيار والاجبار فلو علم الاتفاق حق من
هذا القائل كيف الجمع ذلك ليس فليس ولا يذهب عليك ان الشروط التي ليست من مرافق العاقد لا
المتخلف عنه الخيار وان يجعل ~~المكيل~~ ~~الثمن~~ التي ثبت لعدم معلومية ذلك من نقده
الشرط في هذه الشروط والتيقن منها ليس اكثر من الالتزام ثم انه حيث نقول بجواز الفسخ لتخلف الشرط
او تعذره يجوز له الامساك بعينه وهل له بعده اخذ التفاوت بين قيمة العبد مشروطا عتقه وغير مشروط ام لا
وجهان بل قولان احتمل العلامة الثاني في التذكرة والقواعد الاول وهو مختار ظاهر بعض وقول له

ولو [illegible]

فيه [illegible]

اذ [illegible]

فان الزام المشروط معه العتق للمشروط مثلا لا يقتضي اكثر من الزامه بفسخ ان اوجب تخلف الشرط والزامه برد
التفاوت جبرا ممكن ولم يقتض الزام علم المعرف هو به والوجه انه لا يمكن اعتبار هذه القيمة او ليس للعبد قيمة
ـه المشروط عتقه قيمة معينة وكذا الذي لم يشرط فيه ذلك وذلك يكشف عن عدم امكان الزامه بذلك
وهذا الا يعني العرف الاخرى والوجه في عدم اعتباره عدم امكان حصول العلم المقوم به وكذا الرماث العبد اراد
الشرط الفسخ للاتيم او ادام فيه احاط الشرط من الثمن بعينه البيع لا ذكره ولو اعتبرنا ذلك فطريق اعتبار
تقويم العبد مشروطا وغير مشروط وملاحظة التفاوت بينها ونسبته الى المشروطة وغير المشروطة والاخذ من تمه
تلك النسبة كما رش العيب فلو قوم غير مشروط مائة ومشروطا بمائتين يثبت الخمسة الا ان له ونصف ولو وجد الغير
او المبيع من ثمن المسمى اي زاد عليه ثم ان كان ادعى فالو شرط علا عن مقوم ولو شرط علا متقوما يمكن فيه الالزام
بالقيمة لو لم يقدم عليه لان المشروط حق ثابت له ولكم له انه فعله مستحق له كما لو تيسر جبرا للعمل فامتنع تركه
ومع هذا فهم منه جواز المطالبة واجباره عليه لوجوب الوفاء الذي لا يمكن الا برد العوض وتقريب
عليه بعينه جواز الفسخ لو امتنع ولا يمكن ان في هذا العقد لا يتحقق اكثر من الخيار لفساد المشترط معه للقول ان
وفيه والا لفسخ اذ يمكن ان يكون مراد الشرط الالتزام بالعمل وهو الاظهر من الشرط لان الالتزام بالعمل
مدلوله المطابقي وهو اول من الاخذ بالدلالة الالتزامية مع ان الحكم الاحتمالات قوله شرطت عليك كذا
فان لم تفعل فانا بالخيار لحصول الالتزام به بعينه نعم لو قال ان فعلت والا فالخيار فانه تعرض للامر به
تنبيه حيث وصل العبد المشروط عتقه وتمكن من عتقه كونه ثالث شرط واجباره بالعتق ان تقدم فيه او عرف
ومنقضى عليه بمجرد المطالبة لو شرط مطلقا لانه حق ثبت له على وجه الاطلاق وحاله كحال
كل الا من به معين من جميع الجهات غير انه لم يعين فيه زمان الرد فانه يتعين عليه بالمطالبة فان الاصل
فيما ثبت في الذمة جواز المطالبة به اذا لم يصرح فيه بالتاجير وان قلت كيفية الا تحقق عدم مضمونه لان له
انواع منها الا كتفاق فورا ومنها مؤخرا ومنها الموازنة بالمطالبة فكيف يحكم على الاجمع قلت وكل من
وجوه احدها لانه من رفع معظم الضرر لا كل عذر والالا يمكن عموما عن عذر وجها ونقله منع منه
اذا عرفت جواز المطالبة فهل يجوز للحاكم تولية العتق لو امتنع منه وجهان من انه وجب عليه وامتنع عنه
فيقوم الحاكم مقامه ومن عدم ثبوت هذه القاعدة الكلية بل ثبت في بعض الموارد كما لو امتنع عن اداء
الدين فيبيع الحاكم ماله ومن اداء الزكوة فيتولاها الحاكم دون تنقيح كلما فيه ولو اذن الشرط في البيع
المشتري شيء آخر فلا يتولى الحاكم البيع فيقتصر على ما ثبت والاول من وجه وان قلت الاقوى
من الموارد المذكورة قلت من وجوه احدها ان في الممتنع عن الدين والزكوة لا سبيل الا اداءهما
الا تولية الحاكم دونه كما في ما اذا شرط البيع فان فيه سبيل غيره وهو الفسخ وفيه انه

[illegible] صاحب [illegible] الادا [illegible] اقل الادا [illegible]

ان المطلوب [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible]

الفصل السادس

[illegible] الدراهم [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible]

الناس مجهول عندهما كالنيروز والمهرجان بطل لعدم معلومية [illegible] الموقوف [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الشارع الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] السلعة [illegible]

[illegible]

الى نسيئة او بعد وقوع البيع فيرد فان الرد هو الرهان الحلول المتفق الشرط ودو حضور اجله وكذا الا كيف يبيع البايع
مرابحة اودفعه اليه ثم قتله اى قبل يوم حلول الاجل لانه ليس له ان اخذه بعد [illegible] الشرط [illegible] اعطاه [illegible]
ليت [illegible] الاجل لى ولا [illegible] التحيوة الرخصة من الاعراض [illegible] والافتراق [illegible]
دفعه المديون ولكن لو حل الاجل ودفع الثمن عند الحلول له او قبله وجب القبض الحال والمدفوع [illegible]
فرادا حين ودفع لانه المستوفى المشروط فيه الرد ولعل معنى المطلق في ذلك اذا تمكن منه بعد ذلك ولا [illegible]
بالنقل الى ذمة حال الغير وعدم حقيقة [illegible] في الغير [illegible] والمراد بوجوبه عليه ليس الوجوب التكليفي
لبيت ترتب العقاب مع تركه بل المراد [illegible] في هذه ملف غير لو بطل من [illegible] وحفظ ليس [illegible]
من لان الامر [illegible] بحفظ اللهم الا ان يقى ان ذلك لكونه الان [illegible] مهيا للكسب [illegible]
حيث علم [illegible] او احتمله [illegible] فيه وانما مع عدم [illegible] لعدمه فلا [illegible] لا [illegible] مجرد [illegible]
المقف عن كاف فان الا انه لا ينفك عن ذلك غالبا ولو قلنا بالوجوب لا تعميم الحاكم من [illegible] الا
بل من [illegible] لا [illegible] عليه ولا على الحاكم اخذه الا انه لو حل الاجل ودفع ليس الثمن اليه بلوازمه
الا منه لقد القرض عليه [illegible] فهي منه [illegible] وحفظه او لم يفرط كان هلاكه من [illegible]
الذي هو البايع لضرورة بسبب لذلك حيث عرضه عليه ولم يمكنه ولا [illegible] عليه حفظه بعد كون [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] فقال لو تفريط من [illegible] حيث [illegible]
ولا دليل [illegible] بعد عدم وجوبه عليه [illegible] عدم التمكن من الحاكم ليدفع عليه لكونه مع عدم [illegible]
الا الحاكم [illegible] بعد وجوب اخذ الحاكم [illegible] الى الحاكم [illegible]
ولكان الوجب مع الحاكم ذلك ولم [illegible] الحاكم لانه منه تفريط ولو [illegible] فالاول [illegible]
ان حصل [illegible] الذي لو [illegible] فان [illegible]
[illegible] وان عادة الا [illegible] والتلف عليه [illegible] لانه ملكه وليس [illegible] البايع بعد [illegible]
[illegible] الا [illegible] لان للاجل [illegible]
الثمن فان [illegible] هذا الثمن في هذا الاجل [illegible] فان [illegible] الاجل لعدم ذكره مع [illegible]
[illegible] وان [illegible] ذلك في [illegible] المرابحة [illegible]
انه ليس [illegible] لعدم ملاحظته [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] او الوصف [illegible] القرار [illegible] جبر [illegible]
[illegible] ذلك دليلا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجل ولو كان منه لا يوجب
الا [illegible] وعدم كونه [illegible] او الوصف [illegible] بالوجه [illegible]
الا [illegible] حقيقة [illegible]

ومرة
بحيره
الذي [illegible]

[illegible]
دو

وهو بعيد [illegible] كما [illegible] فالمرابحة لم [illegible] في الرواية [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] القاعدة حيث وجب الالتزام [illegible] سبب [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] والمدرك [illegible] والاقرار [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] فيه ما حصل [illegible] المقدر من الاصول [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] البايع [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] البايع [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
وكقول [illegible] الا [illegible] يقول [illegible]
[illegible] لانه لا يترتب عليه [illegible] الاكثر [illegible] والاطلاقات [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] المرابحة [illegible]
[illegible] الاخبار دليلا للسلعة [illegible]
[illegible] المرابحة [illegible] والاخبار [illegible]
السلعة ليس للوجوب [illegible] الاخبار [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التفصيل [illegible] الاجل [illegible]
وكيف كان فظاهر الكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في البيع الاول [illegible]
[illegible] وبدل عليه صريح [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] الاول [illegible] البيع [illegible] حقيقة [illegible]
الاخبار [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] صدق [illegible]
[illegible] المرابحة [illegible] حقيقة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] كان [illegible]
[illegible] الكلام في التولية والمواضعة [illegible]

التولية فهو البيع بمثل راس المال بلا زيادة ويجري عليها احكام المرابحة من لزوم الاخبار وحصول الخيار بظهور الكذب
لكن غاية ما يلزم ذكره انه لا بد من كون الثمن مثليا في هذه المسائل [illegible] لم يجز التولية فلعل الوجه
ان قيمة العوض [illegible] حال [illegible] في البيع الاول [illegible] حال ارادة التولية لكنه
على الاطلاق [illegible] العقد [illegible]

انفسخ

[illegible] الدالة على النقد [illegible] ذكر الثمن [illegible] لفظ التولية في البيع
براس المال [illegible] قبل العقد [illegible] كما لا يخفى وقد
سبق ذكر [illegible] واما الوضيعة [illegible] الوضيعة من
الثمن [illegible] راس المال [illegible] الوضيعة [illegible]
[illegible] راس المال [illegible]
[illegible]
[illegible] الثمن [illegible] والتحقيق انه [illegible] العربية فان كانت
[illegible] البطلان [illegible] الغرر وكذا الحكم
[illegible] الثمن [illegible] من احد عشر [illegible]
[illegible] العربية [illegible]

الفصل السابع

في [illegible] البيع [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] اذا كان الثمن [illegible] الاقرار
[illegible] سائر العقود [illegible] الاجارة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] وكذا الحكم [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] العين [illegible] الدار [illegible]
[illegible] بالجملة [illegible] الحكم [illegible] العقود [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] سائر العقود [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المبيع [illegible]
لفظ البيع [illegible] الشهيدين [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العرف العام [illegible]

[illegible] المتعاقدين [illegible] من الشرع
المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اللفظ
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العرف [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الدار [illegible]

[illegible] الا حرى [illegible] الا [illegible] الكرى [illegible] والرمان [illegible]

العقار [illegible] والكنوز المرخرفة والاحجار المدفونة المنفصلة لا المتصرية [illegible]

والرفوف [illegible] والتجر والتنور [illegible] والتقفل [illegible]

الحرف [illegible] في دخول الزرع [illegible] وكان البيع [illegible]

ابواب [illegible] الدخول [illegible] العرف [illegible] ان [illegible]

[illegible] منفردة [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]

دون [illegible] البطلان لكن في العبارة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الشجر والنبات [illegible] بلا خلاف [illegible]

من انه [illegible] للبائع [illegible] الاولى ان [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثامن

[illegible]

وان يجب رعاية [illegible] لعدم [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الدار [illegible] العرف [illegible]

[illegible] منزلة القبض في رفع الضمان [illegible]

[illegible] التخلية [illegible]

[illegible] المقبوض بالبيع الفاسد [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] في رفع الضمان [illegible] التخلية [illegible]

والموزون والمعدود في رفع الضمان وان الكيل والوزن والعد [illegible] العرف واللغة [illegible]

وجب رفع الضمان [illegible] يتحقق القبض [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] ان القبض هو التخلية [illegible]

[illegible] الكيل [illegible] الوزن [illegible]

[illegible]

[illegible] يستحق الامانة [illegible]

[illegible] وجب [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] وقد عرفت عدم الوجوب

ولكن [illegible] بالمعروف [illegible] التسليم [illegible] الاولوية [illegible]

للشيخ [illegible] التابع لان الثمن تابع والمبيع [illegible]

المبيع [illegible] ان البيع تابع [illegible] التسليم [illegible] تسليم المبيع وكذا الثمن

لو كان [illegible] في البيع [illegible] التفريغ [illegible] الظروف [illegible] الزرع الموجود ولو كان

[illegible] القبض والتسليم [illegible]

حصول القبض في الدار [illegible] القبض لغة وعرفا فان المتاع [illegible]

امانة او عارية [illegible] الاعارة [illegible]

[illegible] تحقق القبض [illegible] المالك [illegible]

[illegible]

وفرع لا البيع وذكر احد [illegible] ولو شرط ما [illegible] او شرط عدم العتق او [illegible] الشرط [illegible]

مقتضى الملكية [illegible] العقد [illegible] المعقود [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] العقد والشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيتخير فيه دونها سواء كان اجزائه [illegible] او مطلقة [illegible] [illegible] بزيادة [illegible] اجزائه [illegible]
وليس هناك جهة اخرى [illegible] عنه وقيل يتخير بين الفسخ [illegible] بعد الثمن [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] لبطلانه فان الاوصاف الجعبة ان لا [illegible] عليه الثمن لان [illegible] التوابع
الاوصاف الراجعة [illegible] الاجزاء [illegible] وكيف كان ان احد [illegible] بالغلط في القول [illegible] البائع [illegible] فيه
[illegible] من العقد [illegible] الا ان [illegible] المقاصد [illegible] و [illegible] ان [illegible] ان [illegible] للدوم
التبعيض في الثمن [illegible] فكذا ان المشتري في التبعيض فكذا للبائع [illegible] لو كان الثمن [illegible]
[illegible] في عينه [illegible] الحكم بان الثمن [illegible] المبيع الموجود وليس فيه [illegible] عن [illegible]
ان [illegible] كان المشتري قد اشترى الارض [illegible] فالبائع [illegible]
وكانه لو كان [illegible] لم [illegible] بالملاحظة [illegible] بعد الاجل [illegible]
[illegible] في المشتري [illegible] فقال البائع [illegible] الا امر [illegible]
لا [illegible] من [illegible] حيث [illegible] عدم الخيار [illegible] الحكم [illegible] كان الثمن [illegible]
[illegible] العالم [illegible] المشتري [illegible] للبائع [illegible] العلة [illegible] الا ان [illegible] للوجه
[illegible] الى [illegible] في [illegible] فيه [illegible] المشتري
[illegible] بالعلوم الوفاة في الارض التي [illegible] في [illegible] ونظيره [illegible] للقول [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الاجزاء [illegible] في العقد [illegible] البائع الزائد منه لانه لم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] في العقد الذي [illegible] كان البائع بالخيار بين الفسخ والاجازة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] عدم لزوم [illegible] الزائد [illegible]
انه للزوم [illegible] المشتري في الارض [illegible] للزائد [illegible]
لعدم [illegible] الفسخ [illegible] الزائد لم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المبيع قد وقع على الارض [illegible] الاثر [illegible]
عن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اثر العقد [illegible] من ان العقد [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] ان [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] ثم نقول ان به يرتفع اثر العقد [illegible]
اليه [illegible] وكيف كان اذا كان الزائد للبائع فيتخير المشتري في [illegible] الفسخ [illegible]
و [illegible] لانه [illegible] العقد [illegible] او [illegible]
العقد [illegible] الارض [illegible] المبيع [illegible]
البطلان وليس [illegible] عندي [illegible] وقوع العقد على [illegible] المقدر [illegible] وعدم العرف [illegible] في صورة.

التادي

الت وى [illegible] الان في الوجه عدم [illegible] وقوع العقد على ما يكون [illegible] الا [illegible]
بعد عدم التبعيض [illegible] الان [illegible] لان العقد وقع على المبيع [illegible]
[illegible] فكذا [illegible] ذلك [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزائد [illegible] او المختلف [illegible]
[illegible] الزائد لا [illegible] العقد الواقع او لا [illegible] ان العقد الاول [illegible]
وان [illegible] المعدوم فان لم [illegible] القول [illegible]
في [illegible] ان [illegible] و [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] كذا الى [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمن و
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بشرط
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] تقديم القول [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المرئية [illegible] داري
[illegible] فيقول [illegible]
[illegible] المرئية [illegible]
[illegible] من العقود [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] في [illegible]
[illegible] مع المقاصد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العوض [illegible] المبيع [illegible]
العوض الواقع [illegible] العقد [illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] القبول [illegible] الايجاب
[illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] للتعدد [illegible]
الوحدة [illegible] مع ان العرف [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] القبول [illegible] حقيقة [illegible]
فيكون الحكم [illegible] الا ان [illegible] الاجماع [illegible]

ضعيف على ما في جامع المقاصد من ان كل منهما بيع في المعنى وفي الصورة انما يمتاز بعقد واحد فيلزم الحكم بالنسبة الى
ذلك العقد فتامل

الفصل التاسع

من فصول كتاب التجارة في بيع الربا الذي يكون لغة [illegible] باب
للنماء الكثرة والزيادة وهو معلوم التحريم بالضرورة اي معلوم من ملاحظة الادلة الواقعة عليه في الشرع كتابا وسنة
واجماعا من المؤمنين بل من المسلمين بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين فيحكم بكفر مستحله الا مع الجهل لكونه انكارا
الضروري منه [illegible] بالخصوص من الاخبار [illegible] وهو اي المراد من الربا الشرعي
بيع احد المتماثلين [illegible] مع زيادة عينية اي زيادة من جنسه او غيره وذلك كبيع قفيز من الحنطة بمثله وقفيز
منها او حكمية بان لم تكن الزيادة من عينه لكن كانت لصفة كبيع قفيز [illegible] منها نقدا بقفيز منها نسيئة فانه
لم يحصل [illegible] زيادة في الاصل الا انه [illegible] وليس معناه الشرعي [illegible] معناه اللغوي
لانه يستلزم [illegible] الادلة [illegible] الزيادة في البيع [illegible] وفي جامع المقاصد انه [illegible] زيادة
احد العوضين المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع [illegible] العادة [illegible]
محض الزيادة [illegible] القسم [illegible]
والزيادة في [illegible]
[illegible]
ويمكن ان يكون ذلك [illegible] الفعل المعروف من الوزن وغيره [illegible]
[illegible] البيع او [illegible]
[illegible]
لكن [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الزيادة [illegible] مع الاجابة [illegible]
وكيف كان [illegible] الاحكام [illegible] الموضوع العرفي [illegible]
[illegible] المذكورة في اكثر الكتب شمول اللفظ [illegible] والمراد باللفظ
[illegible] في المنطق [illegible] واهل اللغة [illegible]
[illegible] والعيب [illegible]
[illegible] فان الشعير ليس من افراد الحنطة مع انهم [illegible]
في قول [illegible] انه لا اختلاف الاسم والتي [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] المدار [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]

[illegible]

كيف ان [illegible] الآخر من جمع [illegible] والحق ان العبرة بالوحدة [illegible] والابريسم [illegible]
منه [illegible] الحقيقة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] بالكيل والوزن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكيل والوزن [illegible]
فيه [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم في غير الربوي اي يجوز [illegible]
[illegible] احد العوضين [illegible]
[illegible] احد المتعاقدين [illegible]
[illegible] على جوازه [illegible]
[illegible] الشعير والحنطة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الشعير بالحنطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتقدمة [illegible] الذهب بالورق والورق بالذهب [illegible]
والشعير [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
الاخبار المتواترة [illegible] في باب الربا والا في الزكوة
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] في خصوص الربا [illegible] معروف [illegible]
[illegible]
[illegible]

وغير ذلك من الفروع التي علة منع الاقوال وقد ادعى الاجماع عليه بقوله عندنا [illegible] قالوا يجب التماثل [illegible]
لسبية لا مبنيا [illegible] منها صلد قوله واحد الا [illegible] ذلك وانه [illegible] بين القوانين من حيث
عدم صدق الاسم [illegible] الحقيقة [illegible] لو حلف ان لا ياكل احدهما لم يحنث [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] في الكراهة [illegible] ان يكون [illegible] احد الامرين [illegible]
في الحقيقة [illegible] في الحقيقة [illegible] الاول تحقيق [illegible] لم تحقق الثاني [illegible]
لو افق ذلك ما [illegible] في النظر [illegible] فلا كان [illegible] ذلك [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] وكذا الحكم في [illegible] من اصل واحد كالتمر [illegible] من اصل واحد [illegible]
[illegible] والردي [illegible] الا [illegible] اسم [illegible] مع الزيادة
وبيع [illegible] بعض [illegible] الاخر [illegible] والردي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الكراهة [illegible] الحرمة [illegible] الادلة الدالة
على الحرمة [illegible] مع كون المراد [illegible] الحرمة [illegible] العنب
[illegible] لا يصح [illegible] العنب [illegible]
[illegible] الحنطة والدقيق [illegible] وقال ابو الربيع [illegible]
[illegible] التمر والعنب [illegible] التمر العصير [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] زيادة [illegible] او وصف [illegible]
[illegible] اما اللحوم فانها تختلف [illegible] اختلاف الحيوان لا يجوز
[illegible] لحم البقر والغنم لتغاير حقيقتهما [illegible] مع التغاير الحقيقي
[illegible] الضان والمعز [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] البقر والجاموس [illegible] العرف [illegible] الاصحاب [illegible]
وكذا الحكم في الادهان فانها تختلف [illegible] البقر [illegible] الغنم [illegible] احدهما بالآخر
مع التفاضل نقدا او نسيئة لكن ذكر [illegible] كراهية [illegible]
[illegible] جنس واحد [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الاقوال والوقف [illegible] واحد من [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البيع [illegible] الاصالة [illegible]
حرام والحلال [illegible] الحرام الحلال [illegible] الحرمة [illegible] الحكم [illegible] الحرمة [illegible] الاجماع
[illegible] الاصل او العموم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كان [illegible] ولو كان [illegible] بيع [illegible] في بلده [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الزيادة وكذا [illegible]

في التمر والعصير [illegible] قال [illegible]

لصدق الربوا عرفا وهو الزيادة [illegible] ولكن القول [illegible] لا [illegible] عدم [illegible] ولا يجوز بيع
الموزون بجنسه جزافا ولا [illegible] بالمكيل جزافا [illegible] ولا [illegible] الان [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيع الرطب بالتمر [illegible] على اشهر الروايتين [illegible] وغيره [illegible] التمر
[illegible] التمر [illegible] الرطب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] بجواز بيع [illegible] في الرطوبة [illegible]
[illegible] بيع الرطب [illegible] التمر [illegible]
[illegible] الجوار [illegible]
[illegible] على التحريم [illegible] القواعد [illegible] لا يكون القول [illegible]
[illegible] ان [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والاخبار [illegible] المتقدمة [illegible]
لا يبيع [illegible] ومن ارتكب [illegible] الربوا [illegible] ولا عقوبة عليه [illegible]
[illegible] الربوا [illegible] الزيادة [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الآية [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] الربوا [illegible] اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [illegible]
[illegible] بالربا [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الوالد وولده [illegible] بيع احدهما [illegible] الربوي [illegible]
في [illegible] قال امير المؤمنين [illegible] الرجل وولده [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الوالد والولد [illegible] السيد وعبده [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحربي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] والكافر الحربي [illegible] عليه [illegible]

بل لا اثم ... [illegible] ربوا ولا فرق بين العامد وغيره ولا في كونه في دار الاسلام او دار الحرب الا ان بين العبد
[illegible] حال المعاملة فيتحقق الحكم في الاول وثبت الربوا فيه ... المسلم وبين الذمي ... [illegible]
عنه في الحربي ... [illegible] عموم حرمة الربوا ... [illegible] ... **واما**

الصرف الذي يكون لغة الصوت ... [illegible] وشرعا بيع الاثمان بمثلها والاثمان هي الذهب والفضة مسكوكين
ام لا ... [illegible] في الجملة ... [illegible] التقابض في
المجلس الذي ... [illegible] قبل التفرق ... [illegible] بطلان ... [illegible]
... [illegible] المعقد ... من الربوا ... [illegible] للاختلاف في الجنس
... [illegible] في صورة ... [illegible] التقابض ... [illegible]
... [illegible] التقابض في المجلس ... [illegible] العقد ... [illegible]
المشهور ... [illegible]
والاخبار ... [illegible] الاخبار ... [illegible] الاكثر ... [illegible] في صحيح ... [illegible]
... [illegible] الاخبار ... [illegible]
الجواز ... [illegible] المفهوم ... [illegible]
الاثمان ... [illegible] الاخبار ... [illegible] القبض ... [illegible]
... [illegible] التفرق ... [illegible] القبض ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الشرائط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الالتزام ... [illegible]
... [illegible] القبض ... [illegible] العرف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] العقد ... [illegible]
... [illegible] الاجازة ... [illegible]
... [illegible] الاول ... [illegible]
... [illegible] العرف ... [illegible]
... [illegible] الذهب ... [illegible] الفضة ... [illegible]
... [illegible] الواحد ... [illegible]

ربا ... [illegible] المعقد ... [illegible] الفضة ... [illegible]
... [illegible] الزيادة في الذهب والفضة ... [illegible]
... [illegible] الذهب بالفضة ... [illegible] الدراهم المغشوشة ... [illegible]
الصرف بان ... [illegible] المقدار ... [illegible]
... [illegible] الغش ... [illegible] البيع بالجنس ... [illegible]
... [illegible] الاطلاق ... [illegible] الربوا ... [illegible] الجنس ... [illegible] الصرف ... [illegible]
... [illegible] الجنس ... [illegible] الربوا ... [illegible] الجنس ... [illegible]
... [illegible] الربوا ... [illegible] الغش ... [illegible]
... [illegible] من الربوا ... [illegible] من الربوا ... [illegible] الغش ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الفضة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الربوا ... [illegible]
... [illegible] الغش ... [illegible] الجنس ... [illegible]
... [illegible] البائع والمشتري ... [illegible]
... [illegible] المصاغ ... [illegible]
... [illegible] المصوغ ... [illegible]
... [illegible] المصوغ ... [illegible] الذهب ... [illegible]
... [illegible] الربوا ... [illegible] القبض ... [illegible]
... [illegible] المصوغ ... [illegible] البيع ... [illegible]
... [illegible] الربوا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] والا علي ... [illegible]
... [illegible] المصوغ ... [illegible] المصوغ ... [illegible]
المصوغ ... [illegible] الذهب والفضة ... [illegible]
... [illegible] الربوا ... [illegible] الذهب ... [illegible]
... [illegible] عشر من الذهب ... [illegible] عشر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل العاشر من فصول الكتاب في بيع الثمرة المجردة عن الاصول ... [illegible] ... الثمرة من النخل وغيره قبل ظهورها ... [illegible]

[illegible]

الكراهة الا انه كان دليلا على ارادتها ... قول الكراهة مع شرط القطع او بيع الضميمة ... لم يبع بعد ان
الفرد ... الكراهة ... ذلك لو كان البيع قبل ظهور الثمرة كان ... اولى بالبيع ... الحاصل والعرض
به في الرواية ... الكراهة في الاختلاف الكراهة وعدم الصحة قال المانع ... الثلاثة المذكورة في
البيع ... انه لا يدل على ... جماعة منهم المفيد والحلبي ... مع كراهية ... الاجماع
على الصحة ... لا شرط القطع اجماعا ... كثير منهم الشيخ في التهذيبين والشهيدان والكركي ... في المختلف
السلامة ... القول الثاني تلف الثمرة ... التعليق ...
بيع الثمرة ... بشرط القطع ... الشروط المذكورة عن شرط القطع الذي يكون الاخبار ...
... عموم الاخبار المجوزة ... صورة ... الثمرة ... الاخبار الكثيرة ...
... الصحيح ... عن السمسم ... النخل ... سنتين او ثلاث سنين
... سنتين ... الصحيحة ...
... الكراهة ... رواية ... الكراهة ... يعقوب بن شعيب ...
... عن الرجل يبيع الثمر ... سنتين او ثلاث سنين او اربعا قال لا بأس ...
سنة واحدة ... سنتين ... المراد ... من الطلوع ... سنة واحدة
بقرينة ... الكراهة ... اللهم الا ان ... العرف ...
... اعتبار ... العرف ... الكيل والوزن ...
... العرف ... الكثير ... المتعدد ... الا في
... جواز بيع ثمرة النخل ... لا بد ... عليه ...
... الاخبار ... عدم ظهور ... بيع ... الاصلاح
... الثمرة ... جواز بيع الثمرة ... الضميمة ...
... الضميمة ... بيع ... سنين لتعقلي
... اولى ... لا يجوز بيع ...
الاخبار الدالة على جواز بيع تمام الثمرة ... مع الضميمة ...
... بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ...
عنه ... المنع ...
... الصحيحة ... قال ...
... بيع ...
... بيع ... المنع
المنع في ... ضعيفة ... بعد الحكم بالصحة ...

بادراك البعض

بادراك البعض في صحة بيع الجميع ... وكذا لو بيع الثمرة ...
... ومع ذلك ... بيع قبل الصحة ...
... بيع مطلق الثمرة ... وكذا لو بيع الزرع ... الارض والاصول ...
... الزرع ... الثمرة موجودة ... تصدق الثمرة ... الاجماع
... انه غير مكيل ولا موزون ...
... مكيلة وموزونة ...
... بيع ... ثمرة ... لو بيع ...
... بيع ... القطع
... المشتري ... القطع
... العادة ... جائزة ...
... المتيقن ...
... البائع ...
... الاخبار ...
... المتيقن ... ولو كانت الثمرة المبيعة
... القطع ...
... الحكم مطلقة ...
... البائع ...
... الحكم ...
... الثمرة ... القثاء والبطيخ
... الخضراوات ... اللقطة موجودة ...
... الواحدة ... بيع الثمار وبيع الموجودة مع الضميمة ...
... عدم الظهور ...
... ورق ... الورق في ...
... وعليه ...
...
... بيع ...
... بيع اجزاء الموجودة ...
... جزء ... لقطات ...

وفي الرياض في المرجع في اللقطة الا المعروف ما دل على صلاحية القطع وما دل على منعه لصغره او ذكر ضبطا به خلافا الاول
وانه ذو اللام المذكور فيه للاختصاص لبقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فلا رجح في اللقطة ومن هذين الخبرين ظهر جواز بيع [illegible]
مرة وجوابه في حرمة [illegible] والتوت والحناء الى ريح الاخضار وجواز المستثنى التابع
الثمرة حصة مشاعة كالنصف منها والثلث وكذا اي ثمرة نخل معين او شجرا معينا اي ثمرة ارطال لا معلومة بلا خلاف
ظاهرا الا الاولين مع المشهور بالشهرة العظيمة في الاخير وذلك [illegible] حيث لا جهالة فما نقل عن اهل [illegible] بكون المستثنى
عليه [illegible] في جواز في المستثنى منه لا يدل على جواز المستثنى وصحته لكن الاخبار الواردة بجوازه وبها البيع [illegible]
وفيها [illegible] فما بعده اسمى الثمن ويستثنى الكروم من التمر [illegible] في النخل قال لا باس ويسلم مثلا الاجر
الذي [illegible] المقام [illegible] سوى الحلبي فما حكي عنه الجهالة او حتى لو لم يستفده من الاخبار ومعه كما عرفت كون
اجتهادا في مقابلة النصوص [illegible] الشيخ [illegible] الجواز [illegible] تحقق في مثله عرفا سيما بعد [illegible]
الحصة مشاع [illegible] الصحيح [illegible] الارطال المعلومة [illegible] جهالة مقدارها [illegible] بشرطه
لا يقبل الزيادة والنقصان عرفا [illegible] على هذا الوجه حتى لو كان حصل الثمرة مجردة من
الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] دون المستثنى [illegible] الثمرة مجهولة كان المستثنى [illegible]
[illegible] لم يستفده [illegible] الاخبار [illegible] بان خاست الثمرة اي تعيبت [illegible]
سقط من الثنيا اي المستثنى الذي هو الحصة المشاعة [illegible] الشجر المعين او الشجرات [illegible] التعيين
الحصة المعلومة مستثناة من الثمرة [illegible] والباقي لهما بالحصص [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] بنظر اهل الخبرة [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الزكاة
[illegible] الرجوع [illegible] البيع بعد [illegible] لعدم الدليل على الاكتفاء [illegible] الذي ينبغي ان يكون [illegible]
وربما [illegible] الاحوال [illegible] والمحاقلة [illegible]
[illegible] في حقل [illegible] على الزرع [illegible]
[illegible] والمراد ان بيع السنبل [illegible] حرام [illegible]
[illegible] عبارة عن بيع السنبل [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة والمزابنة [illegible]
بيع الزرع [illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
عن بيعه الطعام [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
سنبل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الحنطة والشعير

الطعام

وسأله [illegible] قال [illegible] وحسن الوشاء [illegible] ابا الحسن عليه السلام عن رجل يشتري من رجل [illegible]
[illegible] فقال لا يصلح [illegible] فاني اشتري الارض منه بكيل معلوم [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] الرياض [illegible]
السنبل ثم ان [illegible] بيع ثمرة النخل بالتمر والسنبل [illegible] الجواز في ثمر الاشجار [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
كان في الاخبار [illegible]
في عموم جواز بيع الثمار [illegible] يحرم بيع المزابنة [illegible]
من الزبيب [illegible] على التحقيق [illegible]
[illegible] المحاقلة والمزابنة [illegible]
وعرفت [illegible] المزابنة بالمحاقلة والمحاقلة بالمزابنة [illegible] عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة والمزابنة
فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن الصادق عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المحاقلة والمزابنة [illegible] حمل النخل [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] القاسم بن سلام
[illegible] المحاقلة والمزابنة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع العرية [illegible]
[illegible] العرية [illegible]
[illegible] ثمرة العرية [illegible]
[illegible] العرية [illegible]
[illegible] العرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرية [illegible]
للشيخ في النهاية [illegible] المحاقلة [illegible]
ان [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صدقت [illegible] الصحيح [illegible]

وتصوير بعضها لسندا والعرف من حيث ان الفقه المجمع عليه كما قيل لا خلاف في جواز بيع الثمرة مطلقا ... في الصحيح من المذهب ...
عن ذلك اي بضعف الحكم بتقييد الاطلاق في الاول بدعوى عدم القطع في حجية تخريج البعض للعبارة في الثاني في المرتبة
الاول وحيلة في الرابع ثاني لا تقييد فانه يحتمل اشتمال ذلك وان لم يقطع فيها ابتداء الا انه قادح في مقام ...
حد الكف قلت وهو حسن اذا علم القطع معه والاولى التمسك في ادلة الترجيح بجملة من ادلة الحرمة ...
مما يعول بها الفقهاء اقوى منها في الاجماع المحكي عن ظاهر الغنية منها والا فمقتضاه من المتقين ...
بيع ثمرة النخل ... منها حرام الا في العرية ... ثم احتمال ... لم ... من ... المختلف ...
المقدم الوارد ... فيها المذكور سابقا ... لبيع المزابنة ... الثمرة العرية بعد الاجماع
المدعى في كلام جماعة ان عنوان الخبر الاول هو النخلة في الدار الى اطلاق المروي عن معاني الاخبار ... والاول لا
بل ... مع ان حكمة التشريع في الكل واحدة الا اشتراك في الحاجة الداعية لا الخبر ... وقد قيد الشيخ في
المبسوط انه النخلة لرجل في بستان غيره ... له الدخول عليها ... المحكي عن اهل اللغة في الغنية ...
سند الخبر والظاهر ان فيه ضعف ... الرياض ... السند ... لتشهده ... والظاهر ... الاشتراك
في ... الدليل ... حيث يكون مدار الحكم عليها ... حكمة التشريع ... الدليل من حيث حصول ...
... الاطلاق ... الحكم ... ان في ... جوازه ... بيع العرية
بشروط منها الاول كون الثمن من غيرها ... الجمع ... شرط فيه ... المختلف ... العدم ...
الرياض ... في ... الاظهر ... في مورد ... اشتراط كون الثمن منها ... الجواز ... في
الملك ... المهذب ... اشتراط ان يكون الثمن منها في العقد ... ان ... يبيع ... ان ...
ثمرا والا ... العقد ... ولا ... دون ...
... المنقول ... عبارة جامع ... وليس ... وكذا ... اشتراط التعجيل في
العرية والاتفاق في اطلاق ... المتقدم في ... والمختلف ... في كلامه وهو
جواز ... من غيره ... المروي عن معاني الاخبار ... وكذا
خبر السكوني المتقدم ... منها ... بكون الثمن من جنسه ...
... ان ... قاعدة ... التقابض ... الثمن والثمن ... في الرياض ان ... من ... البيع
... والثالث ... الشرط الثاني كونه معلوم القدر
كيلا ووزنا ... واحد منها ... الثمرة ... الغرر المتعلقة ... الاطلاق ... موجودا او ...
من ... وكذا ... كون الثمن ... مخرصا او
مثل ... الرابع ... الثمن ... التساوي ... ان الثمرة
بيع المحاقلة ... المزابنة ... بيع ... العقد ... والمنع
... موجب ... بحيث ... التسوية حين العقد ... حصر الثمن ... التفاوت

قالوا

قالوا ولا يجب التساوي في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ... عند الجفاف او نقصت لم يكن ذلك قادحا
في صحة المعاوضة لا طلاق النص وسبق الحكم في الصحة ... الجميع لا ينقلب فاسدا لكن لا بد ان يخرجه اهل الخبرة
بغلبة الظن ... المقدار ... ثمرتها عند الجفاف ... عند الجفاف ... ولو اشترط الكيل ... غير البائع
والمشتري ... المحقق في جامع المقاصد ... لا ... ذلك ... لكن قال والمشتري
الرجوع الى خبر الفاسق ... بعد ... الظاهر العدم لكن يشترط كونه من اهل المعرفة ...
... اعتبار ... لكن ... كونه ... من اهل الخبرة ...
... الخبرة ... البائع والمشتري ... ذلك ...
واحد ... والبستان او الدار ... الظاهر من النصوص ... صحة بيع
العرية ... قبل التفرق ... الشرعية ... ذلك ...
... وليس ... بيع الجنس بالجنس ... الثمن ... المتقوم
... الثمن كان ربا ... العرية ...
الخبران ... بيع ثمر ... الاخص من النص بالتخصيص ... والاحكام ...
... بيع ثمرة ... يجوز ان ... احد ... عدم ...
... القواعد ... البيع ... التذكرة ...
... بيع الثمرة ... الثمن ... منها ... والثمن
... المذكور ... عوض ... العوض ... من غير ...
القاصد ... الرواية ... الكيل الظاهر ان المراد ...
... الكيل ... قلت ... ظاهرة ... في التصريح ...
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... رواية ... فقال ...
... فقال ... والارض ... رواية يعقوب
ابن شعيب ... مع كونه معاوضة ... ام لا ...
... الثاني ... معاوضة ... الخبر ... المتقبل ...
... المقاصد ... الاطلاق ...
... الاصحاب ...
... فان قلت ان عبارة الرواية تدل على خلاف ذلك قلت ليس فيها
... ان ... المعاوضة ... المسؤول عنه ... صحة ...
... الثمرة ... القدر المعلوم مع ...
... لا ... الخبر ... جواز ...

الوزونية ...

انه يجعل ...
... في يبيع ...
...

نفي البأس عنه وح[ينئذ] فلا يحمل الاخذ على لفظ البيع فهو فاسد لما عرفت واما بصيغة الصلح فهو مشكل لانه لصيغة لا يتحمل
الربا ودعاء الحاجة اليه لا عالية في شيء منه لتضمن جواز البيع لتسويته حينئذ الف وجها وبحمل الصلح [illegible]
من النهي لا اولوية في الربوا فيه دون البيع ينبغي لحلاحظها متعين في شرعيته ما يكتنف من الاخذ والقبول فان علم
الرضا ودخول ذلك لان مؤثرا وان لم يحفظ [illegible] اذ مع عدم تحققه [illegible] ترجح [illegible] وذكر عنوان الاخذ [illegible]
وذلك بالمقام ودعاء الحاجة [illegible] وهذا اولى [illegible] الصلح
في غير المورد [illegible] ان يكون موجب [illegible] لم يثبت فيه [illegible] في هذا [illegible]
من الصلح مع [illegible] كقول الولي [illegible] ولو كان
في الاحد لفظا قبل يكون الاتفاق [illegible] الملكية
[illegible] الشهيد [illegible] مع كون ذلك لو [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في الروضة [illegible] بشرط السلامة ولو كان [illegible]
حيث بيع [illegible] لازما [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] السلامة في الروضة [illegible] غير واضح [illegible] المتقبل [illegible]
لكونه متعينة في العين صار بمنزلة الشريك [illegible] من الثمرة وان جاز ذلك
[illegible] الاذن [illegible] المستفاد من الخبر ان العوض
في نفس الثمرة [illegible] عبارة الروضة [illegible]
[illegible] هذا الكلي [illegible] فلو كان المراد كون العوض من نفس الثمرة
شرط بقاء الثمرة [illegible] لو تلف [illegible] العوض وبيع [illegible] العوض
[illegible] في الروضة [illegible] لعدم الاثبات [illegible] المذكور كون
العوض من نفس الثمرة وظاهر المتأخرين عدم اشتراطه [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] على ابن يقطين [illegible] الرجل
يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا [illegible]
[illegible] وكيف حل له [illegible] الثمرة [illegible] ان يتناول منه
قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible]
[illegible] عندي عدم الجواز [illegible]

الاذن

الاذن [illegible] الامر الاخبار الكثيرة الدالة على الحرمة التي [illegible]
وان [illegible] الظلم [illegible] والسرقة [illegible] الناس [illegible]
الناس [illegible] الكتاب والسنة والاجماع ومع كون [illegible] القول [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العلم [illegible]
من القواعد [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الظلم [illegible] والسرقة [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
المرجحات [illegible] المالكية [illegible]
[illegible]
في المسألة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] القول [illegible] الجواز [illegible]
الاخبار [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]

الفصل الحادي عشر في بيع الحيوان

[illegible] من فصول الكتاب في بيع الحيوان من الاناسي وغيره [illegible]
[illegible] حصول الملك [illegible]
[illegible] الملوك [illegible] العبد [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
والموطوءة بالشبهة [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ام الولد [illegible]

المراة المرهونة ولحوق العبد ابا المشتري وان علا والطلاق ان [illegible] ولو نزلوا [illegible] ملك لا ينافي [illegible] مستقرا وبطلان
الاجرة [illegible] وتحقق [illegible] عليه [illegible] اذا ملكوا [illegible] ما ملكني [illegible] المرتهن والمرهونة [illegible]
عتقوا المرهونة على ترتب العتق قهرا قال الشيخ [illegible] الجواهر [illegible] الوجه الجمع بين قاعدتي [illegible] عتق الا في ملك
ترتب الملك [illegible] دل مع الاخبار [illegible] قهرا [illegible] وما [illegible] من [illegible]
العتق مع الشراء [illegible] ان يكون [illegible] الملك [illegible] العتق [illegible] في صدق [illegible] عتق الا في ملك [illegible]
مع تقديم [illegible] العلة [illegible] الشراء [illegible] سبب [illegible]
والعتق [illegible] الاول سبب [illegible] الثاني [illegible] الشراء مع الملك [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] من الاول [illegible] قلت معنى ترتب العتق [illegible] الشراء ان العتق [illegible]
لا يمنع كون اول حصول العتق [illegible] العتق [illegible]
على [illegible] والتقدم الذاتي [illegible] ترتب العتق مع الشراء [illegible] الملك [illegible]
الذاتي [illegible] الاثر [illegible] حقيقة [illegible]
وكيف كان [illegible] الاب والابن [illegible] والاجداد والجدات [illegible] والاولاد واولاد الاولاد
ذكورا [illegible] الاخوات والعمات والخالات [illegible] العم [illegible] العمة
[illegible] الاخ وبنات الاخت [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الاجماع [illegible]
عدم الخلاف [illegible] من الفروع [illegible] المحرمات بالنسب والرضاع [illegible]
[illegible] واحدة من المحرمات [illegible] الرجل [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] ولا [illegible] من النسب [illegible]
الرضاع [illegible] والمرضعة [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] المرضعة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
ولا [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
رواية ابن سنان [illegible] من الرضاع [illegible] من النسب [illegible]
[illegible] النسب [illegible] الرضاع [illegible] الاخبار [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]

بالشيرة [illegible] الاخت [illegible] مع ما قيل من [illegible] ان الرجل يملك سوى [illegible]
ويملك ما سوى ذلك من الرجال [illegible] ابو حمزة [illegible] من ذوي قرابته من الرجال وغير ذلك
من [illegible] ان يملك [illegible] من دون القرابة [illegible] رواه سماعة عن الصادق
في رجل [illegible] ان يبيعه او يستعبده [illegible]
[illegible] ان يكون له [illegible] رواه سماعة [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] ان يملك [illegible] مع قوله لا يملك الرجل اخاه [illegible]
بالفعل [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ان يبيعه او يستعبده [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] من قرابته [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] النسب
[illegible] من الرضاع [illegible] النسب [illegible]
مع [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] اللغة [illegible] الشرع [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] النسب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قلت [illegible] ذلك من الشرع [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
من دليل شرعي وليس المراد [illegible]
من الشرع [illegible] الحكم في الاولاد [illegible]
في هذا المطلق [illegible] الاولاد [illegible] من الشرع [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] في عدم الانعتاق [illegible]

ويبقى من ان يقضي الاستحباب ... ان لم يثبت ... والملك ... [illegible]

لم يعلم من حيث ... رواية ... [illegible]

قرشية ... [illegible]

قالت ام المؤمنين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وما لا يدرك كله لا يترك كله

وما لا يدرك كله لا يترك كله وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ومنه يظهر أن الشركة لتعدد [illegible] العين [illegible] لا [illegible] شرعي
فتدبر لكن هذا الشركة [illegible] الرجال [illegible] بالقبح والانفراد [illegible] صحيح الا [illegible] المسألة [illegible]
فإن اريد [illegible] الذي [illegible] بعدم إرادة الشركة [illegible] الذي هو مقتضى الشركة [illegible]
[illegible] ما ذكرنا أن [illegible] الحيوان [illegible] فيه [illegible]
بين [illegible] والجلد [illegible] الرأس [illegible] الإمام [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الرأس والجلد [illegible] شرطه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] في مسألة الشرط [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بعيرا [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] بالرأس والجلد [illegible] البعير [illegible]
[illegible] الرأس والجلد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] بالأول في الثمن [illegible] الرأس والجلد [illegible] الأرش [illegible]
كان [illegible] المراد [illegible] الشرط والرجوع [illegible] الثمن [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] قلت [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بأن [illegible]
[illegible] البعير [illegible] دراهم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الشركة في الشراء [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الشركة [illegible] في الشراء [illegible]
عن [illegible] الشركة [illegible] المال [illegible] الشركة
والجلد [illegible] المراد بالصحيح [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الصحيح [illegible] الشركة [illegible]
بعيرا [illegible] دراهم [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] البعير [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراء [illegible] البعير [illegible]
[illegible] فاشتراه [illegible] الاشتراء [illegible] الأجل

الأجل

وحاصل ما قال [illegible] البيع على [illegible] الرأس والجلد [illegible] الآن [illegible]
يمكن أن يكون المراد من الاشتراط [illegible] المراد [illegible] الرأس والجلد [illegible]
في الثمن [illegible] حيوان [illegible] البيع [illegible]
مع [illegible] الشركة الذي هو بمنزلة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشراء [illegible]
الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
لأن الوكيل [illegible] من هذا اللفظ [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قول الوكيل [illegible]
[illegible] قول الموكل [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الربح [illegible] والخسران [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الربح [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] جارية
فقال له [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الخسران [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible] قلت الأول [illegible] والثاني [illegible] الجارية
[illegible] رأس المال [illegible] رأس المال [illegible] الربح [illegible]
الخسران [illegible] رأس المال [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الربح والخسران [illegible] رأس المال [illegible] الصلح [illegible]

وبعبارة اخرى هو المانع ان لم يحصل الفحص وكذا ان حصل لكان [illegible] المشترى لقاعدة من الاخبار وظهر الاخلص من الوجه [illegible]

في الازواج العقيم لا يحصل تقويمهم واو قد عرفت ذلك مما ان الاستبراء الذكور يسقط في الامر [illegible] او

مبنى مع الوكيل والصبوة الى التي لم تبلغ سن من تحيض عادة [illegible]

من [illegible] من لم تبلغ المحيض [illegible] من المتعلقات [illegible] الاستبراء [illegible]

الاخبار [illegible] الصغيرة لا تعرف [illegible] التي لم تبلغ المحيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع عدم العلم بالوطي [illegible] وهكذا ذكره الاكثر والعبارة [illegible] من الفرع [illegible] ثبوت الاستبراء [illegible]

[illegible]

لكم الجواز

الاول الجواز مع كراهة [illegible]

[illegible]

قبل دفع الثمن الى المشتري [illegible] الصحيح الذهب [illegible] مفتقر [illegible] ويجوز التفرقة بين الام والولد في
[illegible] بين والده وولده [illegible] له [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] والصحاح [illegible] الكثرة [illegible] من الجواز من الاصل [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] المنع [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاذهان [illegible] ولو [illegible] من الاخبار ان [illegible] المؤالفة
والذين [illegible] العلة المستنبطة [illegible] الظاهر [illegible] التعدية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] العقد [illegible] من الاخبار [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] العلة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الحرمة والكراهة [illegible] جامع المقاصد [illegible] الظاهر ان البيع [illegible] التفرقة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
البائع [illegible] الدليل [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] من التفرقة وعدم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] من الخبر المذكور الموجب للتفرقة [illegible] الام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] التفرقة [illegible] عن المرضع [illegible]
[illegible] التفرقة [illegible] المرضع [illegible] بين الاخبار [illegible]
الذكر [illegible] جامع المقاصد [illegible] بين الذكر والانثى والاقوى [illegible]
في الحكم [illegible] التفرقة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الفرق [illegible] جامع المقاصد والذي [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] التفريق [illegible] في الذكر [illegible] في الانثى
المشهور [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] التفرقة [illegible] والد والولد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عدم جواز التفريق [illegible] المدة المحرمة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الوقت [illegible] التعدية [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] عن سنتين في الذكر [illegible]
الاطلاق والاجماع [illegible] الانثى [illegible] في الذكر [illegible] الاطلاق [illegible] القدر الباقي قوله

ولان الاخبار الدالة [illegible] عدم الجواز [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] سنتين في الذكر [illegible] العالم ولو [illegible] مقام الام [illegible]
[illegible] حكم الاناث [illegible]
[illegible] التفرقة [illegible] ولو ظهر [illegible] الام [illegible]
[illegible] من المشتري [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصحيح الطويل الوارد في [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] التفرقة [illegible] الاول [illegible]
ان [illegible] في الترجيح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ولا يخفى قوة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في الحكم [illegible] الام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحرة [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الام [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] من [illegible]
الرواية [illegible] من الاصل [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible] وان الولد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الولد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] البائع قيمة الولد [illegible]
[illegible] الولد التي [illegible] على انه يرجع المشتري [illegible]
[illegible] الولد على البائع [illegible]
البائع [illegible] الثمن [illegible] ان يرجع عليه بقيمة الولد [illegible]
[illegible] والولد [illegible] فيه ان الرجوع [illegible]

الرجوع اليه اذا قد رجع الى البيع ذلك عنده او القيمة الى المالك وهل يرجع الى العقود وجرة المدة منه المأخوذ منه
وجهان من قولهم في قاعدة الغرور رواه عنه البائع لغير عوض فانه والكلام هنا كثمن الاراضي لما كان مستحق المعاوضة
اباحة لغير عوض [illegible] ما ظهره من كونه مالا اوفى حكمه فكان كالبيع لغير عوض ومن عدم [illegible] الاباحة له [illegible] العوض
ذهبا انه لم يتوف العوض ولم يستحق ذلك [illegible] فان الثمن قد حصل [illegible] نفس الذمة لا [illegible] اللهم الا ان في ذلك
قد حصل انه لو لم يكن هناك ثمن لم يبع ولم [illegible] حصل له عوض لو الملازمة ولا يخفى ما في حيازة الدار الوجه الاول [illegible]
ذلك ثم انه لا يخفى عليك ان ذلك كله اذا لم يكن المشتري قد علم بالغصب وقت البيع ولو علم به فيتجه عدم الرجوع له [illegible]
قاعدة الغرور وكونه [illegible] وستر [illegible] الدلالة [illegible] بجهل [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاقدام
في الغصب [illegible] لكن في اخذ المالك العوض من المشتري نظر اذ يمكن ان في المستتبعين [illegible] الحكم [illegible] المعرفة
[illegible] العلم يكون [illegible] للبيع فيكون كالاذن [illegible] العقد [illegible]
شراء ما يسبيه الظالم من اهل الحرب مسلمين كانوا او كافرين فان كلما اخذ من دار الحرب بغير اذن النبي او
الامام القائم مقامه من اموال واعراض [illegible] سرقة او [illegible] او خدعة او [illegible] او قهر من
غير جيش او جيش [illegible] من الحيل [illegible] المحقق الثاني [illegible] والاجماع على
جواز اغتنام مال الكفار وسبيهم واذا كان [illegible] لانه [illegible] الملك [illegible] بغير اذنه [illegible]
الامام [illegible] الاول [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] عن [illegible] بغير اذن الامام [illegible]
دان غزوا باذن الامام [illegible] للامام [illegible] غيبته [illegible] الامام
[illegible] للتمليك [illegible] المباح للشيعة [illegible] العقد [illegible] اخراج الخمس
عن الامام [illegible] بغير اذنه [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
ويجوز [illegible] بدل العوض [illegible] عوض [illegible] فيكون [illegible]
وهو جيد لو كان من الاخبار [illegible] عوض [illegible]
عوض كالذمي [illegible] ويجوز شراء بنت الظالم واخته [illegible] وزوجته [illegible]
[illegible] وهو اعم من ان يكون اجنبيا عنه او قريبا اليه لكن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ومن دوام القهر المبطل للعتق ومن دوام القرابة الرافعة للملك [illegible]
[illegible] دائما [illegible] الملك [illegible] حصول العتق حقيقة [illegible] ان القرابة
الرافعة للملك [illegible] عن الملك [illegible] القهر [illegible] والمانع والرافع [illegible]
ان دوام القرابة [illegible] للعتق ودوام الملكية [illegible]
ارض الصلح [illegible] ارض الحرب [illegible] على البائع [illegible] جميع الثمن [illegible]
ولا [illegible] ما رواه مسكين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

للمولى

[illegible]

[illegible] المقررة [illegible] البائع [illegible] ان [illegible] الموثقة [illegible]
من البائع [illegible] والغائبة [illegible] المالك [illegible] المقصود [illegible] صاحبه [illegible] معلومية [illegible] البائع
[illegible] وجوب [illegible] اليه [illegible] في الثمن المدفوع
الى البائع لانه [illegible] ان [illegible] الرجوع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الرواية المزبورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] حصل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] روي [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الالف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الالف [illegible] العبد [illegible]
قال [illegible] العبد [illegible] عتق [illegible] الرق [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ابن [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] العبد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المأذون [illegible]
المأذون [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الرواية [illegible] المأذون [illegible]
[illegible]
الاذن [illegible] الاول [illegible] العبد [illegible]
المأذون [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المأذون [illegible]
الرجوع [illegible] الرواية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المذكورة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المأذون [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الامة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الامة [illegible] الولد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الشريك [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] القيمة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] القول [illegible] الشريك [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الولادة [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

بل [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الاب [illegible] البينة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الشراء [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]

[illegible] القول [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قلت ... [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني عشر من فصول الكتاب في بيان بيع السلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وزوان النسج والملوه والزراع ... [illegible] ... منفعة الناصب ... [illegible] ... المبيع ... البائع مع

[illegible]

فلت ... [illegible]

... اعتبار النسج ... [illegible]

... ان الزرع مشتري ... [illegible]

[illegible]

... منفعة العمل ... [illegible] ... والله اعلم

الفصل الثالث عشر في ... [illegible] ... في الشفعة

[illegible]

كمفاق

[illegible]

عند فقهائنا انتفاء [illegible] مع [illegible] الشركة [illegible] الاجماع [illegible] والتنقيح [illegible]
حقيقة [illegible] الطريق [illegible] في الاول من الصحيح [illegible] منصور [illegible]
[illegible] من دار [illegible] من رجل [illegible] في الطريق [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الشفعة [illegible] الطريق مع الدار [illegible] الشفعة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشفعة مع الكثرة [illegible]
[illegible] والمقنع والمهذب والوسيلة [illegible] الدار مع الممر [illegible]
[illegible] ثبوت الشفعة في الطريق [illegible] في الخبر [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] الاخبار [illegible]

تنبيه

[illegible]

في الطريق [illegible] منصور [illegible] المقاصد [illegible] القسمة في الطريق [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشفعة مع الشركة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

الطرق

ان يكون الشريك الشفيع [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] ولان ثبوت هذا [illegible]

[illegible]

في وقف وقيل إن أراد [illegible] الأقطاع [illegible] في الشفعة [illegible]

الأوقف [illegible] لعدم ثبوت الشفعة مع الكثرة الذي [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] من البيع [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الثمن الذي [illegible] الشفعة في البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

باب الشفعة

[illegible] ثم إن الأمور المذكورة في خيار [illegible]

[illegible] ثبت الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإجارة والوديعة وتوابعهما وفيه فصول الفصل الأول في الإجارة

[illegible]

[illegible]

قوله

ما يتوهمه من غيره حذف فيه [illegible] والالزم عطف على قوله فسخ يعني فسخ المستاجر او الزم المالك العمارة اي عمارة المنهدم منه

بفسخ [illegible] لا شي هنا الا لان الصيغة المجهول [illegible] الصيغة المعلوم [illegible] انه يلزمه المستاجر او الفسخ لكن لا دليل عليه

في فسخه الاول [illegible] او لو كانت العين مستاجرة اكثر من سنة فانهدم في السنة الاولى فان [illegible]

العقد [illegible] الكل لان الباطل لا يصير صحيحا [illegible] بحيث يكمل له الفسخ فان لم يفسخ [illegible]

لبطلان [illegible] الكل لان العقد لا يتبعض في البطلان واذا فسخ كان [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

ومنع القبالة [illegible] الفرق بين ما ان المزارعة كالاجارة في المنع الا [illegible] الرديء [illegible] عقدها على [illegible] الغرر [illegible] بسبب جواز الفسخ

وحال المزارعة الغرر [illegible] لاتفاق احتمالها او [illegible] بجزء منه [illegible] وكون الزرع [illegible] في تعيين الاجل [illegible]

الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] من الاصحاب [illegible] ان [illegible]

من [illegible] الزرع [illegible] قلت [illegible] العقد اللازم [illegible] ولم يثبت ذلك من الشرع [illegible]

فيه ذلك [illegible] الدليل [illegible] المدة [illegible] العقد اللازم [illegible] وكونها

الاجارة في [illegible] الغرر [illegible] ان [illegible] لكن [illegible] ثبت ذلك من [illegible]

المزارعة وعدم معلومية [illegible] المذكور [illegible] كون الزرع [illegible] بعدم معلومية [illegible] المذكور [illegible]

المزارعة من [illegible] الحكم [illegible] الا [illegible] مطلق [illegible] ذلك من الشرع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] رواية [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الا [illegible] عقد المزارعة [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الزرع [illegible] العقد [illegible]

لا [illegible] الا [illegible]

[illegible] الارض [illegible] ذلك [illegible]

ثم [illegible] المزارعة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الارض [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الارض [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

من [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الوجهين [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الفسخ

العقد [illegible] الدليل

الدليل [illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible] الاطلاق

[illegible]

[illegible]

بانصراف العام الى الافراد [illegible] وهذا دون الملك [illegible] ان تجبير المالك على [illegible] الارض

[illegible] الامر بالزرع [illegible]

[illegible] المراد من [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] المراد من [illegible] الزارع [illegible]

[illegible]

الزيادة فيه قلت لعل الوجه في ذلك [illegible] الشرط [illegible] حق الزارع عليه [illegible] اشتراط [illegible] على [illegible] الثمرة مع

عدم العلم بمقدارها [illegible] اشتراط [illegible]

الزارع [illegible]

قلت هذا قياس الزارع بالزكاة مع الفارق فان مقدار الزكاة معلوم [illegible] الثمرة [illegible]

الزارع فانه اذا [illegible] اشتراط [illegible]

الزكاة و [illegible]

فتذكره في هذا العقد اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible] بسبب يوجب ذلك [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] مع [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] الزارع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزارع [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] الزارع [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] عوض الارض [illegible] الزارع اجرة [illegible] الزارع [illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] الزارع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] كالشركة [illegible] في المسألة الأولى [illegible]

قلت [illegible] الكلام في المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

وأما المساقاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبالجملة فالجعالة [illegible] ان يحصل المراد [illegible] مع [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] العامل على كل ما جرة [illegible] مع [illegible] [illegible] المرجحة [illegible] على اجرة المثل [illegible]

في المزارعة [illegible] التي [illegible] عليه [illegible] في تحقيقه الاجرة [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] في العقد [illegible] ان لا يكون [illegible] فيكون [illegible] الزايد [illegible] الاول [illegible]

[illegible] لتقدير [illegible] بالعقد الموجب للالتزام ولم [illegible] الرضا [illegible] بتقدير [illegible] حصالة [illegible]

لو اخل بشرايط الصحة ولم [illegible] العامل [illegible] اجرة المثل [illegible] المجعول [illegible]

فسد العقد [illegible] في الاصول [illegible] لان [illegible] مع [illegible] الاول [illegible]

ولو شرط [illegible] مع [illegible] ووجب [illegible]

[illegible] المعوض عليه [illegible] القاعدة [illegible]

الحكم في الصورة المعروفة دون العكس [illegible] العوض من قبل العامل [illegible]

[illegible] سقوط [illegible] ان [illegible] احد العوضين [illegible] سقوط [illegible]

[illegible] كل من العوضين [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] في المسالك [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

الفصل الثاني من فصول الكتاب في الجعالة بفتح الجيم والحاء [illegible] ولله الحمد [illegible]

[illegible] بصيغة [illegible] المنفعة [illegible] مع عدم [illegible] شرايط العلم [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] لان [illegible] شرايط الاجارة [illegible]

[illegible] الاتفاق عليه [illegible]

الكتاب قال [illegible] والسنة [illegible]

[illegible] الجعالة [illegible]

[illegible]

[illegible] القبول اللفظي [illegible] الجعالة في العوض

[illegible]

في شمول [illegible]

[illegible] مطلق العوض [illegible]

في الاجارة والزراعة والمساقاة [illegible]

لا يذا ابهم (margin)

التخوم (margin)

[illegible] الجعالة [illegible] العقد [illegible] ان [illegible] الجعالة

[illegible] في احد العوضين [illegible] الجعالة [illegible]

العوض [illegible] اذ لا يتفق ذلك [illegible]

[illegible] في الاعمال الكثيرة [illegible] مجهول [illegible] الجعالة مع

[illegible] اجرة المثل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ان [illegible] العقد [illegible] الجعالة [illegible]

[illegible] العوض [illegible] العوض [illegible] الجعالة [illegible]

[illegible] في الاعمال المجهولة [illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] العوض [illegible] العوض [illegible] القبول [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

القبول [illegible] التعريف [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] مع [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الاعمال المجهولة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] المجهول [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] العوض [illegible] المجهول [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible] الجهالة [illegible]

[illegible] الابق [illegible]

[illegible] الابق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرد من غير فرق في العبد بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمعيب [illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] لو تبرع العامل فلا اجرة له [illegible]

[illegible]

[illegible] تسليم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] العوض [illegible]

[illegible]

[illegible] المثل [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

وهو غاية القوة واما الرابع فالنظر فيه في المسالك كالاول [illegible] وهي قاعدة [illegible]
القول المرور [illegible] بعض البيانات [illegible] القول في التعاليف [illegible]
في اصل المسئلة [illegible] البيانات السابقة [illegible]
[illegible]

الفصل الرابع

في عقد السبق والرماية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما فات بل ان لم يكن مجرد مسح قول [illegible] في العقد [illegible] في الوجه العاشر وكيف كان فوت العقد ابتداء سواء كان بسبب

العوض فان كان مجرد المجهول لعدم جهة الاختلال [illegible] ركن من اركان العقد فلا اجرة [illegible] قول جماعة منهم الشيخ في

[illegible] والعوض [illegible] العقد [illegible] الاجرة [illegible] الى [illegible] او اطلاق الاجارة [illegible]

الفاسد [illegible] اجرة المثل [illegible] العقد [illegible] قول [illegible] اجرة المثل [illegible] العقد [illegible] المصرح

[illegible] الفاسد [illegible] وجوب اجرة المثل في العقدين [illegible]

[illegible] العوض [illegible] المالك [illegible] من الالتزام

[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] العوض [illegible] هذا

العقد [illegible] اجرة المثل من العقود [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] العمل الذي [illegible] العقود [illegible] اجرة [illegible]

العقد [illegible] العوض [illegible] الامر [illegible] الموجب لاجرة المثل [illegible] هذا العقد [illegible]

[illegible] من الادلة الدالة [illegible]

اجرة [illegible] للعقد [illegible]

لاجرة المثل [illegible] النزاع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الامر [illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible] انتهى [illegible]

[illegible] العارض [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العوض [illegible]

[illegible]

الاجرة [illegible] العالم [illegible] العوض المعين [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العوض المعين [illegible]

[illegible] العوض المعين العقد [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

لم العوض

والعوض المعين [illegible] المالك [illegible] العوض [illegible]

ان المالك [illegible] العقد [illegible] العوض المعين [illegible] استحقاق

[illegible] الاجرة المثل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] مع الصدق [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الاشاعة [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible]

[illegible] الاشاعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

الواحد [illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاشاعة [illegible] الواحد [illegible]

كان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاشاعة [illegible]

الواحد [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] الاشاعة [illegible]

المراد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible]

الشايع [illegible]

الشركة

[illegible]

متى النوع في تعريف الاكثر [illegible] الواحد ومعناه كون هذا الواحد مشتركا في سبيل الشياع ولعين الواحد [illegible]

[illegible] هذا الواحد باعتبار اشتماله على اجزاء [illegible] كل فرد [illegible] واحد [illegible] من انواع

[illegible] واحد [illegible] الشياع [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] انواع الاجماع [illegible] مشترك [illegible]

[illegible] انواع [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] مشروعية [illegible] اجماع المسلمين [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

اسم الكتاب

[illegible]

بيع

على تراضيهما وذلك في غير المثلي [illegible] في فصل الشركة [illegible]

[illegible]

الفصل السادس

[illegible]

لكونه مأخوذاً من القرض وهو القطع كأن المقرض قطع للعامل قطعة من ماله او قطعه من الربح ومنه المقراض لانه يقطع به فكأن صاحب
المال اقتطع من ماله قطعة يسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح وقيل اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة
والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل منهما الآخر بشعره واهل العراق يسمونه مضاربة ويقال للعامل
عامل المضارب بالكسر لانه الذي يضرب في الارض وفي الواضح المضارب المقارض بالفتح ويقال للمالك
هو بالكسر والاصل في مشروعيته بعد اجماع المسلمين وظهوره من الكتاب العزيز قال الله تعالى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله الاخبار المستفيضة البالغة حد التضافر منها صحيح الحلبي عن الصادق ع
في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وفي
رواية ابي بصير عن الصادق ع في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهاه ان يخرج
الى ارض اخرى فعصاه فقال هو ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه الى غير ذلك ولا بد في
هذه المعاملة من لفظ دال على الرضا من المتعاقدين او الرضا من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها الا
الله [illegible] فلا بد من [illegible] ان يكون الربح بينهما بالنصف او الثلث او غير ذلك
ويقول العامل قبلت [illegible] من الالفاظ الكاشفة عن الرضا وكونه [illegible] العقود الجائزة
فيها ما يخبر [illegible] ان يكون الربح بيننا [illegible] من العقود الجائزة [illegible]
بكل لفظ كان كاشفاً عن المقصود [illegible] في تحقيق الفاظ العقود [illegible]
والشرائط هو العقود [illegible] واعلم ان من [illegible] الا ان يجابا [illegible]
[illegible] او الاشتراط [illegible] ان شرط له [illegible] وان شرط له العامل [illegible]
للمالك [illegible] وان لم يشترط له شيئاً [illegible] العامل اجرة المثل [illegible]
[illegible] العامل مع فساد العقد [illegible] الربح [illegible] ومع [illegible] التعدي [illegible]
و[illegible] مع فساد العقد [illegible] فانما تصح المضاربة بالاثمان الموجودة كالذهب
والفضة [illegible] الربح [illegible] المعاملة [illegible] وعلل [illegible]
[illegible] او [illegible] التجارة وان المضاربة معاملة [illegible]
والربح غير متيقن الحصول [illegible] المعاملة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] النقدان [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الاطلاقات [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] مفقود [illegible]
احكام خاصة [illegible] جواز المضاربة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] النقد [illegible] الاطلاقات الواردة [illegible]

الا النقدين

الا النقدين [illegible] التي في [illegible] بيان حكمه الشرع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع ان [illegible] الحكم
[illegible] المعاملات [illegible] علاقة [illegible]
[illegible] العروض [illegible]
[illegible] رأس المال [illegible] الربح او [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] رأس المال [illegible] المشروط [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] الى العامل [illegible] المال [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] العامل [illegible] رأس المال [illegible]
الربح رأس المال [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] احكام الواقع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] المال [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] الربح [illegible]
شيئاً من الربح [illegible] اجماع المسلمين [illegible]

لفقدان شرطها

ولو فسدت المضاربة فاسدة بجهة [illegible] للعامل اجرة المثل والربح بأجمعه لصاحب المال لأنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

التي متعلقة بالامانة المالكية وعليه او لا يكون له غرض في ذلك ... ومطلق الحقيقة المقصود منها الحفظ ان يكون له حفظها ولا يكون ذلك الا اذا اشترى المالك لان الحاصل ... الى الذمة ليس بيع ... الى ... انه وان لم يصدق عليه انه بيع مال ... كونه في الذمة لكنه اذا اجاز والتصرف ... فيجاب بما ... ولا يخفى ان في المعاملات العامة ... الاطلاق ... وبشراء بالنقد البلد ... كما انه كيف في البيع والشراء المتعرف المعاملات حقيقته بالاذن ... ذلك الصلح ... فلو كان بيعه بالعروض اصلح جاز ... بالاسعد ... الاجارة المطلقة اذا امره الوكيل ببيعه ... ولو باع المالك بعقد الغبن ... له ذلك الوقت ... ان لم يظهر ربح فان ظهر ربح كان له منه ... بعد تمام العمل كما ... ولا يجب ... فيه ... لا يستحق الاجرة ... الربح ... فيه باب ... انه لم يستحق ... فيه ... الفسخ ... [illegible]

... المتعارف وان اقدم ... للعامل ... لا بد ان يكون ... الفسخ ... بالتفويت ... او مع المالك ... ذلك المحذور ... الشرع ... بما اذا حصل الفسخ من موت او جنون او عزل ... الفسخ ... المقام ... وعليه ... الفسخ قبل الانضاض ... ذلك ... والعمل ... البيان ووجب ... يجب بيع المال ... مع ... اذا ... الى ...

التي ... الفصل السابع من فصول الكتاب في الوديعة التي حقيقتها هي الاستنابة في الحفظ ... مال او دفعه المال الى ... فيكون الوديعة ... الاستنابة ... المستنبطة ... حقيقتها مقصودة منها بالذات ... في الوكالة ... في الحفظ لان حقيقتها هي الاستنابة في التصرف ... الاستنابة في الحفظ ... الاستنابة في التصرف ما يكون فيه ... الحفظ ... الوكالة ... الحفظ ... في ... يجري في هذا النوع ... الوديعة ... عدم ... بالتلويح والاشارة المفهمة ... الوكالة ... وان كانت الوديعة في غاية ... الوكالة ... معنى الوديعة ... الوكالة وهو الاستنابة في التصرف ...

... وديعة ... المراد منه ... اللفظ ... بالفعل ... ودليل ... الاذن ... الحفظ ... ولو ... وصيغة ... بالحفظ ... الشرعي ... والاجرة ... عدم ... الايداع ... المنقول ... الوديع ... ذلك ... في الحفظ ... الوديعة ... الحكم ... الاجرة ... ان ... اللفظ ... اللزوم ... قال ... ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ... والاخبار كثيرة ... في ... عقد ... العرف ... الشرع ... العقد الجائز ... من الطرفين ... الودعي ... المودع ... ان يمنع من ... او ... ذلك من الاعذار ... الحفظ ... وان ... فيه ... بعد ... الولد ... الاجرة ... ان لم ... الوديعة ... الحفظ ... القبول ... الكتابة ... القبول ... الا القبول ... الايجاب ... القبول ... في ... المتقدم ... في ... القبول ... الفعل ... الاكتفاء ... الاطلاق ... المتقدم ... لعدم ... ملازمته.

[illegible]

لانه ويمكن ان يثبت ذلك [illegible] عليه [illegible] بل يسجل له عوض [illegible]
[illegible] لان الغرم له [illegible] الاذن [illegible] عليه [illegible] من بيت المال لان الغرم [illegible]
[illegible] وكيف كان فالتضمين المستودع مثل الوديعة او قيمتها لو تلفت مع التفريط او التعدي [illegible]
[illegible] في دعائم الاسلام [illegible] انه قال اذا احرز الرجل الوديعة حيث يجب ان يحرز الودائع ثم تلفت
او سرقت منه [illegible] او هلكت من غير جناية منه عليها [illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible] مع عدمه [illegible] القول بالضمان [illegible] ان التفريط
والتعدي [illegible] بالحكم [illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible] او التضمين [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] انه لو [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المودع [illegible] عليه لو تلفت [illegible] بتفريطه [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] المراد [illegible] الايداع [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الوديعة [illegible]
للمودع [illegible] المالك [illegible] المستودع [illegible]
المستودع [illegible] وديعة [illegible]
كان يقول [illegible] المودع [illegible]
بالاحراز [illegible] المستودع [illegible] الوديعة [illegible]
التضمين [illegible] العبارة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان عليه [illegible] لو اكره [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوديعة [illegible] المودع [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
الامانة [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible]

فالمراد

فالمراد من الفورية [illegible] العرفية [illegible] ان الحكم [illegible] الرد الا ان يكون المودع [illegible] الوديعة [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] بمنزلة اللقطة [illegible]
والرواية المذكورة [illegible] الوديعة [illegible] بمنزلة اللقطة [illegible] اللقطة
[illegible] بمنزلة اللقطة [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد من الضمان [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] المودع [illegible] المودع [illegible]
[illegible] المودع [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
الشرع [illegible] وجوب الرد [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيمين [illegible] قول الودعي [illegible]
الودعي [illegible] المودع [illegible] بينة [illegible] المودع [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المدعي واليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] بينة [illegible] قول [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] القول قول الودعي [illegible]
[illegible] القول قول الودعي [illegible] الوديعة [illegible]

اللهم وفقنا للاتمام

وان خالف القواعد لان [illegible] على [illegible] انه علم به لا [illegible] قبض الا ان المعلق [illegible] فيكون ذلك [illegible]
ادعى عليه الاجماع ويدل عليه اخبار [illegible] عن الائمة [illegible] من القول [illegible] حيث ادعى [illegible]
[illegible] [illegible] العام [illegible] انه قال في رجل اودع رجلا وديعة [illegible]
فاودعها الغير [illegible] ذكروا انه لو كان امره [illegible] بكون [illegible] في القول قوله انه [illegible]
انه اتهم [illegible] صاحب الوديعة [illegible] اقرانه [illegible] لكن لا [illegible] وذلك حيث ادعى [illegible] التلف [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الحكم او في القاعدة فيكون البينة [illegible] ذلك [illegible] القول
قول [illegible] المتفق على التلف في التفريط واختلفا في القيمة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزائد فيكون [illegible] اليمين [illegible] القول قول المالك [illegible] بالتفريط [illegible]
ان [illegible] الحكم [illegible] لكن [illegible] فيكون [illegible] القول قول المالك [illegible]
فيما يكون [illegible] المالك [illegible] المستودع [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] وعدم [illegible] عدم التفريط [illegible] فالقول قول
المالك [illegible] لان الاصل عدم [illegible] الاصل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] براءة [illegible] اصالة [illegible] البدل [illegible]

الدلالة [illegible] المودع [illegible] ان المودع [illegible]
فيكون المودع [illegible] الاستثناء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المعتقدات [illegible] التحقيق [illegible]
واصالة البراءة [illegible] بالاشتغال [illegible] البدل [illegible]
[illegible] كون البدل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] [illegible] العام [illegible]
[illegible] [illegible]
فان [illegible] الواقع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
المحسن [illegible] النص الصحيح الصريح الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت [illegible]

مقيد [illegible] الا [illegible] الذي [illegible] الوديعة [illegible]
الفصل الثامن من فصول الكتاب
[illegible] الوديعة [illegible]
في العارية [illegible] الشعر [illegible] الازهري [illegible] العارية [illegible]
العارة [illegible] عارية [illegible]
انها ماخوذة [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الازهري [illegible]
في الانتفاع [illegible]
حقيقة العارية [illegible] الشرع [illegible] الانتفاع [illegible] عارية [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
مع بقاء العين [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] العين [illegible]
فان [illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
ذلك [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع

[illegible]

وبناه أول جميع أهل العلم [illegible] الطلاق [illegible] لكن الشهيد وغيره صرح [illegible]

[illegible] الكلف [illegible] الفقهاء [illegible]

لا طلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الملتقط [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] البلوغ والعقل [illegible] الصبي والمجنون [illegible]

اللقيط [illegible]

[illegible] اللقيط [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

اللقيط [illegible]

[illegible]

[illegible] الالتقاط [illegible]

[illegible] الصبي والمجنون [illegible]

اللقيط [illegible]

المجنون [illegible]

المسلمون

المسلمون فيه [illegible]

[illegible]

السبيل [illegible]

[illegible]

[illegible] اللقيط [illegible]

[illegible] الالتقاط [illegible]

[illegible]

[illegible] الملتقط [illegible]

[illegible] اللقيط [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] اللقيط [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

الأول [illegible] اللقيط [illegible]

[illegible]

والمنفق [illegible]

أوجب [illegible] الالتقاط [illegible] [illegible]

وهذا ... اهل اللغة ... الطلاق ... لكن الشهيد وغيره صرح ...

... الحال لكن الفقهاء تجوزوا في الطلاق ...

... الطلاق ...

... الاصل ...

... يشترط في ملتقط الصبي ... التكليف ...

... الصبي والمجنون ...

[illegible]

المسلمون ...

[illegible]

الا بينة ... ما عرفت ... في الاسلام والبلوغ من يطلق الدم ... بسبب اقراره ... بالرقية [illegible]

قبل ان يقر ... الرقية ... الحرية ... اقراره ... بالقياس على القسم ... [illegible]

... من النص الصريح والظاهر ... عليه ... اقراره ... [illegible]

... اقراره ... الرقية ... [illegible]

لانه صار باقراره ... العبودية ... قبول ... اقراره ... [illegible]

... الملتقط ... اقراره ... الحرية ... [illegible]

في نفس الامر ... عنده ... الحكم ... الشيخ في المبسوط ... اقراره ... [illegible]

... ذلك ... الاقرار ... [illegible]

... الحكم ... الاحكام المذكورة ... [illegible]

الحرية ... العبودية ... الاقرار ... [illegible]

... لا اطلاق ... الاقرار ... [illegible]

... حكم ... الاقرار ... [illegible]

كالبيع والشراء ... الاول ... قبل ... [illegible]

... العتق ... الاقوى ... [illegible]

عدم الثاني والاصل فيها الصحة والاقرار ... الرقية ... الواقع ... [illegible]

... الثبوت ... الواقع ... الاحكام

... الاقرار ... [illegible]

كانت ... الزوجية ... [illegible]

... اللقيط ... لا ينفق عليه السلطان من بيت المال والزكاة ... [illegible]

لان الاول ... المصالح ... مال ... [illegible]

... للمؤمنين الذين يكون الملتقط منهم ... وجوب ... [illegible]

... الحاجة ... الرجوع ... [illegible]

... الملتقط ... التبرع ... الوجوب واخذ العوض ... [illegible]

في مقام اكل المخمصة واخذ الدم ... الاول ... الملتقط ... [illegible]

والمؤمنين ... الملتقط ... السابق ... [illegible]

... الملتقط ... الرجوع ... [illegible]

لا يرجع ... الذمة ... [illegible]

... الاقرار ... الملتقط ... الاجماع اذ الملتقط ترك ... [illegible]

... [illegible]

عليه ... النفقة ... اللقيط ... [illegible]

... النفقة ... مقدار الضرورة ... [illegible]

... الملتقط ... [illegible]

... الالتقاط ... [illegible]

... اللقيط ... للملتقط ... [illegible]

... الصغير والكبير ... [illegible]

... البلوغ ... الالتقاط ... [illegible]

بالصغير ... المملوك الصغير ... المراهق ... [illegible]

... الوجوب ... [illegible]

... شرعية ... المملوك ... [illegible]

... الملتقط ... [illegible]

... قول الملتقط لو اختلفا ... [illegible]

... مقبول في عدم التفريط ... اصالة البراءة ... اللقيط ... [illegible]

... الكفاية ... [illegible]

لضرورة ... [illegible]

... [illegible]

المراد منه الوجوب ... [illegible]

... اللقيط ... [illegible]

... [illegible]

... الملتقط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الملتقط ... [illegible]

Margin: ... ان الملتقط ... اللقيط ... [illegible]

الدية منه ... مدفوع بما عرفت ... الامام ... اقراره ... الرقية ...

قبل البلوغ ... [illegible]

... النص الصريح ... [illegible]

[illegible]

عليه ... النفقة ... [illegible]

... اصل النفقة ... مقدار الضرورة ... [illegible]

... الالتقاط ... [illegible]

الصغير والكبير ... [illegible]

[illegible]

الى بينة انه مدفوع بما عرفت [illegible] في الاوام [illegible] من يطلق الذي من يريد [illegible] يسمع اقراره فان [illegible] الرقية [illegible]

قبل ان [illegible] الرق [illegible] اقراره [illegible] بالقضاء [illegible]

[illegible] من النص الصريح [illegible] عليه [illegible] اقراره [illegible]

[illegible] ان اقراره [illegible] المرتبة [illegible]

[illegible]

[illegible] انه [illegible] عنه [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] اقراره [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible] اللقيط [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] مقدار الضرورة [illegible]

[illegible] اللقيط [illegible]

[illegible] الانفاق [illegible]

[illegible] الصغير والكبير [illegible]

[illegible] التلف [illegible] القصد [illegible]

[illegible] الملوك الصغير [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

احترام واجب ومنه لغيره وبه صرح ... ما عرفت ... بان الملتقط البعير اذا كان
في كلاء وماء والامن ... الى اصالة عدم جواز التصرف في مال الغير من دون اذنه او السبب المرخص
وعموم الاخبار ... خصوص صحيح الحلبي عن الصادق قال جاء رجل الى النبي ... فقال يا رسول الله اني
وجدت بعيرا ... وغيرها ...
باسناد مستفيض ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

لا يبعد

لا يبعد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ذكر [illegible] ... فلا [illegible]

[illegible] ... التعريف [illegible] الكراهة [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] القليل [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ... رواية [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الدين [illegible]

مرسلة والثانية ضعيفة السند [illegible] مع [illegible] في الكراهة

لا [illegible] ... فيها [illegible]

[illegible] ... الظاهر [illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] ... قال لكن [illegible]

[illegible] الظاهرة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ... في المقام [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] ... الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] ... الكراهة [illegible]

[illegible] ... التفصيل [illegible]

والنصوص الصحيحة [illegible] ... الروايات [illegible]

[illegible] ... اللقط [illegible] القول [illegible]

[illegible] ... النصوص [illegible]

[illegible] ... اللقطة [illegible]

[illegible] ... القليل والكثير [illegible]

[illegible] ... ان القول [illegible]

والله العالم [illegible] ... اللقطة [illegible]

[illegible] ... المرسل [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاخبار [illegible]

[illegible] ... اللام [illegible]

نمان

مع ان [illegible] ... الذكرة [illegible]

[illegible] ... اللقط [illegible]

[illegible] ... اللقطة [illegible]

[illegible] ... رواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... اللقطة [illegible]

[illegible] ... اللقطة [illegible]

[illegible] ... التعريف [illegible]

[illegible] ... اللقط [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] ... اللقطة [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التعريف [illegible]

[illegible] ... اللقطة [illegible]

[illegible] ... الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] ... اللقطة [illegible]

[illegible] ... الرواية المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... اللقطة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المذكور [illegible]

[illegible] ... اللقطة [illegible]

الثقة وعن ... العمل ... الملتقط ...

كتب الحديث ...

...

اللقطة ... وان كانت اللقطة ... كان ... الدينار ...

... والاصح ... التعريف ...

... الملتقط ... اللقطة ...

... عليه السلام ...

... الصادق عليه السلام ...

... الاستراط ...

فلقطها ما الذي في لطن الدابة يشعر في وجه عنه الرواية السابقة الا انها وردت في الدابة لم تصرف عنها مسكة فهو كان في
شيء غير الرواية لكن الاظهر اورد الدلالة بحسب الاقتصار مع موضع الرواية واله اعلم وينبغي ان التعريف في التقاط الطفل
او المجنون وقلنا بجواز التقاطهما وصحته لعدم ادلة الولاية فيفعل لهما ما يريد به اصلح من التملك والتصدق والابقاء
ويكفي تعريف العبد اللقيط في ذلك لو لم يسر الالتقاط المولى او العبد مع القول بصحة التقاطه اما الثاني فلانه ان جاز له
الالتقاط جاز تعريفه وان جاز للولي لحقه اما الاول فلان الغرض من التعريف الاشهاد والاعلان يجوز له ان يعرف
وان لم يثبت باله ولا بيه علقه منه ويكون الاجرة وباسبه لحصول الغرض لكن لا يترك الا وجود وقوله ان كان يجز لهذا العلم
بانسانه بالكسب والا اشترط فيما في التعريف التوالي بان يعرف اللقيط متواليا بحيث لا ينقطع عنه الا في مقام
بل يتبع بدله الا خفا رعليه ما لا يدل الا عليه لزوم التعريف سنة والمتفق ذلك به في كل يوم مرة واحدة اذ لم يثبت
فيه حقيقة شرعية ما الامر فيه موكول الى العرف والعيد في عرفنا متعارف كالعدق عليه لغة ثم ما ورد في اللغة
هنا نتفقان بدلا والبلوغ مع اشتراط ازيد من ذلك حيث ثبت سواء ما العدق عليه التعريف عرفا فهذا لكن يلزم التوالي
في الايام بحيث لا يتحقق فصل لعدم صدق السنة ومن غير التوالي ومن التذكرة انه يعرف في الابتداء في كل يوم مرتين
في طرف النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة او مرتين ثم في كل شهر كذلك بالستة ثم وحمله الا كثر الجواز
لعدم الحكم بيرتين ثبات ولا يكفي ذكر الوصف في وجوب رد اللقطة بل لا بد في وجوب رده مع احد الوليين من اقامة
مدعي الملكية البينة على كونها ماله لاشتغال الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الوصف حجة شرعية في جواز الدفع
وان اورث ظنا وفي قول اخر هو المشهور بين الاصحاب كما في جامع المقاصد يجوز التسليم اذا ظن صدقه لان
مناط اكثر الشرعيات هو الظن وهو يلحق الشيء بالاعم الاغلب ولانه لولا ذلك لادى الى عدم وصولها الى مالكها
غالبا اذ من المستبعد اقامة البينة على ما يسقط الانسان من امواله لقلة ما لها الا كثر ولان مسلم انه الظن لكن
يشكل اعتبار الظن هنا والا لاعتبر في غير المورد وايضا كما لو ادعى شخص ان مالا في يد الوادع عليه
ووصفه بجميع اوصافه اذ لو علمنا بتقليل القاعدة لاقتضاء ذلك تحقيق بالاعم الاغلب وكذا الوادع عنا على غير النصر
فانا نرى كثيرا ان المدعي يدعي شيئا للصبغ بجميع اوصافه بحيث يورث الظن القوي بالقطع ومع ذلك
ذلك يطالب الحاكم منه البينة وكذا لو ادعى مالا من باب القرابين الى رجته كذا في باب الدية اليه واداه حيث طلق
وارسلها وبالجملة فيشكل الحكم بالجواز لولم يكن هناك سيء وقطع بثبوت نفل صحيح بالعمل ولم يثبت للملتقط عرفا
وهو وعاء الذي فيه من خرقة او قرطاس وغيرها ووكاؤها وهو الخيط الذي يشد به المال في الخرقة ابلاء وانما
لان فائدة معرفته ليعلم اذا جوزنا الدفع بالوصف انتهى وفيه انه يمكن ان يكون المراد من الخبر التعريف الا
العرفة بان يكون قوله اعرف من باب الافعال فيكون المراد ح كون موضع لزوم التعريف ما عنه تعريف اللازم عليه
بامد الاوصاف المذكورة في الرواية او كلها وطالب البينة بعده وذلك ما يراد البيان كيفية التعريف اللازم عليه
لا اللازم لمعرفة هذه الاوصاف لتحصل الفائدة بما ذكر وان قلت لو كان المراد بيان الكيفية لكان في الرواية
ما يشعر بتعريفها اياها بامد الاوصاف لا كلها وظاهر واو العطف المقتضية للجمعية ظاهر خلاف ذلك قلت قد

اخر

موقوفا ان مدعى البينة على فرضية القطع على ذكر صحيح وهو يقبل الظن على عنه ان هذا الا دعاوى تتبع البينة كذا في جامع
فيه فقد الى مراتبها وذلك بعد الا اصول لعل من في الاستدلال بالخبر الاكثر الان يستند الى تصحيح الخبر باحد العصمة فتسقط
وما يهم عنده وان ما له في لسان تترتب رده عليه والاخر الخبر الطويل المتضمن لتقرير مولى العصمة فتسقط الخبر
الدافع لها الامين ودفعها من دون بينة مع ذلك ردها وذلك في اوقاتها مشتملة على وجوب الرد بمجرد ما على الامين ما
او وصف الذي لا يقبل به الا ملكي في صحيح في المطالب الدالة على ان العدد [illegible] الاكتفاء في التوصيف وحده لكن ليس العدد الا
لحرمة ملكيته جماعة لشبه الادلة بها فلا تتقوى فيه الولاية او لا هذا لكن الا يكفي عدم الكلام على الخبر الذي هو وجوب الدفع لما
لا يقبل من اطلاق الفتاوى على التعبير بالجواز او ورود الامر مورد توهم حظر الدفع وحرمته مع انه حال الوادع عن الامانة
بعد وصفها اليه التعبيرات فيه لان البينة حجة شرعية في الاكتفاء في الدفع بالوصف لو كان رخصة ولذا كونه مما قد اشتهر
عن الواصف من الدافع مثلها او شبهه لا ينفي فاقول عليه بالدفع والانا فيها الرخصة لمن يشرع فيه الان بمنع
وهو لا يستلزم رفع الضمان مع عدم دليل على ثبوته من كون ما هو الدافع شبهة لا يسلم بعده الاول والتوقف في اللقطة الموصوف
للطهور الامانة فانا نعني رجع على الدافع بالضمان لما شرعه الاصحاب ويكون عاريا عن عاقبة المس الدافع مغرور لجوزه الدلالة
بعرف الدافع له بالملكية فلا يرجع ثم ليس ان لم لو رجع عليه اعتقاد اقراره ولا يقاوم ان ليس للبينة بعد الوصف الاول والدافع
انتزع منه بدل فكان الامر في المقام معارضة الاولوية او اشيع الحكم بها ورجحنا فان مرجحه باسم الثاني لكونه
من الاول بعد تقابلهما فان لم يرجح باسم الوصف بينهما ما لم يتبع الصغار الاكثر فان اشتهر بعد ذلك
منهما من يطلب وعمرها او يدفع منصفها كما هو الملتقط انهما يتفقوا على اللقطة الملتقط الامر ولقبه منها او تواطيا لها
ثبت عنده رد من ما شرع به متعقب بعد ذلك عن ان يفتي التملك بعد الحول في مثل ما قبل الحول انه تعتبر مع
نية الوصف فيها اذا اخذه من حيث كونه دون حيث الحمد وبعد وبعد ما في الاول ودون الثاني الذي مع الحول
مع الاخذ من غير اذن وبين انه واذن اخذه بغير اذن لكن بمجرد الاخذ بعد الالتزام انه يرجع الى حال غير
بعد الحول بمجرد نية التملك لانه او يتوقف على نية اخرى متجددة له وجهان في القول بمقارن الا خذ بعد التعريف
الى والقول الحول بعده قيد والكلام في الاخبار الذي تبحث في المعرفة بعد التعريف النية الى ان الا الا اللقاة في
عن الملكية ولا يكون التوالي لن متصلا كان او منفصلا الاصل وعند الحول الذي حيث حصل بوجوب الغرامة
الى ان ترك التعريف لا يزول بسبب لفظ الخفاء لا بثبت وقد يقطع لغي ما بين ويمكن ان يبقى لحضوره بعد التعريف
ليس النصف والا في الثبت قد تعرض فيه الرخصة فكيف يكون فيه ان الا الملتقط ان كان في لقطة غير الحرم والحرم ملحقة
لجواز اخذه الى انه فيه مع القول بالعدم للضمان لعدم الفاده مع التعدي الدال على ان وجوب اخذا فيه لكن يعتبر بعد
امانة ما هو مشهور في الا ولد ادلة العالم والمحرر الا ولا تجوز ولا ظهر الا في طلبه

الفصل العاشر

في الغصب الذي يكون لغة كلا من القاموس الصحيح والنهاية الاثيرية اخذ الشيء ظلما وزاد في الاخير معانا وكذا في جامع
وزاد في البحر ذلك من يقول عليه مع اليد في اخذت للمعهود الاخذ غير جائز وكذا من قوله ثم وكان من وراء الكل
الا اللغة حقيقة ومن فيه الحكم عن الاول لذا اخذ الملك ان لم يكون بغير ظلم وكل من غير الا من الاخبار الشيء الا انه

وكون ضمانه ان [illegible]

يثبت مثل ذلك الظهور [illegible] وكيف كان فهو بهذا المعنى حرام [illegible]

[illegible] والغصب [illegible]

والشيخ [illegible]

[illegible]

واموالكم عليكم حرام [illegible]

[illegible] وكيف كان يتحقق الغصب عند [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] العدوان [illegible]

[illegible]

مع ان ذكر [illegible] الغصب [illegible] اثبات [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] وكيف كان

يتحقق الغصب بالاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible]

ولو دخل الضعيف على القوي بقصد الاستيلاء ونفيس [illegible] صاحب لعدم صدق العرف ولو ازعج القوي [illegible] ولم يدخل

او القوي الضعيف [illegible] مع قصده تحقق الغصب [illegible] وامكان قبض العقار يكفي فيه التخلي [illegible]

[illegible] في صدق الغصب دون ان العرف [illegible] الغصب [illegible] في الدخول [illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] العرف والاكثر [illegible] المفتاح [illegible] العرف

الكلام [illegible] الغصب في [illegible] الدخول [illegible]

العرف [illegible] الاكثر [illegible] الوارد [illegible]

على المالك [illegible] الضعف [illegible] الاستيلاء [illegible] والاصدق على

[illegible] الضعيف فيكون كالمال الذي في [illegible]

والقدرة [illegible] الاستيلاء [illegible] الدار [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

لا [illegible] متعلقات [illegible] في النصف [illegible] في الثلث وهكذا [illegible]

واحد [illegible] على الواحد [illegible] القول [illegible]

[illegible] الصدق العرفي [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] العرف [illegible] فان العرف [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] النصف [illegible]

[illegible] النصف [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] العين [illegible] النصف [illegible]

العين ولا [illegible] الاستيلاء [illegible] النصف [illegible] العرف [illegible]

[illegible] القول [illegible] الدار [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] العين باستيلائه [illegible]

المالك [illegible] الاجماع [illegible] القاعدة [illegible]

تحقق القاعدة [illegible] العين [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] العرف [illegible]

القول [illegible] الغصب [illegible] العين [illegible]

العبارة المذكورة [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible] منفعة العين [illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] المالك عن التصرفات في الكل [illegible] البيع والهبة [illegible]

[illegible] النصف [illegible] المالك [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

العرف [illegible] الغاصب

المالك [illegible] النصف [illegible] العرف

[illegible] غصب الاجزاء التي [illegible]

[illegible] النصف

[illegible] الشركة

[illegible] النصف [illegible] الاجزاء [illegible] العرف [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible] المالك [illegible] الاشتراك

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible] صدق العرف [illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible]

الا ان يعم الاستيلاء [illegible] الغصب

العدوان ولو

والحد به الضمان لانه لا ... [illegible] ... من اجل التقدم في العارية ... [illegible]

السابق ... [illegible] ... الضمان ... [illegible] ... بالضمان ... [illegible]

انه من العلم ... [illegible] ... الامانة ... [illegible]

تحقق ... [illegible] ... وامانة ... الدالة ... [illegible] ... قوة الملك ... [illegible]

العلم ... [illegible]

... [illegible] ... مستولى عليها ... [illegible]

لانه ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

الملك ... [illegible] ... الضمان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الغصب ... [illegible]

... [illegible]

فرع الطعام ... [illegible] ... الغرور ... [illegible]

... الغاصب الطعام ... [illegible] ... المغصوب ... [illegible]

الغاصب ... [illegible] ... الاكل ... [illegible]

والوجه ... [illegible] ... الغرور ... التقدير ... [illegible] ... الضمان ...

قاعدة الغرور ... التفصيل ... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

عدم الضمان ... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... الملاك ... [illegible] ... الغاصب ... [illegible] ... كالحرق والغرق ... [illegible]

البيع ... [illegible]

... [illegible] ... الضمان ...

الوقف ... [illegible] ... الضمان قضاء الوقف ... [illegible]

... [illegible] ... الضمان ... قاعدة ... [illegible]

... الضمان لا ... [illegible] ... ولا ... [illegible]

الاجماع ... [illegible] ... السبب ... [illegible]

... القوم ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... قاعدة التسبيب

وانه لا يخلو عن اشكال ... [illegible] ... الاشكال في الحكم بالضمان ... [illegible]

نعم ... [illegible] ... الضمان ... [illegible] ... المنع ...

من ... [illegible] ... لا جابر ... [illegible] ... الضمان ... [illegible]

... [illegible] ... الاطفال ... [illegible]

في ... [illegible] ... قاعدة التسبيب ... [illegible]

الى الاطفال في قتل الاطفال ... [illegible]

... الضمان ... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]

... [illegible] ... الاتلاف ... [illegible] ... الاحتراز ... لان الوقوع ...

... [illegible] ... الاضطرار ... [illegible] ... الضمان ... [illegible]

... [illegible] ... في صفة الصانع

... [illegible]

... [illegible] ... المغرور ... [illegible] ... الوارد ... [illegible] ... الشرعية ... [illegible]

عليه ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... العلة ... [illegible] ... كانت ... [illegible]

... [illegible] ... المنفعة ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الضمان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المنفعة ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار والتفويت ... [illegible]

... [illegible] ... جميع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

باب ... [illegible] ... الفتح ... [illegible]

... [illegible] ... الضمان ... [illegible]

... [illegible] ... الفتح ... [illegible]

... [illegible] ... قوة السبب ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... الضمان ... [illegible]

... [illegible] ... السبب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المانع ... [illegible]

قوة السبب ... [illegible] ... الفتح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الضمان ... [illegible] ... العادة ... [illegible]

... [illegible] ... الضمان ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] ... ودوال الفا ... [illegible]

[illegible] ... وقال القاضي [illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفعل ... [illegible]

[illegible]

قلت ويمكن دفعه [illegible] في الحقيقة النوعية [illegible] واقع [illegible] من قوله [illegible]

[illegible] النوعية [illegible] صدق الاسم [illegible] [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] شارح [illegible] وهو الحق [illegible]

[illegible] [illegible] بالتعريف [illegible]

[illegible] الثلث اي المعروف الثلث [illegible]

[illegible] فلت [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] التعريف الاول [illegible]

[illegible] النوع الواحد [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible] الاجزاء والصفات [illegible]

[illegible] المثلي [illegible]

الصواب [illegible] المثل [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعراض [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] المثل [illegible]

[illegible] المثلية [illegible]

الاعراض

الاعراض ولا اختلاف [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الاعراض [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] ان الواجب

المثلية [illegible] عن القيمة [illegible]

[illegible] المثل [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المثلي واجب [illegible]

[illegible] المثل [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] المثل [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible]

[illegible] المثل [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] الاعواز [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الاعواز [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

من العين تيقنا لعدم حصول البراءة حينئذ قدر يع لانه القيمة به لاعينه وان قدر على عينه بعد رد القيمة لم يجب عليه الرد
لحصول البراءة بالرد وعدم المطالبة ولا يطلب لشيء منهما لا في رواية المثل ولعل يكون الغصب مثليا في الغاصب عند الاتي يعتبر
بل قيل انه المشهور على القيمة من حين الغصب الى حين التلف لكن عند الاتي مع ... ووجه المزبور انه مضمون في
جميع حالاته التي منها حالة اعلى القيم ولو تلف فيها لزم ضمانه وكذا الثمرة ... انه مناسب التغليظ على الغاصب
وهو مأخوذ في شتى الاحوال والضعيف بانه موجب ضمان الزيادة لعموم التسوية ما دامت العين فيه وسببه في عدم
والالتزام من ضمانها لو تلف في تلك ... لزم ضمانه عدم تلفها لان ضمان القيمة مع تقدم ... حالة من حكم الزيادة
من حيث الاشتغال من ضمان العين الى القيمة لفوات العين وهو منتف مع تقدير عدم تلفها في تلك الحالة
ومأخذه الى صحة الانشاء لا يكون بغير دليل التغليب الى يتحقق لا مقابله لدلالة صحيحة ابي ولاد الطويلة المشهورة
الواردة فيمن اكترى البغل ... وفي محل الشرط عليه ... الراوي عن ابي عبد الله ارايت لو عطب البغل
او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته ... الدلالة ... على الاصل البراءة
الذي لم يثبت الا القيمة يوم التلف ولعل ... المصنف ... على التضعيف المذكور ... الشيخ في الحلي ...
من ... وغيره ... لا ... يوم غصبه لانه اول وقت دخول العين في ضمان الغاصب
والضمان ... يقتضي ... استدامة ... العيب ... ان ... العين
الغصب معناه دخولها في عهدته ان ... لو تلفت كيف عليه القيمة يوم التلف ... الاصل
العين ما دامت باقية لا ينتقل الى القيمة ... الحكم ... اعتبار ذلك الوقت
نعم ... للصحيح ... المتقدمة ... يوم ... القيمة ... الاعمال ... يعرف
اللزوم ... القيمة ... الطريق الدليل مع ذلك معارض ... بعد ذلك ... ذكر
العيب القيمة يوم الرد ... بعد ان ... الراوي بعد ذلك ... وان اصاب البغل كسر او
دبر او عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ... بين العيب والتلف فلا بد من حمل
اليوم ... على ... اضعف وجوه المسألة ... في المختلف
في الحلي وغيره ... الدروس ... الذكر ... قيمته يوم التلف هو الاظهر الاقوى لان العين ما دامت
موجودة لا حق للمالك ... والاصل ... لا ... زيادة القيمة السوقية ... الرد
وانما ينتقل حق المالك الى القيمة عند تلفها ... لانه اول وقت ... من ... العين
من ضمان القيمة العليا عند التلف في ... ضمان القيمة العليا لو تلفت في تلك
الحالة ... الزيادة ... التلف ... لو كانت القيمة ... العليا ... بالقيمة العليا
... القول ... السوق ... ولا ... الضمان ولو
زادت القيمة لاختلاف السوق ... يوم الغصب عشرة ويوم الرد ... مع الرد
رد العين ... من غير نقص اجزائها ... لم يدخل في ... غير العين ... الا بعد ...

الغاصب ... الناس ... من المغصوب ... وجب رد ... حيث رد العين ولم ينقص من
وجب ... في ... ولا ... مع الرد ... على ... ولان النبي
قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولم يوجب عليه شيئا سواه ... من الاحكام ... الحلي ... الاكثر عن ابي ثور ... المحرر
... في شرح ... لان ... العين ... السمن ... اختلاف السوق ... القيمة اذا نقصت
العين ولا يعتبر ... الغاصب ... الزيادة عليه ... اليد العادية ... السعر ... بمنزلة ... المقيد ...
انه ... العين ... زيادة ... لانه ... القيمة ...
في ... العين ... الى ... اذا ... الغاصب ... وجب ... اعلى القيم من
... السوق ... العين التالفة ... بين السمن ... اختلاف السوق ...
... وجب ... لاختلاف السوق ... اليد العادية ... في ... من يجب ...
... في عدم ... بهذا ... حيث ... في ... المسألة ... المنقولة
المشهورة ... العين ... المصير ... الاعتراف ... المنقول
مع ان ... العين ... القيمة السوقية ... البعيد ... عدم النفع ... الاعتبار
الصفة ... في العين ... من الصنايع ... النظرية ... البراهين ... الجهال
حصول صفة مرغوبة ... السمن ... وجيهة ... العوض ...
تتصل ... من ... الزيادة ... التلف ...
... زيادة ... المغصوب ... العين ... الغاصب عليه شيئا ... الغاصب ... ومتى
تلك الصفة ... فان الغاصب ... الوصف ... بان ... الصفة
... السمن كان مضمونا على الغاصب ... الاصل ... الاصل والزيادة ولان فعل الغاصب ...
... السمن فعل الله ... الغاصب ... الصفة ...
يده عليها ... الغصب والفاني ... الحكم ... الغاصب تلك الزيادة
في يده فان تلفت في يده بغير تفريط لا ضمان وان فرط فعليه الضمان وكان ... تعريف الغصب ...
اليد المحققة واثبات اليد العادية وليس ... اثبات عينية ... الكتاب ... الاثبات ... حيلولة
واما العوائد ... كالصيد وحيازة المباحات والعطلة ... العبد ... ولا ... الغاصب
... لان اليد على العبد يده عليها ولا ... خلاف ... كثيرة ... المختصر
... الكتاب ... ولو ... العين صفة ... زيادة ... في العبد ... قيمته او
... صنعة ... لان ... هذه الصفات ... زيادة القيمة ...
لا فرق في ذلك بين ... الغصب ... في يد الغاصب ... قيمة ...
لعدم امكان اعتبار ... زمان من الازمنة ... قيمة بعده ...

ذلك بعد القلع فوائد عدمه لبقيه اوثانيه حالة فما [illegible] لعدم بعمران تلفت حال عدم [illegible] بقيه والان قبله كالى للعوان
لعدم للان عدم تبوت قيمة له حال الغصب لا يوجب عدم الضمان اذا حصل له القيمة فانه لم يكن متقومة في القيمة بيده [illegible]
فحاله ولو زادت القيمة لتعلم بعضه ان يصير المغصوب كالمبيت فانه عارضه يسالك ثم نعلم الارش لحصول القيمة حال النقص
الارش بان يقوم صحيحا عنده من لم يرغب فيه وصحيحا عنده ويطر التفاوت ويرد ولا يقوم من كونه مرغوبا عنده [illegible]
عدم هذا التفاوت على ورطها لم يراغب منهم مشتبهين ويكن ان لم يرد تام قيمة العبد بالايقاع نحو العبد نظر الا القاعدة
الاتية في باب الوكالة من ان كلما في الرق واحد منه في لقطعه تمام الدية وكلما فيه اثنان شبه فيها في ذلك وان لغرفة
بالعلم السقي ولو زادت العين المغصوبة بسبب الاثر الى عمل من الغاصب رجع الغاصب سواء كانت عيا للغة
كالعرس او من وجه كصبغ الثوب رجع الغاصب الا اي الزيادة فانها مت شخا جيفا فالان تكون للغاصب او للمالك او
الاجنبي فان كان للغاصب فكان اي على مجرد العلم ومن الاثار المخضة الاعيان المتعلقة بالمغصوب لا يفعل سكه
في الشرح ان المنع فلو ذلك لبس للغاصب التمتع ان رضي المالك اي او في تبقاه الصبغ [illegible] عدم الجواز وحولت
مقتضي الاكثر سلطون على اموالهم اذا ذهب به لون الثوب ولو كالحليلة الدافع هذا الضمان حيث لا يكون متولد
وعله يوجب نقص العين نيلزم ارش النقصان وما في من ان التمتع يوجب التصرف في ملك الغير فليس كذلك [illegible]
بعد اذا حصل بالقطع فان ثبي نقله فقط يوجب التصرف في مال الغير والوجه الموجود كما في الا نالدان في ادلة عدم
جواز التصرف في ملك الغير اقوى من دليل السلطنة وليس بصحيح اي لان كون دليل السلطنة هنا اقوى حيث يقدر ما فيه
النقصان الم الا ان في التصرف في المال جايز حيث لم يتضرر به الغير وهنا [illegible] المتوقف به بقي الباقي ويكن ان يدفع
بان مقتضى الجمع بين الحقين جواز النزع ورد ارش النقصان فيما لم يوجب نقصه للثاني او للاغراف او لا تحرم التصرف
في ملك الغير عن ذلك بنظم وعلم للمالك اجبار الغاصب عا ازالته ووجهان من انه قد يريد تقديم الغاصب الصبغ ان التصرف
الى عمل بازالته ومن انه حين عدم حصول عين بعد الازالة كقصارة الثوب لعدم امكان الازالة الا بتلف العين والاولى
اوفق لانه لا يرتفق بخلاطه بازالته بمال الغير من انه يطلب نقلها تركه هذا وظاهر عبارة عدم جواز نزع الغاصب
مع عدم الخلاف به القيمة حيث لم يمكن الاشتراك فيه مع انه يحكم في النوع الاتي وهو اذا حصل بالاصبغ في الدار فعلها
بريح ان مقتضى القاعدة علاقة للاخرين فيه ومثلها اذا حصل بالاصبغ في عين مال لا يمكن فصله الا ان مال الغاصب
موجودة الى ان لم يمكن ازالته والمال المحترم ولا شي فما ليعتبر فارقا فيرد علمه بعد الحصر زيادة القيمة الى عمله بالصبغ
فان حصل بالاصبغ عين مال فان ان يمكن فصله اولا يمكن فيه الثاني يكون شريكا مع المغصوب منه لانه عين مال الغير
الاصل وليست الشركة هنا حقيقية بل معناه انه ينظر قيمة الصبغ مصبوغة وغير مصبوغة وترد الزيادة الا للغاصب
وان نقصت القيمة حال الصبغ وقبله لم يرد عليه شي لان للغاصب حق عمله فيه ما قدمناه وعليه ارش النقصان ويقع
عرفت من انه ليس له ذلك وان يمكن عليه بعضه ذلك ولو نقص بالصبغ قيمتها رجع المالك بالنقصان ولعل ذلك
مثل الغاصب لاختلاف السوق ولو ازاله الصبغ من تعيينه ولو زادت القيمة بعد الصبغ لزيادة قيمة الثوب فالزيادة
للمالك خاصة كما انه لو زادت لزيادة الصبغ يكون للمالك للغاصب او كانت لزيادتها معا فهي بينهما على نسبة الزيادة

في الكل مهما او كانت الزيادة بسبب الحرف خاصة فقوله الشك بر عينها الدان كلموا له فيهما فيه زاد بالصنعة والزيادة الى صلة
بفعل الغاصب اذا استند الى الاثر المحض للمغصوب منه اذ حقيقه مقتضي امر غير زيادة الصنعة المحضة كتعلم الصنعة
في العبد اختصاص ما زاد من غير جهة الصبغ بل من نفس العمل بالمالك واختصاص الغاصب بما زاد من جهة الصبغ الا
غير ولا يكن الحكم بالاشتراك اذ يكن فيه فقدر الزيادة من جهة الصبغ فيقوم غير مصبوغ وغير معمول فيه بالعمل بلا
كذلك ويرد الزيادة الى الغاصب وليقل الملك بما زاد من جهة نفس العمل واو نقصت قيمته من قيمتها معا فالنقصان على الغاصب
خاصة لانه ان كان من الصبغ فظاهر وان كان من الثوب فضمانه عليه اذا لم يستند النقصان الى الثوب وحده
باعتبار السوق حجة انه قبل للنقص بحال به عن قيمة الثوب وحده لزم الغاصب ارش النقصان والاشبه لكان
الصبغ انه وجد واصبغ له يتبع الاكثر الا يستدل في الادلة له ايجابا وانما للمشتري نقل اللون من الثوب فالغاصب
ازالته مطلقا فان ارش الثوب ان نقص لطريق ادلة والاصل في الاظهر حاصل ولكل في طلب المالك القول بعدم اجابة
اليه الا ان الدي حكمه انه حمله [illegible] استرا به التصرف في مال الغير بغير فائدة مع كونه مستندا في اصل العقلاء وفيه
ما قدمناه من تقديم ادلة التسليط على المال على ادلة حرمة التصرف وما هو المحكم عن فخر الدين انه قال الاقلاد في
منع الغاصب عن الازالة حيث لا ذي اجابته مع عدم هلاك الصبغ وعدم النقص في الثوب ادخا وماق لا
اصل له انا القول من كلامه فلذا ذهب معظم العلماء وعلقه فان المحقق قال في الشرائع بشرط ضمان الارش
ان نقص الثوب وذلك صريح في ان له الازالة وطلب الاجابة وان نقص الثوب به وهو الظاهر من الحكم عن
الشيخ في الخلاف المؤلف قال اذا صبغ الغاصب الثوب فللغاصب صبغ قلع صبغه وعليه ارش ما ينقص
من الثوب بالقلع ومن ابي ادريس في السرائر حيث قال لو قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن ما
ينقص من قيمة الثوب لاجل ذلك ويحتمل بنايته ومن القواعد قال ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها
سواء هلك الصبغ بالكل او لا فان نقص الثوب فعليه ارشه الا ان حيث قال فله قلع صبغه و
بعض النقص ومن الذي فيه حيث اطلق معناه الى ان الفاضل الماتن في التذكرة نقل في ذلك عن جماعة
ولا الفرع وهو ما شيء معالاه في جامع المقاصد فلو كان له اجماع لما كان له وجه نعم لو الاجماع مع ذهاب ائمة الفن الى
الخلاف نعم لو كان المراد الاجماع على القاعدة كالفرر وعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه والزام ذلك
بذلك مع رد الارش له يدفع علمه وجه لكن النزاع شرعا وعرفا مع يكن ان يقال بجبر ذلك او القرض يمنع عام حاجة
من از او والا يوجب الجمع بين الحقين اذا امكن والا التوقف والرجوع الى الادلة الاوفق مع ان تحقيقه
تقديم قاعدة التسليط فان معظم العلماء من الاثريب والتحقيق في ما عرفت الى اما الثاني في مقدمة الك
كان وجعا للحكم لكن الاجماع عليه غير متحقق لان الماتن في المختلف اختار عدم الاجابة وحكاه عن الا سكافي
معللا باستهلاكه وعدم الانتفاع بصبغه واستلزامه التصرف في ملك الغير والحق فيه هو التفصيل
كالتصرف في ملك الغير فشرائه كلفه فما له من الاجماع مضافا الى الادلة من اختياره مع ما اخبت
ولى تأمل فيه وحواه حتى ما اخبت المحقق الثاني في جامع المقاصد كلامه عضدنا الا ما قال الماتن في المختلف

[illegible] الصبغ [illegible] وان تعيب ثوبه وعدم قبوله عوض الصبغ عنده

اجبار الغارس المستعير للارض على اخذ قيمة الغرس من المالك [illegible] ولا عرض عليه

[illegible] في اخذ الغرس والمالك ههنا لم ياذن في الصبغ [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] العبارات المذكورة [illegible]

[illegible] الصبغ وعدم [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الاجابة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاجابة [illegible]

[illegible] الاجابة الى العقل [illegible]

[illegible] الصبغ [illegible]

[illegible]

العصب [illegible] الغاصب [illegible] الصبغ [illegible] قيمة الثوب [illegible]

[illegible] الصبغ ومالك الثوب [illegible] مالك الثوب [illegible]

[illegible] الثوب او الصبغ [illegible]

[illegible] الصبغ والثوب [illegible] الصبغ الغاصب [illegible]

الثوب [illegible] الغاصب ارش النقصان [illegible]

[illegible] الصبغ [illegible] الغاصب [illegible] الثوب

[illegible] الصبغ [illegible] مالك الثوب [illegible]

[illegible] الصبغ [illegible] الثوب [illegible] نقصان [illegible]

الغاصب [illegible] القيمة [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الصبغ [illegible]

[illegible]

وحمل العبد بعينه ماله والا فتقصانه في الجناية بالقيمة الا انه بل لعل الاظهر انه القطع او رواية صحيحة الا ان الرواية المذكورة وان كان [illegible]
للمغصوب الان في طريقها الا في ذلك ضعف فلم لو ثبت صحتها او كانت رواية عامة او مطلقة صحيحة لم يكن من القول بعد [illegible]
قاعدة المستقر مع الا انه لا الا فضيحة وليس القيمة الكل [illegible] ونسا لعل المراد والا [illegible] العبارة التي لا النقاوت
العين بانه اذا ذهب في يده [illegible] والظاهر الجلاح مع [illegible] بالقيمة الا انه [illegible] في الشيخ الشيخ بالقيمة هنا اذ من [illegible]
لا بد من العبارة حيث علي القول بالجميع [illegible] والوكالة الا بعيره يعين القيمة من غير العين والطاهر انه [illegible]
ولو امتزج المغصوب بغيره [illegible] من غير جنسه لا اذا خلطه زيتا بالشيرج او خلطه بغير جنسه فهو بغير [illegible]
لبطلان فائدة خاصة الا اختلاط الجيد مع الرديء المتفقين في الجنس [illegible] والمذكوره قوبا [illegible] الشركة
او خلطه بالرديء او امتزج [illegible] بعضها وجهه في التسليم [illegible] حسن لان [illegible] من العين مع وجود [illegible]
وكمية العدوان موجب لملكه لكن [illegible] بانه لو خير المالك [illegible] مع ارش النقص ان كان [illegible]
عن الحنطة المثلي [illegible] المثلية [illegible] الغاصب [illegible] مع الالف اخذ المثل [illegible]
اجبار الرد [illegible] المثل [illegible] المغصوب [illegible] تمييز المغصوب [illegible]
ان خير ذلك [illegible] المغصوب [illegible] بين المغصوبين [illegible] الا انه الاصل [illegible]
لو نه [illegible] حيث حال بينه وبين ملكه [illegible] وحكمه ذلك [illegible] المغصوب [illegible] بالسوية [illegible]
او خلطه [illegible] بحيث لا يمكن التمييز او بغير جنسه مع الغاصب في حكمه او خلطه [illegible] الغاصب [illegible]
الشركة [illegible] في الاول لوجود عين ماله في الجملة والاشتراك [illegible] من تلك [illegible] والعين [illegible] الا اذا خلطه [illegible]
[illegible] بمنزلة التلف [illegible] مع الغرامة [illegible] حيث ان العدوان [illegible]
[illegible] بين ماله [illegible] من غير [illegible] مع الغاصب [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] [illegible]
الا ان الواجب عليه [illegible] من الاول الثاني [illegible] الاطلاق [illegible] المغصوب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] بان [illegible] الشركة [illegible]
اصول المذهب [illegible] المغصوبة [illegible] لانه لو [illegible] ذلك [illegible]
الرد بعينه لا يوجب [illegible] مع الغرامة [illegible]
المالك [illegible] انه لو غصب [illegible] الاخر [illegible] لانه [illegible]
بالعدوان [illegible] التمييز [illegible] الشركة [illegible]
ولا موجب [illegible] المغصوب [illegible] المغصوبين [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] القول [illegible]
لا [illegible] الشركة [illegible] الاقوى [illegible] الاول [illegible]

الزيادة

الزيادة لصفة زيادة اعيان [illegible] فاحلة [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] بين المالك او الاختصاص [illegible]
[illegible] والمعلوم [illegible] بالجودة [illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
[illegible] مع ان الاصل [illegible] الثمن [illegible]
لان الوصف [illegible] العين [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
الشيخ في [illegible]
[illegible] الوصول [illegible]
لانه [illegible] عن المثل [illegible] يعطيه [illegible]
[illegible] ان يعطيه من ذلك [illegible] المغصوب [illegible]
وبين ان يعطيه مثله من غيره [illegible] عرفت انه [illegible]
[illegible] تخيير الغاصب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الدفع اليه من [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والا لوجب [illegible] المثل [illegible]
[illegible] ولو كان المغصوب [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المثلي [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] فوائد المغصوب مضمونة [illegible]
[illegible] عادية [illegible] مضمونة [illegible]
[illegible] العادية [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] بالغاصب [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] المغصوب [illegible]

لأخر ظلم بل قد تحقق في بعض موارده [illegible] لما اذا كان القران من غير جهة العدوان واما قبل فيه فلا يحسن ان [illegible]

اثبته يده [illegible] بالقبض وانا وجهت في القران [illegible] لو سلمت فهو قيل اذا كان القران [illegible]

لا من جهة اثبات اليد عليه وضمان المبيع قبل القبض من حكم الشرع [illegible] لو فرض عموم القاعدة مخصص [illegible]

والنهي عن اكل الاموال بالباطل [illegible] وقوله [illegible] للكلي بالامر [illegible] لنفسه وانه يوجب [illegible]

تفصيل فوائد [illegible] وان [illegible] بعد ذلك [illegible] في كون الفوائد مضمونة اعيانا كانت منفصلة كانت

كاللبن والشعر والثمر والنتاج والولد والبيض [illegible] منفصلة كالسمن [illegible] ومنافع [illegible]

[illegible] وركوب الدابة [illegible] من تفويت منافع الاموال وكذا منفعة [illegible] بالعادة [illegible]

المراد من منافع الاموال من العبيد والدواب والثياب والعقار والاراضي [illegible] بالتفويت [illegible]

[illegible] اليد العادية [illegible] غصب عبدا او حيوانا او دارا او ثوبا [illegible] منافعه سواء انتفع بها [illegible]

التفويت [illegible] من غير الاستعمال ولو كانت المنفعة [illegible] كان للعبد المغصوب [illegible]

[illegible] كالخياطة والصناعة فان استعمله في الاعلى [illegible]

ولا [illegible] اجرة الكل لعدم امكان [illegible] وان استعمله في [illegible] الوسطى والادنى [illegible]

او الادنى [illegible] لان العليا [illegible] اليد العادية [illegible] للقران

[illegible] لعدم استيفائه الكل [illegible] اذ كان العبد [illegible]

[illegible] العليا [illegible]

[illegible] والترجيح مع العليا [illegible] الدنيا [illegible] العليا [illegible]

[illegible] صدق الفوت الموجب [illegible] الغصب [illegible] جميع الصنائع ولو

امكن [illegible] العليا [illegible] لصدق الفوت ولو كان المغصوب دابة

او مملوكا [illegible] في الوقت المعتاد [illegible] لحصول [illegible]

ان [illegible] المعتاد [illegible]

الناصب [illegible]

[illegible]

عن العبد [illegible] المولى [illegible] الحكم به [illegible]

المغصوب [illegible] المشتري [illegible]

المالك [illegible]

فساد العقد الموجب [illegible]

الصحيح والبيع المغصوب [illegible]

والناصب [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] ان [illegible] الشراء [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] بمقابلة الثمن [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] قاعدة الغرور [illegible]

[illegible] وورود القران عليه [illegible] كون البيع [illegible]

[illegible] المراد [illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثمن من المبيع [illegible]

[illegible] القران [illegible] الشراء [illegible]

[illegible] قاعدة الغرور [illegible]

[illegible] النفقة والنفقة [illegible]

[illegible] بالغرور [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] قاعدة الغرور [illegible]

[illegible]

[illegible] قاعدة التغرير [illegible]

[illegible]

[illegible] القران [illegible] الغرور [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] قاعدة الغرور [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] القران [illegible] قاعدة الغرور [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] القلع [illegible] نفسه [illegible]

البايع [illegible] الى [illegible] العين [illegible] العين ان كانت [illegible]

[illegible]

فان طالب البايع رجع على المشتري [illegible] العين ان كانت باقية [illegible]

[illegible] البايع [illegible] ولو كان البايع [illegible] البيع [illegible] المشتري

[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible] الثمن ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible]

[illegible] متداول في العرف حيث يقولون الزرع للزارع ولو كان غاصبا [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] ان يدفع الى [illegible]

[illegible] الاخبار المذكورة والقواعد [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

القلع

القلع [illegible] المالك [illegible] القول [illegible]

[illegible] القلع [illegible] القول [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] القلع [illegible]

الفصل الخامس عشر من فصول الكتاب في احياء الموات

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الموات [illegible]

[illegible] واحياء موات الارض [illegible]

[illegible] من الارض [illegible]

[illegible] الارض لله عز وجل [illegible]

[illegible] فهي له [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

لحج النهاية واتباعه وهنسه ورواية مسمع ابي عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة
اذرع وشذ رواية السكوني وما العامه عن النبي ص انه قال اذا اختصم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع واختار المحقق في
الشرائع وغيره ان حده خمسة اذرع ورواية ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق
فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله بل خمس اذرع ولا دلالة لها على الزيادة ولعل المراد
بها اصالة براءة ذمة المتصرف من الزيادة قال ولكن قد يعارض بالتشريع او تعيينه بالعرف مع جواز تلف الموات
بالاحياء وخرج عنه الزيادة على السبع ما دل كتابا عليه والاجماع وبقي الباقي اذ لا دليل عليه ووجه الاول ما اشار اليه
الماتن لاكثرية الرواية الواردة عنه وان ضعف الشهرة وشذوذ رواية مسمع ابي عبد الملك ما رواه السكوني عن
النبي ص من رسول الله ص وفي المسالك نقله بغير رجوع به وفيه ما ترى ويمكن حمل اختلاف الروايات
على اختلاف الطرق فان منها ما يتبع فيه الحمل كالطريق المسلوك والتي لا يمر عليها القوافل وكونها غالبا ومنها ما يحتاج
الى السبع كالطريق التي يمر عليها الحاج بالكثير فيحتاج الى رعايات تقدر الحاجة بالنسبة الى الزيادة
عن المقدار اما النقصان عنه فلا وجه لتقديره بعد ان الله تعالى اراد لزوم الحج ثانيا فان كان هناك عالم لعله
وصنفه الا وهو في الكليني كافر في الحجة لو ثبت من الجهة المحكمة بين الزوايا الثمن فقط
لا يكون محمولا الا على الخلاف فانه ما ذكر لان المذكور في كلامهما المستند اليه هو الاجماع ما ذكره بتزيد
على السبع ثم لا بعيد في ذلك لو رض له القليل والكثير وحريم بئر المعطن خمسة بالطاء واحد المعاطن
وهي مبارك الابل عند الماء مثله اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح وهو البعير يستقى عليه
للزرع وغيره ستون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا في كل جانب بمعنى عدم جواز احداث
بئر اخرى ولا غيره ومستند التقدير في هذين رواية مسمع ابي عبد الملك عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى
بئر الناضح ستون ذراعا ومثله رواية السكوني في الموثق عن النبي ص وهناك خبر يدل على ان
حريم البئر لمن احتفرها ذراعا من كل جانب وعن عبد الله بن مسكان عن الصادق ع قال ان حريم بئر العطن اربعون
ذراعا وحول بئر الناضح ستون ذراعا وكذلك المعطن يدل عليه ما يمكن حمل صحة الروايات لكن
في المسالك ليس في الباب خبر صحيح لكن العمل بما ذكر مشهور بين الاصحاب مع ان هناك خبرا
ذكر فيه خمسون ذراعا فقد اختلف الروايات ومقتضى الجمع حمل الاقل على الرواية الاكثر
او الكثرة او على الاول كما في رجحه المحقق من الاخبار الواردة في التفصيل المذكور مع انه يحمل
الاكثر بما بعد ان مسمع بن عبد الملك الراوي لحديث التفصيل ثقة فان النجاشي عن محمد بن
مسعود انه سال ابا الحسن علي بن الحسن ابن فضال عن مسمع كردين ابو سيار فقال هو ابن
عن اهل البصرة وكان ثقة والطلحي ابو سيار وابي مالك عليه حفص فانه قال له ابو عبد الله ع
لا يدرك الا امر مثلكم يا ابا سيار وروى عن ابي الحسن موسى ع وقيل انه الصادق ع قال ذا اول

مارواه

مارواه ما رويه فقال مسمع ان من قال قال ابن مالك فقال ما اثبت مسمع ابن عبد الملك وقيل في حقه سيدالك مسمع وانه
لان او منه من ناحية مران ابن عبد الملك وابيه ومن ذلك يعلم عن قوى كونه ثقة واما السكوني الراوي للتفصيل ايضا في
حسنه وما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من هذا في عسفا درجة الشهرة بين الفقهاء وحكي عن بعض انه نقل عليه
اختلاف الروايات صحيح الخبر ما يرجع اليه في السقي مواد مع مرجع وقوف النوع والدولاب ومرد الدواب ويقف
الماء والمرجع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه والمرجع الذي يجتمع فيه الخارج منه بحسب العادة
وفيه ما عرفت في الحج في مسئلة الطريق وحريم العين في الارض الرخوة الف ذراع وفي الارض الصلبة خمسمائة ذراع
صحيح الغير من احداث عين اخرى في ذلك المقدار لانه ينتقل ماء العين الاولى الا الثانية ومستند التفصيل رواية
عقبة بن خالد عن الصادق ع قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع
ورواية مسمع ابن عبد الملك والسكوني عن الصادق خمسمائة ذراع مطلقا ولكن ذلك في الصلبة وضعف الرواية الاولى
مجبور بعمل الاكثر الا في ذلك وجه الانحصار مع ضعف سند الثانية التعدد وتقتضيه عدم الوثوق بين الشروط
وان الخبر منع جماعة من اصحابنا اخرى في ذلك المقدار لكن العين الا لا طلقة الصحيحة والضعف السند
ما ينبغي مع الضرر وقال ابن الجنيد يختلف ذلك بحسب الارض وبحسب حمل الاخبار على الاضرار ومن يحمل كثيرا والوارد
الاولى ان التفصيل المذكور مشهور اشتهر بلفظ في رواية السكوني ما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع
وحريم بئر الثرب يكفي بما بعد الجبار ر ع خوف والملاحظة بالنسبة الى الصلبة والرخوة محمول على الصلبة محرزة عدم الا
في الرخوة تخمينا لانه ما يلا الاطلاع عليه فتكون المكرمة في الرخوة الف بعدم القول بالفصل فان من قال خمسمائة في الصلبة قال
بالف في الرخوة وما عرفت في عبارة ابن ابي حمزة وابن الجنيد فهو لانه لا يحتمل خمسمائة في الصلبة لتعينه حمل غيره
ولكن حمله الا بالصحيح مع عدم تحمله العين صريحا التفصيل المذكورة الشرعي نعم يمكن ان يراد لفظ الشرعي العين
بعد القطع بعدم ارادة العين منه ولا يخلو عن تكلف لعدم معلومية تحمل البئر في العين ومنه الالاد والمرجع الرخاوة و
الصلابة الا العرف ويلحق الحريم بحسب ما يقع التسوح في التقدم والتأخر في الماء في البئر وللمسيل الحريم في حد واحد
للانهار التي يلي فوهة النهر بقطع النهر ولقد يدعى الا الكعب وسيأتي تفصيله في النخل والشجر والاشتراك و
سيأتي كيفية ثم كذلك من هو دونه وانما اذا كان طلبها اذا اجتمعت الاملاك متعددة في ماء فان كان الماء
على الحكم بينهم مع عدم العلم بالتحقيق فيها القسمة بقدر الماء او بالمهاياة عليه والمراد بالقسمة ما يحق عليه ايضا بقي
ارضه ان الاعلى اذا فرغ يرسله الى من يليه وهكذا وذلك لرواية غياث ابن ابراهيم عن الصادق ع قال قضى
رسول الله ص في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وقد تبعها
لرواية الدكورة معتضدة بالشهرة العظيمة مع امكان تصحيح صحة سندها حيث صرح ان غياث ابن ابراهيم ثقة
مع اشتمالها المشهور في مقدار السقي وذكره المصنف من حبس الماء الاعلى مع الملك الا ان يبلغ الماء الشراك في سقي
الزرع والا القدم في سقي الشجر والى ان يبلغ الساق في سقي النخل والمستند ما تقدم من رواية غياث المتقدمة وما
في معتضده مع ضعف السند وعدم تعرضه للشجر عن النخل الا انه مشهور وقد عرفت في السند

في الحج

و تصحيح سند الرواية غياث بن ابراهيم التميمي الاسيدي البصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع وذكر بعض الروايات المعتبرة ما يفيد في كونه ثقة مسند في حديثه

مشتبه

[illegible] المتقدم [illegible] الخراج [illegible] مع [illegible]

[illegible] في المنصوص [illegible] ان [illegible] في الفروع [illegible] القدم

[illegible] الحكم في الفروع [illegible] المنصوص والفتاوى [illegible]

[illegible] وبالجملة ان كان [illegible] من عدم [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible] الماء [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض الاخرى [illegible] بتخصيص الشارع [illegible]

[illegible] المنصوص والفتاوى [illegible] الاطلاق

[illegible]

[illegible] الطلب [illegible] الماء [illegible]

[illegible] من التفسير [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

وان كان الاعوط عدم جوازه ... ثم ان ذا الام ... المعادلة ... التصرف وان اذن ... [illegible]

النصيب ... [illegible]

كانت مختصة ... المعادلة لا يجوز ذلك ... [illegible]

[illegible]

وفيه فصول الفصل الاول في اصل الدين ...

كتاب الديون وتوابعه

يكره الدين ... [illegible]

[illegible]

لعدم صدور المكره وعلى علمهم السلام ودليل الجواز بعد ما اما لان له عطا و اعطي [illegible] حتى [illegible]

[illegible] ذلك كان فلو بقاه [illegible] من وجهه وجب عليه [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] روي انه يعان عليه [illegible] من العونه [illegible] النية [illegible]

[illegible] المذكوره [illegible] مع وجوب النية [illegible] ان النفس من العونه لا [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] او الاجماع [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الهلاكه [illegible] في الدين [illegible] وان كان كثيرا اكثر من المذكور الا ان

[illegible] عليه [illegible] القرض [illegible]

[illegible] البر والتقوى [illegible] على البر والتقوى [illegible]

[illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] فيه [illegible] الثواب [illegible]

[illegible]

الموقوف [illegible] لعدم الوفاء به لعدم اهليته [illegible] الوفاء [illegible] مع ان الوقف فان [illegible] عليه [illegible] من ان يكون ان [illegible]
لان المرتب [illegible] على [illegible] عقد اللازم [illegible] لكن المراد من الجواز [illegible] تحقق الفسخ [illegible]
فهو مترتب على اللازم [illegible] هذا الحق والمراد [illegible] ودليل اللزوم [illegible] لا [illegible] بالتصرف [illegible] الوفاء [illegible]
حيث لم يرى الفرق [illegible] هذا [illegible] شرط [illegible] الا [illegible] وحمل به موضع الوجوب
او الموقوف [illegible] الاول فلك [illegible] لا يدل على المطلوب لانه موضع [illegible] الوجوب [illegible] ولذا [illegible]
المطلق الذي يحمل البراءة منه [illegible] لان شرطه في ضمن عقد اللازم [illegible] الاول [illegible]
الطاهر [illegible] ولا يسقط [illegible] فلا يجوز الا [illegible] لان [illegible]
الوقف [illegible] ان يكون [illegible] من الا المقرض [illegible] المذهب والعقد [illegible] الذمة [illegible]
من القيمة [illegible] بجواز [illegible] في ذمته [illegible] الا المثل [illegible] وحينئذ [illegible]
[illegible] القبول لان الواجب امر كلي في الذمة [illegible] افراده والتعيين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المقرض والمردود [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible] القيمة [illegible] المثل او [illegible]
الموقوف [illegible] المثل [illegible] القيمة [illegible]
المدفوع [illegible] الوجوب [illegible] الاعم [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] القول [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في الذمة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المقرض [illegible] العين المقترضة بدون [illegible] الموقوف
[illegible] في ذمته [illegible] بدون اختياره [illegible] جواز الوقف لان المراد
جواز الرجوع [illegible] الذي [illegible] الامر [illegible]
الرجوع الى [illegible] في المسئلة [illegible] الشرط في عقد لازم [illegible]
[illegible] سبب شرعي [illegible] الوفاء [illegible] الوفاء به [illegible] المؤجل [illegible]
اي [illegible] الاسقاط [illegible] هذا [illegible] ان كان المراد [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الوقف عند الاجل المشروط [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] نعم ان كان المراد جواز [illegible]
البراءة [illegible] الوقف [illegible] الديون [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] ان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والدلالة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الرجل [illegible]

يجوز نقد

[illegible]

على المولى [illegible] من نفسه [illegible] دين نفسه [illegible] ذلك الدين [illegible]

[illegible] بل [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] الا [illegible]

لا يلزم من حصول [illegible] لزم الدين [illegible] المولى [illegible] بالكلية [illegible] الاستدانة [illegible]

[illegible] على [illegible] التجارة [illegible] الاذن [illegible] التجارة [illegible] الاستدانة [illegible] العتق [illegible]

من الاول [illegible] على المولى [illegible]

[illegible] حصول الاذن منه [illegible]

الفصل الثاني

من فصول الكتاب في الرهن الذي هو لغة الثبات والدوام [illegible]

[illegible] رهينة [illegible] كسبت رهينة [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] القبول [illegible] بالدين [illegible]

[illegible] الوثيقة [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] التعريف [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] والتعريف [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] الرهن والكفيل [illegible]

[illegible] الآية المذكورة [illegible] المراد [illegible] الرهن

[illegible] الراهن والمرتهن [illegible]

[illegible]

فلا يبيع اذا كان المرهون دينا لكن بناء على اشتراط القبض لان الدين لا يمكن قبضه حقيقة انما يمكن قبضه حكما في البيع
وبعد ما عرفناه من عدم اشتراط الملك جوازه لوجود القبض بانه مال يمكن ان ينتفع به [illegible] بل يحتمل جواز رهنه في
القول الآخر ايضا كهبته في الذمة ليكمل التوثيق بحيث لو كان المرتهن او عدمه ... والدين نفقة الاجل [illegible]
يجمع بين عدم اشتراط القبض في الرهن وشرط كون المرهون عينا [illegible] في عقد ولا وجه له بعد ما ذكرنا وقيد
العبارة بكونه شرطا للصحة كما هو الظاهر من المتن هنا حيث [illegible] اشتراط القبض [illegible] على سبيل [illegible]
ونحو ايضا لو كان المرهون منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لان المنافع الفائدة [illegible] التوثيق لانها تستوفى شيئا
فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم [illegible] والمطلوب من الرهن ان متى تعذر استيفاء الدين يستوفى من الرهن وذلك
على القولين موضع وفاق ولا يلزم اداء لكن هو كالمنفعة ويمكن ان [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة فيه
ليتم [illegible] لو تلف [illegible] او [illegible] كون المرهون من الذهب [illegible]
لو [illegible] شرطا للصحة [illegible] لو كان [illegible] كالطيرة الهوائية [illegible] الآن [illegible]
عليه اشتراط القبض ولم [illegible] الكونه [illegible] اذا لم [illegible] ولم يشترط القبض لكن القول [illegible]
المانع والحيل تعذر استيفاء الحق من ثمنه لعدم صحة بيعه [illegible] مطلقا [illegible] عن ضعف اذ لا
يكون القول به مع تحقق السفاهة والاقوى الصحة [illegible] والسمك الموجود في الآن المحصور [illegible]
لما تقدم في باب البيع ولتشترط في الرهن [illegible] ذكر كون المرهون مما يصح بيعه فلا ينعقد ان تبيع [illegible]
او عند المسلمين كالخمر والخنزير [illegible] فائدة التوثيق حيث لا يجوز بيعها شرعا ولا بد ان يكون الرهن [illegible]
ثابتا في الذمة اي ذمة الراهن [illegible] وان لم يكن مستقرا كالثمن في البيع [illegible]
عينا كان الحق او منفعة [illegible] من المنافع [illegible] فلا يصح الرهن [illegible]
[illegible] ولا على ما حصل سببه ولم يثبت [illegible] ان حصل الجميع [illegible] قبل الرد [illegible]
حصل البذل لانه [illegible] الزوال [illegible] الرهن عليها [illegible] واما العين فان كانت امانة لا يصح الرهن
من غير خلاف [illegible] وان كانت مضمونة كالمغصوب والمستعار [illegible] والمقبوض [illegible] ففي صحة الرهن عليها
وجهان [illegible] الثاني وذلك لاطلاق الادلة الرهن [illegible] ودليل البيع [illegible] مقتضى الرهن استيفاء المرهون
من الرهن [illegible] الاعيان [illegible] المرهون [illegible] الموجودة من شيء آخر [illegible] الامر [illegible] الاستيفاء
عند وجود العين بل [illegible] حصول التوثيق [illegible] عند تلفها من المرهون [illegible] المقصود [illegible] الرهن
اذ المعقول منه كونه وثيقة للحق المرهون به على ان يستوفى منه عند الحاجة ولهذا لا [illegible] في الرهن على الدين [illegible]
على الرهن في [illegible] ولا يرد جواز الرهن على [illegible] من الاعيان لثبوت التوثيق بهذا المعنى في الرهن عليها [illegible]
لان [illegible] المضمونة [illegible] ثبوت شيء في الذمة [illegible] مع [illegible] الرهن [illegible] ولا يرد [illegible]
من الرهن حيث كان وثيقة يستوفى منه عند الحاجة [illegible] العين [illegible] الاعيان [illegible]
التعدي [illegible] كان [illegible] للرهن [illegible] والاقوى المنع وان كان

مقتضى

او غيره كما اذا رهن الدين
مال الغير في دينه بدون
الاذن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] في الرهن [illegible]

حقق الملك [illegible] لعدم الاذن [illegible] بما عرفت غير مرة من ان المراد من العقود ادلة العقود المتداولة المتعارفة
ولا يبيع له رف [illegible] ولم يرد [illegible] الكلام [illegible] من القول بالصحة كما في غاية القوة والمتانة
لشدة الحاجة [illegible] الاصل [illegible] ملك الغير للراهن مع الاجازة على البيع
القولين [illegible] في [illegible] بيع الفضولي [illegible] ووجهه [illegible] ان [illegible]
بني على بحث الفضولي [illegible] لا [illegible] الان [illegible] لا [illegible] الشرط والبيع [illegible]
[illegible] العين المرهونة مع ملك [illegible] لزم في ملكه [illegible] لا [illegible] الخلاف [illegible]
الكلام حتى قوله ان يكون عينا [illegible] الملك [illegible]
قوله ولو [illegible] الملك [illegible] ان [illegible] مطلوبة [illegible]
[illegible] فلا يبيع [illegible] العين [illegible] في القطع [illegible] القدم
الامر [illegible] الرهن [illegible] غير الملك [illegible] الاجازة [illegible] الوجود
المتقدم [illegible] لا [illegible] للتبعيض
وليبع البيع المذكور وان لم يجز الاجارة [illegible] شرط تعيين الرهن [illegible] الراهن
[illegible] ان لا [illegible] الاذن [illegible] المكرهة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] في البيع من [illegible] الثمن [illegible] من وجه [illegible] القول
[illegible] الاشتراط [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] العين [illegible] من الرهن لانه [illegible] فائدة الرهن
وهي التوثيق ولا دليل على جوازه [illegible] الاصل اللزوم [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
العقود [illegible] من طرف [illegible] دون العبد [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] من الخيارات [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] ان [illegible] القولين [illegible]
[illegible] الرهن لانه [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] حق غيره [illegible]
المرتهن [illegible] حق [illegible]
العين [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] حق [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
من [illegible] السقط [illegible] دون [illegible]
[illegible] المرتهن منه [illegible]

راهن

حكم، لو اقبض البيع او اثر اسه فولان منه نهان الرهن اذا وقع في مقابلة مجموع الدين من حيث هو مجموع فقد
ارتفع البعض فيرتفع المجموع ضرورة ارتفاعه بارتفاع بعض اجزائه فان الكل لا [illegible] من تعلق الرهن
مع انتفاء بعض الدين عن آخره من الرهن فليس حكمه حكم ما لو اقبض البيع وبعينه الاصل ما لكتاب
فتأمل وهذا هو الذي قواه في الدروس وارتضى في ظاهره اطلاقه والاول اقوى لان الرهن وقع عن مجموع الدين
لا عن جميع بعد الابراء من البعض وعلى هذا فالابراء من البعض يبطل الرهن لقدره ما ابرأه وان الباطل فيه
بطلان الكل كبعض البعض فان الرهن امر وحداني لو بطل في بعض متعلقه لبطل في الكل الا ان يكون اجماع
على القول الثاني كما ادعاه الشيخ في المبسوط ودلالته لو شرط كونه رهنا على المجموع ولكل جزء منه فلا اشكال في الدليل
كما انه لو شرط كونه رهنا على كل جزء فلا اشكال في انه لا يبقى بعد ابراء جزء [illegible] قلت وظاهر الرهن انه كونه
على المجموع فلا يبقى التردد في انه في حكم ما لو اقبض البيع وحكمه [illegible] اجزاء الرهن مع اجزاء الدين
والتقسيط [illegible] كما هو مقتضى المعاوضة فاذا برء من بعض الدين ينفك من الرهن بحسبه من النصف النصف
ومن الثلث الثلث وهكذا [illegible] وهو ينافي ما مر من كون الرهن بسقوطه يبطل بطلانه
البعض ومع ذلك [illegible] بالوقف جزء من المرهون فانه يقتضي ان لا يبقى الباقي رهنا
على مجموع الدين بل على جزئه الحقيقي انتهى ولا يدفع هذا الاشكال ما في [illegible] بعد الدخول في المدار
ولكن اندفاع هذا بما ذكروه في توجيه الاشكال [illegible] من تعلق الغرض باستيفاء الدين كلا من الرهن [illegible]
من ان الظاهر من الرهن كونه في مقابلة مجموع الدين وكيف كان فمع القول الاول لو بذل الراهن [illegible]
مع وجوب قبوله في غيرها يلزم منه نقض [illegible] كما لو اسلم ومن البيع وجهان [illegible] قبض [illegible]
لحق في غيرها ذكر [illegible] عن الدين وعن اداء [illegible] الا القدرة [illegible] وان [illegible] هذا القول
الثاني من حيث ان ابطال الرهن موجب للمنفعة [illegible] مع [illegible] الراهن [illegible] الا الغرض على
الدافع لاشكال [illegible] المبذول عنده وعدم [illegible] بعد ذلك [illegible] القول الوارد عن المرتهن مثل
هذا القول لانه احتمال في [illegible] المرهون من يده بعد الاخذ فلا يكفي الوصول الا [illegible]
للرفع بالقول [illegible] القبول [illegible] حيث [illegible] الراهن من المبذول
وبقي ذمته مشغولة بالباقي فطالبة الاداء مع التمكن [illegible] ثم ان بعد [illegible] الرهن
[illegible] المرهون امانة في يده لا [illegible] الا بعد مطالبته [illegible] الحل [illegible]
وكذا كل من كان شيء في يده باذن شرعي كالمستأجر [illegible] انه مضمون [illegible] الامانة قد
كان [illegible] امانة فاذا سقطت [illegible] الامانة فتصير بمنزلة الوديعة لا بمنزلة [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] حيث [illegible] ابتداء [illegible] وذلك [illegible] الذي [illegible]
فيه انه منقطع بالعقل متعلقه لانه كان مقدمة للرهن كيف لو لم يرده لم [illegible] في [illegible] واذا
انتفى ذو المقدمة انتفت المقدمة [illegible] الاصل [illegible] الغير [illegible]

الخ

الثالث الشك في الاجتزاء [illegible] ضعيف ومثل هذا الكلام تقدم في باب الاجارة ورهن ما لا يصح [illegible]
رهنه [illegible] الموجود [illegible] عن الحامل فلا يلزم من رهن الحامل رهنه [illegible] الحمل [illegible]
الا مع الشرط [illegible] الانتقاص [illegible] الاجماع عليه [illegible] في [illegible] حيث قال [illegible] بالدخول على الاطلاق [illegible]
وفيه ما عرفت [illegible] من الفوائد المنفصلة [illegible] دخولها [illegible]
[illegible] العدم [illegible] دلالة اللفظ [illegible] دخولها [illegible]
والاصل العدم [illegible] التصرف [illegible] الا ان يجب [illegible] المرهون [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] التصرف [illegible] المرتهن [illegible] في الرهن
[illegible] التصرف [illegible] الرهن [illegible] من مطلق التصرف [illegible] الذين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع
الا [illegible] المنقول بخبر الواحد [illegible] للاصل في [illegible]
[illegible] الادلة المتقدمة [illegible] الاطلاقات [illegible]
في كون [illegible] مرهونة [illegible] المتصل كالسمن والطول [illegible] الرهن [illegible]
لانه [illegible] عن الاصل [illegible] العرف [illegible] جزء [illegible] في حكمه الجزئية
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible] التصرف قبل [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] عن [illegible] الاجماع [illegible] الدخول
[illegible] الرهن منفصلة كانت ام منفصلة متولدة كانت كالثمرة ام لا [illegible]
للراهن [illegible] الرهن [illegible] الاجماع عليه [illegible] الكثيرة الواردة
في [illegible] الشرط [illegible] ان الدار احترقت [illegible] احد الرهنين [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الدين [illegible] او [illegible]
[illegible] الاخر للاصل وعدم [illegible] الرهنين [illegible] رهن احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الرهن على الدين الاول رهنا [illegible]
[illegible] رهنا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الاصل [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
عنده [illegible] ان [illegible] على [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] اذا [illegible] لا [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]

ولا ينبغي ذلك يجب ان يفعل ما هو اصلح وحيث يجوز له كونه في يد امين يجوز ايداعه منه وكذا يجوز [illegible] ماله
يجوز لوليه اخذ الرهن له لو كانت مصلحة فيه وقد يجب ليتمكن كما لو كان للميت على الراهن دين [illegible]
اخذ الرهن منه ولا بد من كون الرهن مساويا للدين او زائدا ليحصل الاستيثاق منه وكل واحد من الراهن والمرتهن
ممنوع من التصرف في الرهن بغير اذن صاحبه فلا يجوز للراهن التصرف فيه باستخدام ولا سكنى ولا اجارة لان
الرهن [illegible] المرتهن اما في عينه او بدله ولا يتم الوثيقة الا بالحجر على الراهن وقطع سلطنته [illegible]
[illegible] ويمكن ان [illegible] الوثيقة بالرهن [illegible] على بيعه عند الاجل [illegible]
بقطع تصرف المالك فلا يبعد القول بعدم منعه من التصرفات الغير المنقصة للعين [illegible] من التصرف
[illegible] الرهن [illegible] المريض [illegible] الحيوان [illegible] العبد [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] النقص ولو تصرف الراهن بالبيع منه فان كان بعقد كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجازه صح
والا بطل لان له فيه حقا وان كان [illegible] ولو [illegible]
اجازة المرتهن وجهان من ان العتق [illegible] موقوفا [illegible] التحرير فيه [illegible] ان المانع حق المرتهن
وقد زال باجازته [illegible] التحرير في العتق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] للمرتهن [illegible] الراهن [illegible] في تلك العين بغير اذنه [illegible]
العتق الصادر منه لانه ليس [illegible] وكذا [illegible]
غير المالك [illegible] الراهن [illegible]
في عقد الرهن او غيره وكالة المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل [illegible] ما دام الراهن حيا [illegible]
[illegible] الشرط المذكور [illegible] في التصرف [illegible]
عن [illegible] الشرط [illegible] بموت [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] بالموت [illegible] على الدين [illegible] الدين [illegible] في بيع الرهن
[illegible] التركة مرهونة للدين [illegible] بخلاف هذا [illegible] الوكالة [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] شرط التوكيل [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوكالة [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
المرتهن [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصية والتوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] شرط التوكيل بعد الموت [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الرهن [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]

[illegible] الوصية [illegible] جواز التصرف بعد الموت [illegible] الوارث [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الراهن من التصرف [illegible]
[illegible] والمرتهن امين [illegible] والتوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible] مع [illegible]
[illegible] بالتفريط في الحفظ او تعدى [illegible] كان المرهون [illegible]
[illegible] في باب الغصب [illegible] يوم القبض [illegible]
[illegible] القيم [illegible] في باب الغصب [illegible]
[illegible] التفريط [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] وكلاهما ضعيف [illegible]
[illegible] التلف [illegible] في باب الغصب [illegible]
[illegible] المرتهن مع يمينه [illegible] لان الاصل عدم
الزيادة [illegible] التفريط [illegible]
[illegible] قول الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] قول المرتهن مع يمينه [illegible] عدم التفريط [illegible] لان الاصل عدمه [illegible]
قدر الدين [illegible] قول الراهن مع يمينه لان الاصل براءة ذمته من الزيادة [illegible] الواردة [illegible]
[illegible] عند [illegible] الرهن [illegible]
الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] القول قول المرتهن [illegible] الرهن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] لانه امين [illegible]
[illegible] المرتهن احق به [illegible] الغرماء [illegible] كان الراهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
المرتهن [illegible] الغرماء [illegible] الميت [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

صحيحة والثانية مع الجهالة مطابقة ويجمع ذلك [illegible] القاعدة المستفادة من قوله

ورواياته ولقولها ما تقدم من أن فائدة الرهن تخصيص المرتهن بالاستيفاء ولو فضل شيء من الدين اي

اي بقي بعضه بعد بيع الرهن بأجمعه رجع المرتهن على الغرماء في الفضل لأنه من اصل الدين [illegible]

وعينه شيء فيضرب مع الغرماء ولو فضل من الرهن اي بيع بعض الرهن زايدا على الدين وكان للراهن

للمرتهن دين آخر بغير رهن فهو والغرماء في الدين [illegible] واحد [illegible] فيهان في الفاضل [illegible]

من اصل الدين وليس له اولوية [illegible] فيستوفيه منه [illegible] المعلق [illegible] الغرماء

ولو تلف المرتهن في الرهن بدون اذن الراهن ضمن ما يتلف بتصرفه لعموم من اتلف وكذا لو تلف [illegible]

ويلزمه عليه الاجرة اي اجرة ما استوفاه من منفعة الرهن كركوب الدابة وسكنى الدار او الاجرة

اجر المرتهن الدار المرهونة او استوفى المستأجر المنفعة المدة المجعولة او المراد [illegible]

في ان الاول لا يشتغل [illegible] الغير باذنه وكذا في الثاني لكونه [illegible] الاجرة [illegible]

ويتخير الراهن في الرجوع الى [illegible] لترتب يديهما ولا يلغي الاجرة [illegible] بنفس العقد [illegible]

بل بعد الاستيفاء ولو اذن الراهن في البيع اي بيع الرهن قبل حلول الاجل اي اجل الرهن [illegible]

في الثمن الا بعده اي بعد حلول الاجل [illegible] والاذن في البيع لا يقتضي الاذن في

تعجيل الاستيفاء [illegible] ان ذلك في الرهن المؤجل بحيث الرهن [illegible] فان له [illegible] في الثمن وان

جعل بائنة رهنا مؤجلا لان الاذن في [illegible] الدين لا يوجب [illegible] بحكم [illegible] لا يجوز

في بيع الرهن [illegible] الاجل لانه لا يجوز الاستيفاء وان [illegible] ولو بيع الرهن [illegible] الراهن

كالدين ولو كان الاذن [illegible] المذكور بعد حلول الاجل [illegible] ظاهر جواز التصرف ان كان الثمن [illegible]

للدين [illegible] في عدم جوازه لو كان [illegible] احدهما [illegible]

ان [illegible] جواز استيفائه الدين منه بدون اذن الراهن [illegible] الرهن جواز بيعه و

الاستيفاء منه [illegible] الثاني [illegible] الراهن لانه عوض ملكه [illegible] بغير اذنه او

لعل الراهن يريد وفاءه من نقد آخر وعقد الرهن المطلق [illegible] جواز الاستيفاء بعد [illegible]

من الوفاة وظهور [illegible] المرتهن [illegible] من الوارث [illegible] للطلق [illegible] والوارث

اي وارث الراهن الدين لو عرف [illegible] بينة [illegible] الدين [illegible]

ان يستوفي الدين من الرهن [illegible] للوصول الى حقه [illegible] سرا لو لم

يكن له رهن ولا بينة [illegible] لا يمنعه عن حقه [illegible] وله ورثة [illegible]

[illegible] عنه رهنا [illegible] وان كان [illegible] ولا بينة عليه [illegible] بالرهن

في يده [illegible] والقول قول المالك الراهن مع يمينه مع ادعائه الوديعة وادعاء

الآخر المرتهن الرهن بان يقول المالك هو وديعة والمرتهن هو رهن [illegible] لان الاصل

في اليد

في اليد الثاني [illegible] في باب الوديعة [illegible] الاول [illegible] خلاف الاصل [illegible] الرهن

الذي [illegible] عدم جواز التصرف [illegible] المرتهن [illegible] خلاف الاصل [illegible]

ويوافق قول الراهن اصالة [illegible] عدم الرهن [illegible] بعد اصالة [illegible]

[illegible] لعدم الرهن [illegible] في رجل [illegible] صاحبه [illegible]

الذي عنده الرهن [illegible] وكذا [illegible] مع [illegible]

انه [illegible] لم يكن له بينة [illegible] الرهن [illegible] الآخر المرتهن [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الى ان القول قول المرتهن [illegible] ابن [illegible]

[illegible] عدة المتقدمين [illegible] ابن حمزة

التفصيل بانه اذا اعترف الراهن له بالدين فالقول قول المرتهن والا فقول الراهن [illegible]

وفيه [illegible] الترجيح [illegible] القاعدة [illegible]

الفصل الثالث في الحجر

الشرعي [illegible] وشرعا [illegible] من فصول الكتاب في

الحجر وهو لغة المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا [illegible] يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما [illegible] العقل حجرا [illegible] صاحبه من ارتكاب القبيح

[illegible] قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر [illegible] والمراد به هنا

[illegible] من التصرف مطلقا فيشمل الحجر [illegible] الصبي ونحوه [illegible] الحجر [illegible] من التصرف

في بعض المال [illegible] الحجر [illegible] في التصرف [illegible] بان [illegible]

[illegible] الصبي المجنون [illegible] العبد [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] ان التعريف في مقام الحجر من الاقوال [illegible]

[illegible] الممنوع من التصرف [illegible] العبد [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible] من التصرف [illegible] البيع الشرعي [illegible] الى

[illegible] الشرعي [illegible]

من التصرف في ماله [illegible] المعامل [illegible] التصرف في المال [illegible] الراهن

والمرتهن عن التصرف في الرهن والمريض [illegible] والمفلس والعبد [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الحجر الشرعي [illegible] التعريف [illegible] عدم دخول [illegible]

[illegible] عن التصرف في [illegible] الارض المحجرة

[illegible] التصرف [illegible] الحجر عليه [illegible]

[illegible]

لمعلومية عمره والثاني من مجرد يمينه لمصدقية نفسه واقسام الدعوى خمسة الاول ظهر المفلس لمن الغرماء الثاني ظهر الراهن لمن المرتهن
الثالث ظهر المريض لمن الورثة الرابع ظهر العبد لمن يسعه وحق الله الخامس ظهر المرتد لمن المسلمين ونحوه الله
لانه جميع المصرفات تدبيع منهم الحقوق ثم الاثر من التصرفات ولها اقسام مخصصة واقسام الثاني في
نسبه الاول ظهر المجنون الثاني ظهر الصبي الثالث ظهر السفيه ويظهر من ذلك زيادة اقسام الحجر عن المذكورين في الكتب
وحصر السابقة في الكتاب بقوله وانتهاء بستة وغيره جعل له تتمة لا وقد جرت عادة الفقهاء في كتبهم على وجه
السنة وعنوان الباب لها ولتبع اقسام كثيرة لواقع شيء ولعل التعريف فلا بد من كل تقديم بسبب الاول
الصغر فالصغير ممنوع من التصرف في امواله الا مع تحقق البلوغ والرشد لصحيح قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ويعلم الاول اي البلوغ بالانبات اي انبات الشعر الخشن
مع العانة للاخبار الكثيرة الخ ودون الشعر الضعيف فلا عبرة به لشعر الضعيف الذي ينبت قبل البلوغ
بل الاعتبار به ولا عبرة بغيره من الشعور كشعر الابط والشارب واللحية فلا عبرة به عندنا وان كان الغالب
تأخرها عن البلوغ انما يشكل ذلك دليلا شرعا على التحريم ... استقراء كون نبات اللحية دليلا
دون كونه من الشعور لقضاء العادة به والتأخر عن قوة او عجز العلم العادي منه وهل يكفي الانبات
او كاشف عن سبق البلوغ فيه قولان المشهور الثاني لتعليق الاحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام وكون
الانبات ... بنفسه ليس بلوغا ولان البلوغ عن كيفية الانبات قد يكون بل لا بد منه والعقول مع
التدريج والبلوغ لا يكون الا آنا قلت فيتبين الحكم في الكتاب والسنة على المذكور بيان السبب من اسباب
الاحتلام حقيقة للاسباب وغيره والاخبار الواردة في الباب يظهر منها حصول الكاشف البلوغ به نعم لو ظن ثبت
بالدواء فالظاهر الحكم بعدم الحكم بالبلوغ وان يكون الحكم به الا مع حصول القطع وحصول التدريج عن نظر ادلة من
البحث فان انبت مع عدم العادة يوجب البلوغ او يكفي انبات مع بعضه لوجود الاعتبار الاول بالحكم
بالابعد وان جعلنا العكس فيكون لكن الظاهر الثاني لصدق الانبات مع البعض لبعضه واللام للجنس
ويكفي ان يقطع العانة ثم هو فيستحب الصغر قبله والاول اقوى او بعلم البلوغ بالاحتلام وهو خروج
المني سواء حصل من الولادة لا من الموضع المعتاد والاطلاق لبعض الوالدة مع ذلك النساء والحائض لا يكفي
منه الولد والحيض مع ان الاحتلام لصدق خروج هذا الماء ايضا اذا كان فيه اوصاف المني سواء كان الولد
بحسب ... او ... والرابع وقع ... الاحتلام خروج المني الذي يكون منه الولد ومكن في ... عن
حاشية الشهيد ره على القواعد نقلا عن بعض العلماء نعم المني الذي منه الولد بما ليس منه بان يوضع
في الماء فان طفا فليس منه الولد وان رسب فمنه الولد ولا شك ان هذا من النوع فيكفي صدق الاحتلام
عن كل الاشياء والماء ويعتبر خروجه من الموضع المعتاد وان كانت الادلة مطلقة لانها محمولة على
الغالب وهو خروجه من المعتاد ولو خرج من غيره فلا يشترط ... المعهود والمعتاد ... كالحدث منه
ليس كالحدث الناقض وكونه مثلا هذا ولا اعتبار لو خرج من جرح ونحوه وكذا لو خرج من ...

فرج المني لسلس ثم الدليل انه لا يبقى البلوغ الا بالاحتلام المذكور في المتن وان اهو ما يساعد عليه العرف للولادة
بقضية ... ويجامع وغيره ما وجب الحلال ومحرم عليه ... بالولادة ما دامع الاطفال منكم الحلم والحلم هو خروج المني من الذكر
او قبل المرأة مطلقا والاكتفاء بالاحتلام وعدم اشتراط كونه في وقت يحتمل البلوغ فيه فلا عبرة بما ينفصل قبله
الا ان الشرط وجهان من اطلاق الادلة ومن قضية العادة بعدم البلوغ ولو لم يكن اجماع على عدم البلوغ بالامر الكاف
القول بحصول البلوغ به قويا لكن الظاهر ان ذلك مال لا عبرة به فيتعين لعدمه فلم يكن هو عنده وعليه
فالضابط على وجه قبل تمام تسع سنين في الذكر وتسع سنين في الانثى في زمان لا يكون الحكم بالبلوغ عادة او بالسن
بلوغه خمس عشرة سنة في الذكر والخنثى المشكل وتسع سنين في الانثى والدليل عليه في الاول الاصل والروايات الكثيرة الدالة
في بعضها الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك
وفي آخر الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت الحدود التامة
عليها وغير ذلك من الاصول القطعية والشهرة العظيمة بل عن غير واحد الاجماع عليه في الذكر كما ان يكون اجماعا وحكي
العرفان انه من الشيعة والعامة فيه عن الغنية والسرائر الاجماع في الانثى والاخبار الواردة في الذكر
التي في بعضها انه من ثلاث عشرة الى اربع عشرة وفي آخر التخيير بين خمس عشرة سنة وبين اربع عشرة سنة وآخر بلوغ عشر
والخبران الواردان في الانثى الدالان على بلوغها بعشر سنين مع تسليم سندها وصراحتها لا تقاوم الاخبار
الاخر من حيث السند والصراحة والاعتضاد وقد عرفت ان المعتبر من السنين القمرية دون الشمسية
لان ذلك هو المعهود شرعا وان كان ... في اكمال السنة الى خمس عشرة والنص يدل
على الطعن فيها ... والثاني الداخل في السنة الاخيرة اي خمس عشرة لغة وعرفا والخنثى
المشكل امن من الوجهين او يبلغ من سنة خمس عشرة بلوغه والانثى للاصل ولو امني من فرج
الرجال حيث يكون احتلام الذكر حكما حتى ان يكن بالبلوغ لانه ان كان امرأة فقد استكمل التسع
وان كان رجلا فقد امنى ويعلم الثاني اي الرشد بوجود ملكة نفسانية تقتضي اصلاح المال وعدم افساده
لسبب فعل من الوقوع في المحرمات ويوقع افعاله المتعلقة بالمال على الوجه الملائم من التصرفات اللائقة
بحال العقلاء فلا يكفي مطلق الاصلاح ولا يعد المصلح له في العرف رشيدا ولا يضر الوقوع في غير
الملائم مرة مع عدم وقوعه غالبا لعدم صحة سلب الرشيد وان لعض منع الملكة في المال وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بحال العقلاء فتلك وهو لا يمنع عن صحة المعاملة الصادرة عنه على وجه الملكة
ان كان الاقرار له المعروف وان كان في القدر المحدود ... على توقيفه بالمال لانه يستحق
شرعا بلغ لو فرطه غير المعروف يمنع ذلك عن توقيفه المال اليه لا يتصرف فيه لضيع المال لكن لا يمنع
عن صحة التصرفات الصادرة على نحو الرشد وكيف كان فيختلف في الذهب ان ينظر حاله
من التصرفات والافعال فان كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء لا بغرض يبيع وشراء
بل يعتبر الاحوال على هذا الوجه او يدفع اليه المتاع لبيعه ويراعى الا ان يتم الحال وهنا ثم

بتكلمه الولي ونحو ذلك فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع واتلاف شيء من المال اللازم من تصرفه
فهو رشيد وان كان من اولاد الاكابر الذين يصانون عن مباشرة البيع والشراء فاختباره بان يجرب
اهله اياه بان يسلم اليه نفقة لمدة معينة لينفقها في مصالحه اذ في مواضعها او بان يستوفي الحساب عن
معاملتهم ونحو ذلك وان كان انثى قيل لم يختبر بهذه الامور لان وضعها لم يكن لذلك وانما يختبر بما هو
عادة امثالها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الادوات المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما في
يدها من ذلك وحفظ ما فيه من اثاث البيت وصيانته ووضعه على وجه صون الطعام البيت التي [illegible]
من مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكررت هذه الافعال من التضييع وهو ان في الملكة ثبتت
الرشد والاملاك [illegible] ملكت وهو [illegible] وذلك عن الملكة وغيرها من التصرفات النافذة وغيرها
ولا يلزم [illegible] وغيرها [illegible] فيه بالسؤال عنه وعن الشيء يعامل معها فانه ما يجب
القطع [illegible] ان قبل البلوغ او بعده الاوجه الاول لوجوب دفع المال عند الرشد وحقيقة منه
الاختبار قبله ولقوله تعالى وابتلوا اليتامى والابتلاء [illegible] وقوله حتى اذا بلغوا النكاح حيث [illegible]
ثم امتداده الى الابتلاء الى البلوغ [illegible] الرشد العدالة [illegible] عن الشيخ [illegible]
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فان الفتى [illegible] الرشيد وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وقد اورد ان [illegible] والاكثر [illegible] على عدم اعتبار [illegible] الى اصلاح المال على الوجه
الذي ذكرناه لان المفهوم من الرشد عرفا ذلك وهو [illegible] لم يكن [illegible] ولان الرشد نكرة مثبتة فلا يفيد
العموم [illegible] في صورة ما ولا ريب في ثبوته لمصلح ماله وان كان فاسقا ولان الاصل عدم
الحجر عليه [illegible] اما [illegible] فكذلك [illegible] ذكر [illegible] ان يراد من السفيه في
الرواية [illegible] هو المراد من قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس وقوله الا انهم هم السفهاء
[illegible] السفيه في جميع الموارد [illegible]
[illegible] لو اعتبرت العدالة في الرشد لم [illegible] للعاصي [illegible]
[illegible] او مجهول الحال [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] قال [illegible] العدالة
[illegible] اما البلوغ او الرشد [illegible]
[illegible] في السن [illegible] وعشرين سنة لقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم [illegible] حيث [illegible]
انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة [illegible] الحجر ودفع اليه ماله وان كان سفيها ويثبت الرشد
وكذا غيره في الرجال بشهادة [illegible] من الرجال [illegible] شهادة العدلين [illegible]
[illegible] اربع [illegible] الرجال [illegible]

حتى

حتى ان لبعض [illegible] رشد المرأة [illegible] عليه الرجال [illegible] ثبوت رشده [illegible] الرجال
[illegible] والصبي [illegible] قلت [illegible] عليه لان [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] عليه السبب [illegible] العرف [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] الاول [illegible]
الواردة [illegible] الصغير [illegible] والاولوية [illegible]
الواردة في [illegible] الايتام والوصية [illegible] فان [illegible]
ذلك من [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الولاية [illegible] والقرينة [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
الاب والجد [illegible] السفيه [illegible]
الرشيد [illegible] عن التصرفات النافذة [illegible] فعال العقلاء [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] الاخبار الواردة [illegible] رشدا [illegible] فان كان [illegible]
سفيها او ضعيفا [illegible] المال [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] الحجر [illegible] السفيه
[illegible] القول [illegible]
دون الولي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القول [illegible]
عن امير المؤمنين [illegible]
الحجر [illegible] فقال له عثمان [illegible] الزبير [illegible] العوام [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الحجر عليه [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الزبير [illegible] الزبير [illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] القول [illegible] ان القول

الاول احد القولين المشهورين في المسئلة الا انه قال ووجهها
السبب الرابع انه شرط صحة التصرف
المالكية فلا ينعقد التصرف المركب بدون اذن مولاه وان قلنا انه يملك لقوله نعم عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء لكن لو ملكه مولاه شيئا لم يملكه على الاصح للآية المذكورة [illegible] لعدم القدرة [illegible]
فلا يملك بتمليكه [illegible] لكونه [illegible] السبب [illegible]
التصرف في ماله [illegible] الا في الثلث [illegible]
المعلق على الوفاة كالهبة والوقف والتصدق والمحاباة في البيع [illegible]
او الشراء [illegible] الا اذا كانت [illegible] من الثلث [illegible] بيع [illegible]
منها في الوجوه [illegible] الميراث [illegible] السبب [illegible] وهو الحجر [illegible]
ليس له ملوس [illegible] دراهم [illegible] المفلس [illegible]
[illegible]
على البالغ والصبي [illegible] التصرف [illegible] المفلس [illegible]
عند الحاكم [illegible] لكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
من التصرف في ماله [illegible]
التصرف في المال [illegible]
او [illegible] الديون [illegible]
ان [illegible] المال [illegible] القول [illegible]
امتنع [illegible]
يجوز [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
المطرب [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الديون [illegible]
[illegible] الديون [illegible]
للحجر عليه [illegible] الديون [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible]
المديونية [illegible] الديون [illegible] المديونية [illegible]

ولكن

ولكن يشترط في تحقق الحجر بحكم الحاكم بالحجر بعد اجتماع الشروط المذكورة للأصل [illegible] وما يحجر
عليه الحاكم يبطل تصرفه في ماله الموجود ما دام الحجر عنه باقيا بعوض كان او بغيره يساوي العوض
او زاد وقيل نقض بالتصرف الابتدائي احترازا عن الفسخ بالعيب والخيار الثابتين بعقد [illegible]
فانه لا يمنع عن هذا النوع من التصرف لكن يمكن الحكم بحجره عن ملك [illegible] الاموال المتجددة
له بعد ذلك لاحتمال الضرر في فسخ عقد واسترجاع الثمن مثلا وصيرورة المتجدد ملكا له
المفلس يجب رده ويتعلق به حق الغرماء فيشمله الادلة لكن ينبغي ان يكون بعد الحجر عنه الا بعد حجر
للأصل ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق فلان الحجر لا يتناول كل تصرف بل التصرف
في المال الموجود [illegible] بعد لا يشترك الزوجة مع الغرماء [illegible] الطلاق [illegible]
واما النكاح فلان الصداق اذا كان في الذمة لم يصادف التصرف المال الموجود [illegible]
[illegible] ولو تصرف تصرفا [illegible] بصادف المال بطل التصرف [illegible] فيكون عبارته
مسلوبة كعبارة الصبي فلا يصح وان لحقته الاجازة وهذا هو المناسب للحجر بان معنى قول الحاكم
حجرت عليك منعتك عن التصرفات ومعناه نفي [illegible] منه [illegible]
بصحة تصرفه بعد الاجازة كالسفيه لان القدر المتيقن من الادلة حجره عن التصرفات [illegible]
الاجازة [illegible] فيصح لصدوره [illegible] العقد من اهله فلا ينفي [illegible] عن التصرف في ملك الغير [illegible]
الحاكم [illegible] ما ذكر صحيح بل المتيقن منه [illegible] ما ذكر وهذا في غاية القوة والمتانة
وان كان الاحوط عدم النفوذ [illegible] لا يمنع عن مثل التصرف المذكور كما لا يمنع عن التصرف [illegible]
المالي [illegible] المفلس [illegible] بعد الحجر او اشترى شيئا في الذمة [illegible]
[illegible] ما [illegible] واشتراه [illegible] المقرض [illegible] البايع مع الغرماء [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] حق الغرماء [illegible]
[illegible] حق الغرماء الموجودين [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] ماله [illegible] الضرر [illegible]
في المقرض والمشتري [illegible] لم يشارك المقرض والمشتري [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] حق [illegible]
الغرماء [illegible]
[illegible] التصرف مع الغرماء [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]

اذ ليس فيما نحن فيه عقد مع الغرماء وفيه ما عرفت من ان الضرب مع الغرماء ضرر عليهما ولو قيل هنا انه ضرر لعدم
كيف وقد كان هذا اعظم ضرر لم يرد ضرر عليهم لبعضه او حصل بعد ما لم يكن موجودا لكن ترك نفع ولو قيل ان
تقدم من تعلق حق الغرماء بالمتعمد يتعلق بتقديم حقهم عليها بعد حصول تسيرها وينبغي ذلك عن الفسخ فلا تاسع
تقدم حقها لكن ان لم نقدم تعلق حق الغرماء لانه كما لو كان للمفلس ان تعلق حق خيار بايعه او نقدم
حق نا وكذا هنا ولو قيل الوقف فيها سبق حق الخيار في المعيب عليه للحجر بخلاف الخمس فيه حيث يتعلق
حقهم عليه بمجرد الاستحقاق من غير معلوم تقدم الفسخ عليه بزعم اقترانها لم يتم لثبوت الخيار بعد العلم
بالحال فلنا حق الخيار ثابت في الواقع وكشف ظهور الحال عنه غاية الامر انه حقهم سابق زمان وهو تقديم
حق الخيار لتقدم من عطية عوضه وكونه السببة اليهم عدم النفع ولا ريب ان الفراق فيه
يدفع في جامع صدق ان ليس له الفسخ مع جهله لانه فرط فيما قدمه مع معاملة من لا يعلم حاله فكان كما
لو اخذ بعيره وبيره والاصلاح العقد لملك مع التسلط مع الفسخ للاخراج من الملك الا ان لا يلزمه
ولتعلق حقوق الغرماء او دخله في ملكه فلا يبيع ايام له اذا ادفع تبعة البايع الا لولا الى ان يخرج بعدم
الحجر عليه فالعقد الذي عليه ليس ضرر بعدم تشريع الخيار وكما تعلق به حق الغرماء تعلق به حق البايع ايضا
وهو متقدم كما عرفت مع كل ذلك يتجه التركين فلكان في القول مع القول بعدم صحته ولزوم حرمة
المطالبة الا الافضل فالحكم كما سيرد الدليل من حيث الاطلاق فقال الاقراض ان سوال الامر التغليس فيه
يقوي عدم جواز رجوع العين ماله بل عدم ضربه مع الغرماء لبقاء النقل في الوقت الغير المؤجل وكما
لشبه والحاكم ولو انتقل المفلس مال غيره بعد الحجر كان صاحب الى صاحب المال الغرماء مثلا الضرب
صاحب المال المتلف مع كون السبب متاخرا عن الحجر لا تشغى رضاه وان شئت حقه بوجه مستوى
فيثبت له استحقاق الضرب ومن ثم قطعه الى اهل بالجاهلية ذلك الدان بينهما فرق وهو ان الى اهل
ربما كان محله مستند الا التقصير في تثبت عن حال معاملته فان الحجر تشيع خبره فلا وجه للشك الا
مع المعاوضة المتباينة بتلك وما فيه سبق تعلق حق الغرماء فلا يمنعه تابع وقد بيته لا يوجب الا اشتراك
وله تيسر عن ثبوته في ذمته وعلة الحكم بعدم الشركة هنا في الاجتهاد ليست لتقصيره عن تبيين حقهم وهو
منتفق هنا في ظاهر الحكم بالضرب مع الغرماء لا للتبع ونشئه الحاكم وكذا لو ادعى ربه المولة الغرماء ولو اقر
المفلس له بدين سابق تعلق حقهم بماله كالمرتهن لم يقدر على لتبوت الحجر هنا لصحيح حكم الحاكم
كلا فيه هنا كما ان الراهن لو اقر ليس رهنه العين الاخرى او بيعها انه لا يسمع في حق
المرتهن فيه لك الطريق اولا وما في من حيث الاقرار للمفلس ولا الحمد فيه مع عموم الدولة
في جميع الاحكام بل المفلس اقوى ولهذا كالتكرار من شيخ الموارد ولما لو قسمت جنيته عليه في سابق كحصة
الضرب ضربها مع الغرماء وفي الاقرار النافل والاقرار هنا لوكان لا زمه الضرب لزم كونه اقرارا
في حق الغير وهو غير مسموع قيل والتهمة في الغرماء موجودة لانه يريد اسقاط حقهم قلت لا يلزم كونه

بالاذنه

بالاذنه الدالة على نحو ولعله يريد احقاق حق الموهوبه لو كان مع ذلك قرينة للمتهمة الحقه هذا الكلي بينهما الموه
في ذمته ليجب عليه اداءه عند اليسر من غير خلاف يعرف بل في جامع المقاصد ان القول في اقرار المفلس
مع الغرماء جائز وليس الاقرار كالاذن في حيث ان فيه قولا لو وقعه باطلا فلذا يقضى مع ولا يعد الحجر الا اقرار
لا شك في كونه بعد الحجر لا يلزم حق الغرماء والاصلاح في الاقرار سابقه والوفق ان المقصود من الحجر السبع من التصرف
المسبع من التصرف في نفسه في الاذن في الذمة لكن لا يقضى ما صير ايدا ما الا الاقرار فانه اخبار عن الغرماء في السابق
يتعلق به الحجر ولم يمنعه لفظها الحجر يسلب اهلية العبارة عن المحجور ولو اقر المفلس بعين من اعيان الاموال التي
بيده للغير قيل بالقاتل المتقن في بيع وغيره يمنع العين الى المقر له لان اقراره كالبينة وفيه ما عرفت من تعلق
حق الغرماء باعيان امواله وتعلقه في القول بسماع اقراره بحقيقة المقر له بالعين ولا نظر الا لكون في اموال المفلس
فاحرامن دين الغرماء لان الضرب انما هو بالدين وما صاحب العين فيقبض الا في صحته عموم الخبر الا ان يجوز الذي
للمفلس اجازة بيع المال الصادر عنه قبل حجره وفسخه ويشبق ان تقيد بما اذا لم يضر بالغرماء كما عرفت ذكره
مقدمة او ما لو الدين حال وكان لها في مصلحة الفسخ لتعين وتطهير لاجل ذلك ما تقدم ومن وجه من الغرماء وعين له
الذي كان قد انتقل منه الا المفلس كان له اخذه دون اخذ ما قابله وان لم يكن للمفلس عين لو اخذ بعين لواو
بعموم لو ان في الاطراف الذي لو لم يفسخ بعموم من وجد عين ماله فهو احق به وتخيير مال كرهه في الضرب مع
الغرماء وعن الشيخ قول بانه لا يختص الا ان يكون هناك وفاء لنبت ولا اهمية له ولا ومن الاصحاب الايح
قبل انه لا دلالة فيها لانها واردة في شرع المستند في عين المفلس فالقول بالاطلاق اجود والمراد به حقيقة فحصول
الخيار له في فسخ العقد الصادر منه الا لا شراء العين ولذا لم يكن له التغليس فكره في الخيار انه
لا بالبيع لان العين ملك للمفلس وحوه الا الملكه لا يعطل الا بالفسخ لا انه ليعطل فورا ويمكن ان يقال انه سبب
ما في صحيح الا الملكية لعموم من وجد عين ماله فليس فيه انه له الفسخ مع ان الفسخ يوجب كون موته البدء
بعد المفلس سابقة في القول في فسخ البيع لحدوث اذا كان سببه فاما فانه ملك فاذن له يجب عليه
اخذه فانه ليس في امانة شرعية ولما ان احالة البراءة تعتقد منع الظلمة فانه المولية وهو بيانه الاولوية
له الفسخ ويمكن ان يفرد وجه لكونه فسخ في جزء التقدم وهو انه لو كان سبقا كان من اللازم اقتصاره مع قدر
حصته دفعا للضرر عن المفلس فانه ربما صرف في المعيب ما لا حصل به زيادة في قيمته ولو كان فيه في هذه
العين بسبب العين مع ما حصل فيها من الزيادة ومقتضى ادلة الضرر ويمكن ان يقال ان الظاهر من الخبر هو
اريد مع كونه احق بماله لان الفسخ لحصول استحقاق فيكفي فيه صدق الاستحقاق للاولوية في المفلس الاخر الا
لانه بالمعنى الاخص يستلزم الفسخ والانتقال وليس كذا هنا فالقدر المتيقن من الخبر الاستحقاق وبعدم المعنى
ولانه فيها حراه ثمرات الفسخ فيه وان قلت الظاهر من الخبر ان العين تعود اليه ملكه فالملكية الاولوية بعد
ذلك الا الفسخ قلت يمكن ان يكون ذلك حاصلا بالاستحقاق لتبعيض وكونه سببا آخر وان قلت ان الاستحقاق
انما لا يرجع العقد فكيف يصير ملكا للاستحقاق ولا يرفع مقتضى الفسخ قلت اما لسبب الا من غير الفسخ

في العقد هنا وهو في ثبوت العوض لا سيما الفقير فيما يظهر ان لم يكن اجماع مع كونه حقيقي ونه الكافر والمسلم البائع
مع الفقراء والزكاتي وجوب بالعرب باسم الزكاتي لا عرفت في سائر الكفارات من انه المخيار او اشتبه حكم
ولكان لم يكن الشيخ حمله عليه لانه اقرب اليه واولى من ان لا يعلي من حق الاطلاق وغالبي في حد كلا الاطلاق الغ
لولم في وجه مع ثبوت الاضافة الى ان حصول القسمة بين الغرماء كما فيها لا دافع عنه ولهذا حصل
حصل التمييز مع ذلك الي الاكتساب هذا وليس لنا حال الرجوع الا في عينه وان جاز له استرداد العين
مع المنفصل على الاطلاق فلا طراخيه في ثمة مرضع وخالف لم اي لف في الاصحاب العامه لانه المنفصل في ملك المعين
فلم يكن للبائع الرجوع فيه لا يليس عين ماله وبه قال الشيخ فلا يرجع الا الولد واللبن وكانا فيه منفصلا والفرق في الولد بين الحمل
والمنفصل لانه اقرب من المطلوب بغيره والمنفصل كالسمن او الطول فيرجع فيها جواز رجوع وهو اذا زادت قيمته به قوله ان
له هنا الطلاق الثاني الشيخ وذلك لان النماء تبع الاصل في البيع ومانع الاول لان هذه الزيادة لم تكن صفة وليس بحيث
مثل المفلس فلا تقدم لا له ولانه لصدق انه وجد عين ماله فيرجع به وفيه انه لا يلزم من كونه حصوله الفعل عدم ملكيته له
هو مال ملكه وان الرجوع في العين يختلف الافعل لا به ان يقتصر فيه على ما لا يوجب فوات مال المفلس فكونه بين
مال المفلس ممنوع والربح في آخر وكيف لم يجوز رجوعه الا ملك الغير ومع هذا فعدم جواز الرجوع اوفق بالدليل وزيادة تقييم
وربما يظهر الفرق بين الزيادة في رس قبل رجحيته ويرجع في ذو الحيف العين وهي مع هذه الزيادة في ذلك والفرق ان
الثمار ثبت على المعقد لكنه فيه فانها ظاهرة بالجمله يرجع لا تدركنا فيه ان لعينه من حيث انه ما لا يقع في ملك المشتري انه
قلت لما فارق حيث الا الاحجار كان ذلك فالكلام الكلام لوخلط المعيبين ان ما ان العين بطل دين لهما كالاوزين تنبيه
قطع مثله اوالاذون لم يلاحق البائع لان العين موجوده غاية الامر انها غير مميزة وذلك يستلزم عدم مطالبتها لا ولد له
بين الموجود والمعدوم وهي التي يوجد الا حصة بالقسمة لان الزيت كله سواء فيه حصة بالكيل او الوزن ولو منع ذلك
من لله انه لا يمتنع منه لو منع الا انه فيه وعدم الزيت الذكية جوازه في كل من البائع والاذون ولعبرة في الاذون فيه قيمتهم
لعدم امكان الرجوع الا بعين ماله هنا اما لو خلطت بما ولا الاخلط بها او خلطت بالاجود منها فالحكم الفرق مع الفرق
مع قول الشيخ رحمه الله وتبعه الاتي في الكتاب وغيره وذلك لان العين لمغيرة منزلة التالفة الاختلاط ولاكان
الرجوع الا عينه بالقسمة قلت ولا يمكن الرجوع الا بعين ماله بالقسمة فيها وعادي فيها اما اذا اردي فرجع
لما عرفت من انه يعتبر فيه القيمة ومع البائع ان لا لعقد اوقيمته ممنوع بمال نفسه وعال المفلس فلم يكن فيه يعتبر
القيمة فيه لنفسه العين وكلما تعذر رد العين قامت القيمة مقامه وعدم امكان الرجوع الا العين بالقسمة
لا يوجب عدم الرجوع الا بقيمته فان معنى المال مرجعه وكم تعذر الرجوع اليه الرجوع الا القيمة كما هو معلوم
من الابواب المتفرقة في العقوبات وبالجملة فشبهة عموم من وجد عين ماله الكلام الا ان بين الخبر رجوعه الا عين
ماله دون القيمة وهو مع انه يوجب عدم جواز الرجوع في الرسدي والاردى ايضا لما عرفت
حكم الشيخ الرجوع الا القيمة حيث لعدم رد العين وليستغرقه لو وجدت المهم الا ان بين رجوع البائع الا عينه
بعد الاستقلات عنه مع خلاف الاصل بلزوم الاقتضاء منه مع اليقين وعموم فائدة الرجوع الا القيمة غير معلوم

دين

والاع عن قوة في جميع الثلث مع ان الحكم بجواز الرجوع هنا يستلزم التصرف في اموال الغرماء لانه تعلق حق الغرماء
اذا نهوه عن التصرف ونه الكلام ثم ان نسبة القول المذكور الا الثاني انما هو وجه حكاه قوله والاشبه
ولو خلط وما ان حصل بما يلا قوله ومن وجد عين ماله ان لم يوجد الا اللاحق ولكن مع كون الحق الاخر يظهر ان
السكوت عن الاجود ومنه ان الحكم حتى يجوز حينئذ احدا الدين ان تعين المال وحينئذ كان الحكم معه ان دون الاجود
ولعله لجواز رجوعه بعين قيمته ان لم يكن قدر ماله فيرد خلط وخرج عنه بقدر ماله ويرد الباقي وطريق الوسط
اليه الكبير اخصه في اقصد الا ان بين ماله في المبيت مع تقصير الوفاة التركة عن الوفاة لجميع الديون لم يختص
اختصاص من الدكور بالمفلس الحيف من الادله به ثم قد يستثنى بعض من الحكم الذكور ما اذا ترك الميت شيئا بقدر
ما عليه للغير تحت له انه يشتغل الا صحيته اليه والوجه ظاهر من قوة الا ان مع اخبار الادلة الا الوارث والعلم يقينه
من مال الغير فيتعلق جواز الرجوع الا ان لم يكن الحكم الذكور شيئه اما الفرق بين ان يموت المديون محجورا عليه اولا
لان الموت بمنزلة الحجر والوجه القول باختصاصه بالحجر عليه بعد الاطلاع الفقير ثم انه لو قلنا بالاختصاص في
شرط في جواز الرجوع وفاء المال فان لم يشترط في المفلس وكذا يرى البيت الرجوع لعدم مخلفيه
الاختصاص الدين الوفاة لانه يتقرر الغرماء وكذلك الرجوع ان ما يختلف من الدين يحكم به ثمة فيه المدين في
اما يظهر من تقييد العبارة بقصور التركة الاختصاص حق لو لم يقصر والحكم انه وان وفت التركة
الدين الا ان الحي اي الا ادلة الا الورثة مضمونه على القول بانتقال التركة مع الدين الا الورثة به يرجع الحكم
ما ينتقل لهما الا الدين في الوقف في شرائط اذ منهم على قول لو لم ينتقل بعض لا ينتقل تمام المال الا الدين مع نظم
تركة واليكن يعرف احدهم عدون اذن الاكبر نعم يتجه ذلك لو ان المغيب صاحب الدين به وقبه الكافي
ويجرح له البيض المشتري في ثبت الربح في الاول وبسبب الاستغراق في الثاني عن الاصح او بين
او لا يكفي من فيه اي والبيضا واما الاول عند المفلس ويظهر والثاني في فرقا لعدم ...
ماله من تربع اليه دان كان الوجود اصله من ماله ولا بسببه الحجر والفرق بينه وبين اليه المعقد
ان التغير في العين كان في ملك المفلس ولو كان موجودا العين كان البائع ملكه الا قصد
او الفسخ مع التعليل المتقدم ويجوز للشفيع اخذه بالشفعة لو باع الشريك شقصه ان المفلس المشتري
عند البيع والقرب البائع في تمنه مع الغرماء لثبوت حق الشفعة له عند البيع والحجر منه خبر فيرجع اوله
والشفع مع اولة جواز الرجوع الا عين المال لو فرضنا فرض الا دليلين ويؤيده ان حق الشفيع
تقبضه ذات البيع وحق البائع بسبب الحجر والحجر انما يتأخر دالفرق وان حقه اقوى
لانه يأخذ من المشتري ومن قبله البائع ان يعذره ويبطل جميع العقود وحق البائع انما يتعلق بالعين
ما دامت في ملك المشتري وانه في وان رواه البائع لا يأخذ مع الزيادة او عما
تقدم وبالجملة فيقدم حق الشفيع ثم انه لما لم يكن الرجوع الا فيما هو لانه ليس عين مال فيقع في
مع الغرماء وهنا وجهان آخران حكيا عن حكاية الشيخ في الاحدهما ان البائع يقدم على الشفيع

صيغة وإنما أخذ العين لعموم الخبر الدال على اختصاص البايع بعين ماله ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر بالشركة التي

لم تكن [illegible] والضرر [illegible] عن الشفيع لأن البايع إذا رجع في الشقص عاد الأمر كما كان قبل البيع ولم

يتجدد شركة غيره [illegible] من [illegible] الشفعة لا [illegible]

معلومة [illegible] الشفعة [illegible] العين [illegible] كالفسخ [illegible]

بتقدم [illegible] العين [illegible] البايع لأن حق [illegible] غير معلوم [illegible] المشتري حق

الشفعة [illegible] العلة [illegible] العلم [illegible] الفسخ كالتقايل [illegible] العالم

[illegible] الشفيع بالعين والبايع [illegible] الغرماء [illegible] العين [illegible]

[illegible] التقدم [illegible] الغرماء [illegible]

من [illegible] في الخبر [illegible] أخذ العين [illegible] في الثمن لعموم [illegible] الخبر وهو

من جملة أموال المفلس [illegible] قلت [illegible] الرجوع إلى العوض حيث تعذرت العين المتعلقة

في الرجوع [illegible] العين [illegible] العين فيما [illegible] الوصول إليها لمانع شرعي

مستقر [illegible] العوض وهو الثمن [illegible] لتقدم حق [illegible] والله العالم [illegible]

الأولى لو أفلس المشتري بثمن أم الولد [illegible] أم الولد [illegible] إلى البايع

أو [illegible] البايع [illegible] قبل موت المولى [illegible] من ملكه [illegible]

وما [illegible] الأخبار الواردة [illegible] في رقبتها إذا لم يكن [illegible] الثمن غير بيع الرقبة [illegible]

أبا [illegible] رجل اشترى جارية [illegible] ولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم [illegible] من المال [illegible] أخذ ولدها منه [illegible]

[illegible] قلت فيبيعها [illegible] من دين [illegible]

في الدين قال نعم في ثمن رقبتها [illegible] عن أم الولد [illegible]

[illegible] قال سئل أبو عبد الله [illegible]

عن رجل [illegible] من رجل جارية [illegible] فلما [illegible] المشتري [illegible]

وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله [illegible] إن كان الذي اشتراها [illegible]

[illegible] في رقبتها [illegible] عتقه [illegible]

[illegible] فقال الذي [illegible]

مع [illegible] وهذه الرواية تدل مع [illegible] في الرقبة [illegible] مع جواز بيعها

لكن [illegible] للأصول [illegible] الإجماع [illegible] شراه في الذمة [illegible] عتقه [illegible]

[illegible] عتقه [illegible] من الأصول [illegible]

[illegible] وإن [illegible] هذا الإجماع [illegible] عدم جواز أخذ الولد [illegible]

[illegible] الأول أخذ ولدها مع أنه [illegible] بسبب [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] ولو كان مولاها حيا [illegible] جواز بيعها في دينه [illegible]

مع موته

مع موته واستغراق الدين للتركة ووجهان عتقها بعد موت مولاها من نصيب ولدها أو [illegible] لا يمنع تعلقه

استغراق الدين للتركة [illegible] وصية [illegible] ورواية [illegible] عبد الله [illegible]

قال [illegible] أبيهما كان [illegible]

الأقوى انتقال التركة إلى الوارث [illegible] استغراق الدين [illegible]

[illegible] فاضل [illegible] على الأحكام [illegible]

الأصول [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] ولو [illegible] فالأقوى [illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيع دار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible] عن الصرم قال لا تبيع الدار [illegible]

لجارية في الدين وذلك لانه لا يعارض [illegible] وصاحب [illegible] عند الاحتياج [illegible]

لانه [illegible] ومن جواز [illegible] الدار وغيرها [illegible] الاحتياج [illegible] كان [illegible] محمد بن الحسن

[illegible] اذا كانت الدار [illegible]

[illegible] الاخبار المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعض الغرماء [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعيان الغرماء [illegible] البيان او قلت

[illegible] تقسيم المال على الديون [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الدين من المال [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البلدان [illegible] وليس له [illegible] عن الطلاق [illegible] الغيبة فانه [illegible] والمماثلة [illegible]
منظورة [illegible] الغيبة [illegible] الاول [illegible] وجوب الزكوة [illegible]
المصيب [illegible] الا الله في دون الاول [illegible] واحد [illegible] وكان [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الاول [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الذي [illegible] الغير [illegible]
مال [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] للاجل [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] اموال [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الاب [illegible] السفيه [illegible]
الا [illegible] السفيه [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الغرماء [illegible]
الحجر [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] رفع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] غير جائز [illegible]
[illegible] الاول [illegible] رفع الحجر عنه [illegible]
المسئلة [illegible] الولاية في مال الطفل والمجنون [illegible] الاب والجد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الواردة في [illegible] الولاية في المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الولاية للحاكم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الولاية للحاكم مع فقد الوصي [illegible]

[illegible]

يستدل

يستدل بقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له لو كان اعم من امام العصر والحاكم [illegible] عليه [illegible] الاطلاع مع فقد
الحاكم [illegible] فالولاية للمؤمنين [illegible] صغار [illegible]
ولهم خدم ومماليك وعقار كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الولاية في [illegible]
للحاكم خاصة دون الاب [illegible] الرشد بعد البلوغ [illegible]
[illegible] لا دليل [illegible] في الحاكم لانه ولي من لا ولي له [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] ثبوت الولاية [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] المال [illegible] الغرماء [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]

الفصل

البلوغ [illegible] يكون الحجر [illegible] بعد البلوغ [illegible] الحاكم [illegible]

الرابع

في [illegible] اللعان [illegible] المال [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] المال [illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكثيرة الواردة من طرق الخاصة [illegible]
[illegible] قال جعفر [illegible] عبد الله ابن الحسن [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] جعفر [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] قال ابن عباس الزعيم الكفيل [illegible] هذه الآية [illegible]
الاستدلال [illegible] التعبير [illegible] نوبة [illegible]

الا ان حال التعبير معروف عندهم ولهذا سموه [illegible] على [illegible] النبي [illegible] العلاقات فقال السيد [illegible]
اولى [illegible] بطلان الكفالة [illegible] لانه اللزوم سلمنا عدم جواز الضمان [illegible] لكن الالفاظ اقتضى جواز
جواز الكفالة وجوازها بالحالة ثم تمام دليله ان الحال لا يتكفل [illegible] وهذا الاصل لا يمنع مقتضى اللفظ عن [illegible]
دائما [illegible] قبلنا فقد قيل انه [illegible] ان لم يدل دليل على الكراهة وليس هنا ما يدل على اللفظ الكفالة [illegible]
[illegible] وفيه قوله [illegible] زعيم [illegible] قلت والاستدلال به على [illegible]
التوجيه بما ذكر [illegible] والاصل [illegible] الضمان من صيغة تدل على الالتزام [illegible]
او تكفلت او تحملت [illegible] او التزمته قبل ادائه [illegible] او كفيل او ضامن او زعيم او حميل
او قبيل في غير الاول [illegible] غير مرة من الفراق الدالة [illegible] زعيم فانه
[illegible] الاستدلال [illegible] العلاقة اذا [illegible] التابع
الرشيد الى [illegible] المحجور [illegible] من العبد والمضمون من غير خلاف [illegible]
[illegible] حديث رفع القلم ولا عن المحجور عليه [illegible] من كونه محجورا [illegible]
بدون اذن السيد [illegible] المحجور عليه [illegible] الاكثر [illegible] في [illegible] في [illegible]
بعد العتق [illegible] الآية [illegible] المال [illegible] بعد [illegible]
[illegible] مع ان العبد [illegible] بهذا [illegible] لو اذن له السيد [illegible] المال بذمته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بعد العتق او [illegible] من كسبه [illegible] من ان الاذن [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] ذمة العبد [illegible] بالاطلاق [illegible] الا باذنه [illegible] بعد العتق
[illegible] الرجوع الى المال المولى او كسب العبد [illegible] اذن [illegible] السيد [illegible]
[illegible] ذمة العبد المذكور [illegible] لو رضي بعد اذن السيد [illegible]
ان الاذن [illegible] كان القول [illegible] الاذن [illegible]
للاذن في [illegible] والاستدانة والاذن في الاتلاف [illegible] الاذن [illegible]
من قوة لكن القول الاول اوفق [illegible] بين الضمان [illegible]
[illegible] القول الاول في الاول والثالث في الثاني [illegible]
والاذن في [illegible] كون [illegible] ولا [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] مع [illegible] رضا الضامن [illegible] ذمة المضمون [illegible] رضا المضمون له [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الضمان [illegible] الذمة [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] من غير [illegible] والكلام [illegible]

المعاملة [illegible] القضاء [illegible] عدم رضائه [illegible] لزم [illegible] عن الشيخ [illegible]
من عدم اشتراطه [illegible] رضا المضمون له [illegible]
[illegible] وجه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] رضائه [illegible] القول [illegible]
[illegible] المضمون له [illegible] لو كان المراد انه [illegible] ذمة الضامن [illegible]
العقد [illegible] الا [illegible] الغير [illegible] كان المراد [illegible]
العقد [illegible] رضا المضمون له [illegible] الفضولي في الضمان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] للغرماء [illegible]
[illegible] ذمة الميت [illegible] وان كان [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الضامن [illegible] من الاخبار
[illegible] القول [illegible] رضاه [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] ذمة المضمون عنه [illegible] ذمة الضامن [illegible] المضمون له [illegible]
[illegible] من القواعد المعهودة [illegible] والقول [illegible]
[illegible] من العقود [illegible] المتقدمة
عدم اشتراطه [illegible] من العقود [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] الدين الذي كان [illegible] عدم [illegible] رضا المضمون له [illegible]
ومع [illegible] انه [illegible] كونه [illegible]
[illegible] حيث ان [illegible]
التوقف مع اشتراطه فيه ولا عبرة برضا المضمون عنه [illegible] المضمون
عنه مع تحقق الضمان وان [illegible] المضمون عنه الضمان [illegible] فلا يجوز
[illegible] المديون [illegible] الضمان [illegible]
ادلة الضمان ولا اثر [illegible] بعد الرضا [illegible] الضمان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] حيث [illegible] ببطلان [illegible]
[illegible] المال [illegible] الضمان [illegible] الضامن [illegible]
من [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

بما دينه المضمون عنه والفكاك للذمم لبراءة ذمته والقول الثاني الى ذمة الضامن وقال في ذلك اكثر العامة قالوا
ان الضمان ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فيجوز لصاحب الحق مطالبة ايهما شاء وفيه انه يلزم ان يملك
المضمون له صنفين للمال الذي كان على المضمون عنه ولا دليل عليه وانما التبعيض في المال وهو ينافي قولهم من جواز
المطالبة من ايهما شاء تماما وما يتراءى في باب الغصب في مسئلة الايدي من جواز مطالبة اي شاء [illegible]
لقيام الحجة الشرعية من الاجماع وعموم قوله على اليد وهو غير موجود هنا وتظهر فائدة الخلاف في مواضع [illegible]
ما ظهر لك من كلام المؤلف وهو تخيير المضمون له في الرجوع الى الاصيل [illegible] الخلاف [illegible]
لتنقيل [illegible] مذهبهم والمكون [illegible] المشهور فان كان الضامن مليا كيف يتكلى [illegible] جواز الدور فيه
اداء المال او كان معسرا وعلم المضمون له بالاعسار ورضي فالضمان صحيح ولزم العقد في الصورتين لاصالة
اللزوم وعموم الادلة الواردة في الباب مضافا الى الاتفاق [illegible] العقد والا يكن الضامن مليا وجهل [illegible]
كان له اي للمضمون له الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وانا الزام العقد فطلبه الحصر الفسخ عند التبين
[illegible] لما كان عقد الضمان مبنيا على الارفاق والمعاوضة لا تستفاد الدين من الضامن وانما يحصل ذلك
اذا امكن الاداء منه [illegible] فاذا فات هذا المقصود ثبت للمضمون له الخيار بين الامرين اي تلبث
ولعل المراد لدفع الضرر بفوات هذا المقصود وهو غير بعيد فقد يكون المعروف عن رضاه بالضمان ليس الا [illegible]
للوصول الى المطلب حيلة ولدفع الضرر عليه مع فوت هذا المقصود ويمكن ان يكون المراد مجرد اختلاف الاغراض
ولا يعتبر به انه لم يرجع لا ضرر او رجح الذمة ويمكن ان يتم بعدم الخيار [illegible] ان التحيل [illegible]
المضمون عنه معسرا ايضا كما في غالب موارد الضمان ولا يمكن له وصوله منه لعجزه فلم يتغير الحال [illegible]
ربا [illegible] يكون له بطلان الوصول من الضامن ايضا اليسر الذي في المضمون عنه [illegible]
بالمطالبة [illegible] فقيل به وانه لم [illegible] القول به [illegible] او التراخي وجهان [illegible]
[illegible] والاصل يقتضي استدامة [illegible] واحد في [illegible]
[illegible] لكونه [illegible] الاطلاق [illegible] وقد عرفت ان كلام [illegible]
مع ان الخيار مع خلاف الاصل يقتصر فيه على مورده وانما يعتبر الملائة في الابتداء [illegible] الاستدامة
فلو كان واعسر بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرائط والاطلاقات وكذا لو تجدد
اعساره فكذا لا تعذر الاستيفاء منه لوجه آخر ويصح الضمان مؤجلا باجل معلوم وان كان اصل
الدين حالا [illegible] لعموم الادلة لان رضاه بالضمان [illegible] المضمون [illegible]
رأسا في الاجل المعروف [illegible] عموم الادلة [illegible] ان [illegible]
على التاجيل [illegible] قلت والمراد ان هذا العقد يفيد الانتقال
بانتقال الذمة بشرط ادائه في اجل معين ولو كان هذا التعليق مبطلا لبطل كل الشروط وهو البيوع
المشروط فيها اجل الثمن [illegible] ان الضمان [illegible] نقل الذمة الا الذمة والقدر

المتقي منه [illegible] اشتغال ذمته ولم تشتغل ذمته الا بالمال ويمكن ان يقال ليس هذا من قبيل
نقل الذمة بالذمة لان مافي ذمة الضامن غير ما في ذمة المضمون عنه ويمكن دفعه بان العمومات تشمل المذكور
وفائدة الضمان تحقق البراءة في ذمة المضمون عنه [illegible] المضمون له واشتغال ذمة الضامن له ولا تتم
الفائدة المذكورة فيشمله العمومات ولو كان الضمان بالعكس [illegible] الدين حالا فتتمخ
صحة الضمان [illegible] الاول وهو الاكثر في المبسوط والتهذيب و
[illegible] وهو الاقوى عندي للاصل وعموم الدليل على صحة الضمان وان [illegible] شرائط تعجيل الاجل في عقد
لازم [illegible] الاجل واما الحال الحالا جاز وكذا في انه في معنى الاسقاط له والوكالة
[illegible] بالضمان [illegible] شرائط اذا لا رجوع له على المضمون عنه فيكون في معنى الواو [illegible]
[illegible] الاجل وهو جائز من غير خلاف [illegible] موجود [illegible]
في شرط صحة الضمان وجوب الحق على المضمون عنه والاجل حق [illegible] حقوق الدين [illegible]
[illegible] لم يجب وهو غير صحيح وان ثبت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه [illegible]
لا يكون اقوى من الاصل [illegible] لان المنع منه [illegible] هو الحال للاجل الا
[illegible] الضمان مع الحال [illegible] ان كان من توابع الحق
ولو حال [illegible] الاداء [illegible] ليس [illegible] تبعية وهو حق الدين فاذا رضي الضامن
[illegible] الاجل [illegible] وهو الحال [illegible] غير [illegible]
بسبب الاجل [illegible] انه مرع [illegible] حضوره [illegible] الضمان
رضاء الضامن [illegible] رضا المضمون عنه [illegible] ليس ذلك [illegible] لما ذكر ولانه اوجه عند
بالشرط في ضمن عقد [illegible] كونه الفرع اقوى [illegible]
ولا فرق [illegible] بين [illegible] الاجل في الدين [illegible] ذكر الحكم [illegible]
المسئلة [illegible] مع [illegible] ما تقدم ان الحق المضمون [illegible] ان يكون حالا او مؤجلا [illegible] الضامن
حالا او مؤجلا [illegible] المؤجل [illegible] يكون الاجل
[illegible] او انقص او ازيد [illegible] الضمان [illegible] الضامن
عنه [illegible] يبع الضمان للعمومات [illegible] الضمان المذكوران في المتن والظاهر انه يجوز
[illegible] الاول الى [illegible] ادلة كل منها [illegible] بجواز ضمان المؤجل حالا او
باجل دون الاجل [illegible] عن الضامن [illegible] مطلب على المدين
او [illegible] الاجل على [illegible] الضامن [illegible] الاصل [illegible] الضامن [illegible]
حلوله [illegible] التعجيل [illegible] الاجل [illegible]
فلان الضمان في حكم الاداء ومتى ادى المديون لغيره يرجع على وفق الاذن واما الثاني فلان

الاطلاق انما يقتضي الاذن في الضمان و ذلك لا يقتضي حلول الحق على المضمون عنه لانه لا دليل عليه الا ان يقال
او يقال انه في عقد لازم وهو مستقل ولا دلالة في الاذن المذكور على حلول الاجل بالمعنى الدال [illegible]
بقاء الاجل مضافا الى ان الضامن يقتضي فيه اشتغال ذمة المضمون عنه بحيث لو كان الاطلاق عليه [illegible]
الحكم بالحلول وان صرح بحلول الاداء ليرجع الضامن به اذ ربما لا يرى الضامن بالضمان حالا [illegible]
للعجز [illegible] ولم يرجع المضمون عنه [illegible] المضمون لانه لم يرجع والضامن [illegible]
لكن يكون الحكم [illegible] في العوض [illegible] المنتفي [illegible] الاشتغال ذمته و [illegible] المبادرة [illegible]
والضعيف لعدم معلومية [illegible] الا ما عرفت من ان العقد [illegible] الاشتغال الذمة [illegible]
لم يرجع ويرجع الضامن على المضمون عنه [illegible] المضمون له من ذمة الضامن [illegible]
المضمون عنه ما لم يؤد وان ادى بغير اذنه [illegible] وعن [illegible] وذكره [illegible]
عليه بعض للاخبار [illegible] الموثق [illegible] المروي [illegible] في كتاب الصلح
وفي بعض في هذا الباب [illegible] عن رجل يموت [illegible] ثم [illegible] عليه الا الذي صالح
عليه وجه الدلالة ان الصلح [illegible] اشتغال ذمة المضمون عنه [illegible] قوله ليس له [illegible]
الصلح مع المضمون له كان الاقرب قوله عليه [illegible] لا المضمون له [illegible]
عليه المتقدم مع الضامن وليس بعيد [illegible] المروي في الكتب الثلاثة [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] في دلالته [illegible] على [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] على خلاف الاصل لان الاشتغال ذمة الضامن لا يوجب اشتغال ذمة المضمون عنه [illegible]
ذمة المديون [illegible] الاجنبي [illegible] عدم التزام المديون بالعوض [illegible]
لو صرح المضمون عنه بكون الضمان مع العوض [illegible] لانه ليس سببا [illegible] لا تشتغل ذمته [illegible]
المقام [illegible] وعليه فلا يرجع الا الضامن [illegible] لانه المتبرع [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] وكذا لو وهب المضمون له الضامن او ابرأه [illegible] وكذا لم يرجع
المضمون له [illegible] انتقال الحق من ذمة الى اخرى [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] اللغي الضمان [illegible] المضمون عنه فلا يرجع الضامن اليه بالادا وان كان
[illegible] عنه [illegible] لانه كان دين المديون من غير اذنه حيث لم يلتزم [illegible]
ذمة لعوض ما يؤديه الضامن مع ما عرفت من كونه [illegible] الا [illegible] له
[illegible] الذمة في صورة الاذن في الادا لانه لا يوجب اشتغال الذمة [illegible] في صحة الضمان
[illegible] على المضمون له ان [illegible] المضمون [illegible] عند المالك [illegible] الا
[illegible] عموم الادلة [illegible] قوله سبحانه واذا [illegible] ولمن
جاء به حمل بعير [illegible] مع [illegible] في الاستدلال بها فعل

كفا

مضافا الى ادلة لزوم الوفاء بالعقود والالة [illegible] السنة [illegible] عن [illegible] مرارا
من [illegible] العقود [illegible] مضافا الى [illegible] في خطبته [illegible]
[illegible] الله [illegible] وكفالة [illegible] الحميل ضامن [illegible]
[illegible] الضمان حكم [illegible] الله [illegible]
[illegible] في المريض [illegible] والقاضي والمهذب
[illegible] العقد [illegible] وفي الله في [illegible]
الاذن [illegible] القرار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرجوع [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] العجز [illegible] الرجوع [illegible] العجز
المستند الا العجز [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] المضمون له [illegible]
[illegible] التوثق [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] العجز [illegible]
الا الضامن [illegible] البينة [illegible] الضمان [illegible]
الشرع [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] اقراره
[illegible] المعروف [illegible]
مع الضامن [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] القاعدة والقول [illegible] الاطلاع
[illegible] القاعدة [illegible] الشيخ [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] على الضامن [illegible]
عليه مع الاول [illegible] في الاداء [illegible]
المردودة [illegible] الاقرار [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] الضامن [illegible]
بان البينة [illegible] الواقع [illegible] الاحكام [illegible] الواحد
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

بغير اذن من الاصيل [illegible] المال المضمون به العتق عندنا [illegible] في الكل وقد قدمنا
المستغرق [illegible] ذكر الاتي وجهه وما فيه والحق عدم الصحة صحة ضمانه لعموم الآية [illegible]
من الثبوت [illegible] حال الضمان او [illegible]
[illegible] ثبوت الحق [illegible] الضمان نقل الذمة الى الذمة [illegible] اشتغال الذمة
[illegible]

[illegible]

وان الحوالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا الرجوع

خاصة وهذه وكالة في الاستيفاء [illegible] او المحتال [illegible] بعد تحققه، للأولى ان لم يشترط اشتغال ذمة المحال

عليه مع الأكثر [illegible] والأصل [illegible] مشروعية الحوالة مطلقا جامع [illegible] الأخبار

الواردة من طرق العامة والخاصة [illegible] ما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته

عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس

قبل ذلك ومن طرق العامة ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال مطل الغني ظلم واذا

اتبع احدكم على ملي فليتبع [illegible] واذا احيل احدكم على ملي فليحتل [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] من العقود [illegible] بل من العقد [illegible] متوقف على قبول [illegible] والقبول

[illegible] الرضا [illegible] هذا [illegible] انه يشترط فيها اي في الحوالة رضا الثلاثة

المحيل والمحتال والمحال عليه اما الأول والثاني فلأن من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه

بعض الجهات قهرا والمال حق المحتال ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه واما الأخير

فلأن الناس يختلفون في الاقتضاء والاستيفاء [illegible] لا خلاف في الأول [illegible]

[illegible] رضاه [illegible] من جهة الدين [illegible] المحال عليه [illegible]

في صورة واحدة لا يعتبر فيها رضا المحيل [illegible] الحوالة [illegible] عليه [illegible]

بالدين الذي [illegible] فلان [illegible] حقيقة الحوالة [illegible] الا بشرط [illegible] المحيل [illegible] المحتال

والمحال عليه [illegible] قلت [illegible] حوالة الدين [illegible] المحيل [illegible]

لأنه [illegible] المحيل والمحال عليه [illegible] هذا القسم [illegible]

[illegible] من حوالة [illegible] ولا [illegible] وكذا الخلاف [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] من [illegible] الوجوب [illegible]

مع كون [illegible] للوجوب [illegible] وكذا الخلاف في [illegible] وان كان

في [illegible] المشهور [illegible] الحلي [illegible]

اذا [illegible] الحوالة [illegible] عليه [illegible] المحتال [illegible] الحوالة [illegible] القبض [illegible]

من عليه الحق [illegible] وكيلا في قبضه ولأن المحال عليه [illegible] فلا يعتبر رضاه

كالوكيل [illegible] لا يعتبر رضاه [illegible] المحيل [illegible]

[illegible] الحوالة يوجب [illegible] ذمة المحيل واشتغال ذمة المحال عليه للمحتال [illegible]

العبد مع [illegible] الذي

[illegible] المال [illegible] الحوالة [illegible] والرواية [illegible]

[illegible] في ذمة المحال عليه [illegible] والله العالم [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible] البراءة واشتغال ذمته [illegible] وجوبه [illegible]

بلغ

يدفع المال الامين [illegible] وهو المحيل [illegible] القبول [illegible] عليه العمل [illegible] لا عرف

[illegible] الحوالة [illegible] ان ذمة المحال عليه [illegible] الحوالة والاطلاق [illegible]

ذلك [illegible] القبول [illegible] حواله له [illegible] ذمته [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] فانه يبرأ المحيل بالحوالة وينتقل المال الى ذمة المحال عليه [illegible]

[illegible] المحال [illegible] الحوالة [illegible] نقل المال الى ذمة المحال عليه [illegible]

[illegible] لان الحوالة [illegible] نقل المال من ذمة الى ذمة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] فانه [illegible]

[illegible] حصول البراءة [illegible] نقل المال من غير [illegible] المحتال [illegible]

[illegible] الحوالة نقل المال من [illegible] نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه [illegible]

ذمة [illegible] واشتغال ذمة [illegible] الذمة منه ولم ينتقل [illegible]

المال من ذمة المحيل [illegible] الابراء [illegible] المحتال والمحال عليه [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] فرضا [illegible] الحوالة

[illegible] براءة ذمته [illegible] الابراء [illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

من [illegible] عليه السلام في الرجل [illegible] الرجل [illegible] كان [illegible] احتال [illegible]

من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله

[illegible] المراد [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] ذمة المحيل [illegible] في القول [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المحيل [illegible] ببراءته [illegible] اذا شرط

المحيل البراءة [illegible] عدم الرجوع [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] الابراء

بعد الحوالة من المحيل [illegible] شرائط الحوالة [illegible] الخبر [illegible] يحيل الرجل [illegible]

[illegible] الابراء [illegible]

ثم انه قد ظهر [illegible] اذا كان المحال عليه مليا او معسرا [illegible]

مع علم المحتال به [illegible] كان له الفسخ اي فسخ الحوالة والرجوع الى

المحيل [illegible] الرجل يحيل على الرجل [illegible] قال لا يرجع عليه ابدا

الا ان يكون قد افلس قبل ذلك [illegible] الا ان [illegible]

فان [illegible] الحوالة [illegible]

على المحال في ضرورة عدم ثبوت الخيار في الاداء ولو لم يكن بهذا الخبر المتقدم لكان في الحكم بالخيار الاقرار المتقدم
في الفلاني والعبرة [illegible] الحوالة ولهذا قيدها بالعبارة فلو كان مليا ثم تجدد
الاعسار فلا رجوع اتفاقا لما عرض الفقير ويشهد به قولهم في الخبر الدال على ان يكون قد افلس قبل ذلك
ولو انقلب [illegible] والصبر بعد العسر قبل ان يفسخ المحتال فهل يزول الخيار [illegible] وجهان من
زوال الضرر وثبوت الخيار قبله فيستصحب وهو اقوى في الوجهين الخيار وليس على الفور [illegible]
ليزول ضرره [illegible] الفلاني وهو متحقق فيثبت حكمه استصحابا [illegible] والمحكي عن [illegible]
ان لم يفرق بين الفور والتراخي لتوطيه لما عرفت في الفاظ من كون الخيار على الفور لو ثبت
وليس له محل شرعي [illegible] بسبب الثبوت لا بسبب البقاء كلا [illegible] بعد ان الخيار فيها
الافعل ولو طالب المحال عليه المحيل بالاداء عنه فادعى المحيل ثبوته اي ما ادى في ذمته اي ذمة المحال عليه
لان لا يرجع اليه فالقول قول المحال عليه مع يمينه لو انكر اشتغال ذمته بما ادعى عليه لاصالة براءة ذمة
المحال عليه مما يدعى عليه واصالة اشتغال ذمة المحيل بعد عدم معلومية اشتغال ذمة المحال عليه والاصالة
اشتغال ذمة المحيل بعد عدم معلومية اشتغال ذمة المحال عليه المؤثر [illegible] كون الاداء [illegible] لانه كالاذن
في اداء الدين باذنه فيجوز له الرجوع الى المحيل [illegible] المتفق لا اشتغال ذمة المحيل [illegible] الدين
والانفع معقول لعدم معلومية اشتغال ذمة المحال عليه بشيء للمحيل [illegible] الحكم بعدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحوالة على البريء [illegible] احتمال صحة الحوالة مع البراءة والاصالة [illegible]
قول المحيل لكونه مدعيا الحوالة الصحيحة [illegible] يتوقف على ثبوت اشتغال والمحال عليه يدعي [illegible] حيث
يدعي البراءة [illegible] للصحة الموقوفة على الاشتغال والاصل [illegible] الصحة فقول المحيل [illegible]
[illegible] مع صدق [illegible] ان [illegible] الاصل [illegible] احالة [illegible]
ويرجع المحال عليه انه ادى دين المحيل باذنه فيرجع عليه بما [illegible] وهو حسن [illegible] قبل
الاداء [illegible] في ثمن الحوالة الا انه امر متفق [illegible] في [illegible] امر آخر [illegible]
يثبت لا يمنع [illegible] الاتفاق [illegible] عليه [illegible] وهو حسن [illegible] احالة
الصحة [illegible] الشيء لا تتقدمها في كثير من الموارد [illegible] الفاسد
في البيع والصلح والهبة المعوضة والاجارة والمزارعة [illegible] والنكاح والوصية بعد الموت [illegible]
في العقد [illegible] من الاتفاقات [illegible] عدم العقد في الاقرار والعتق [illegible]
من جهة اخرى [illegible] في الصحة [illegible] ما ذكر [illegible] احالة البراءة [illegible]
فرع لا يرجع المحال عليه [illegible] ذمته الا بعد الاداء [illegible] في غير الفضولي [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] بالاداء ان [illegible] ولو احال المشتري
البائع بالثمن ثم فسخ البائع او المشتري البيع بعيب [illegible] الفسخ [illegible] الحوالة

على المحال

على المحال [illegible] ومن ان الحوالة [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] بدون [illegible]
من ان [illegible] الا ذمة المحال عليه [illegible] كون [illegible] الدين في ذمة المشتري [illegible] الفسخ
[illegible] العقد [illegible] والاوجه الاول لان العلة [illegible]
واشتغال الذمة [illegible] السبب في البيع [illegible] الموجبة [illegible] العلة المبقية [illegible] والوجه
[illegible] ان المشتري [illegible] الثابت في ذمته [illegible] الحوالة [illegible]
المحال عليه [illegible] الفسخ [illegible] يرجع [illegible] عنه [illegible]
في [illegible] ذمة المحال عليه [illegible] المشتري [illegible] الحوالة [illegible]
بعد ما [illegible] ان مراد [illegible] بطلان الحوالة [illegible]
مثل الثمن [illegible] البائع [illegible] الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]
الفسخ [illegible] الثمن بعد الفسخ [illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible] ذمة المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ان الحوالة [illegible] بطل [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] يرجع [illegible]
عن الثمن [illegible] العيب فانه يرجع [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] عقد [illegible] الحوالة
[illegible] قال والتحقيق ان الحوالة
[illegible] احدهما [illegible] ذمة المحيل
[illegible] المحال [illegible] الدين [illegible]
[illegible] المشتري البيع
بالعيب فانه يرجع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قبل [illegible] المحيل [illegible]
على البائع [illegible] الحوالة [illegible] القول [illegible]
[illegible] يرجع المشتري على البائع [illegible]
الى [illegible] الحوالة [illegible] قبل الفسخ [illegible] المحال عليه [illegible] الثمن [illegible]
لانه عوض [illegible] الحوالة [illegible] الرجوع [illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible] ذمة المحال عليه [illegible]
جواز الرجوع [illegible] الحكم ببراءة ذمته بمجرد الاداء [illegible] جواز الرجوع

البيع [illegible] ما اخذه المحال عليه [illegible] فان كان موجودا [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الثمن [illegible] عليه [illegible] قد قبضه وان لم يكن قد قبضه [illegible] الرجوع اليه

[illegible] الرجوع [illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible] ذمة المحال عليه المشتري حتى لو قبضه [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] القبض [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

والحوالة [illegible] والاول اقوى والفرق بين الحوالة والوكالة ان [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] الحق [illegible] بنفسه [illegible] الوكالة [illegible] قال [illegible]

[illegible] الاذن جاز ان [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] بعد ارتفاع [illegible] مسئلة

[illegible] الرجوع [illegible] المشتري [illegible] الحوالة

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع انما هو عن [illegible] القبض [illegible] القبض حقيقة [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الحوالة

[illegible] البائع [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

العقد [illegible] ذمة المشتري [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] المال [illegible] ذمة المشتري [illegible] المحال عليه [illegible]

الحوالة [illegible] القبض [illegible]

المشتري [illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible] ذمة المحال عليه

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] القبض [illegible] القول [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] جواز الرجوع الى المشتري [illegible] القبض [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الجواز [illegible] البائع [illegible]

المشتري [illegible] البائع [illegible] الحوالة

[illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

الفسخ [illegible]

المسئلة ان [illegible] البطلان [illegible] استحقاق [illegible] المحال [illegible] المحتال [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الحوالة [illegible] والاول اولى [illegible] لوجود المانع [illegible] استقلال الثمن [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

ولو بطل البيع [illegible] البطلان [illegible] الحوالة [illegible] المشتري [illegible]

الثالث [illegible] الحوالة [illegible] المشتري [illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] البطلان [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المحتال [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] القبض [illegible]

كتاب الكفالة

[illegible] لغة الضم وشرعا [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] ومشروعة لقوله تعالى لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا ان يحاط بكم [illegible]

[illegible] كفيلا [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] العقود [illegible] كفيل [illegible]

[illegible] المكفول له [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] المكفول [illegible]

[illegible] المكفول له [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] المكفول [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] المكفول له [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] المكفول به [illegible]

الحضور معه فلم يتمكن من احضاره لم يلزم الكفالة لانها كفالة بغير المقدور ... [illegible] لانه يحبسه الى ان ... [illegible] يمكنه ان
يحضره ... [illegible] الحضور ... [illegible] ان طلب المكفول له وجب عليه الحضور ... [illegible]
بعد ... [illegible] فان لم يطالبه ... [illegible] لان الكفيل ... [illegible] الاحضار ... [illegible]
... [illegible] المكفول ... [illegible] الكفالة
... [illegible] الغريم ... [illegible] المكفول ... [illegible] الغريم فان احضره ... [illegible]
... [illegible] المال ... [illegible] الكفيل ... [illegible] الغريم ... [illegible]
الكفالة لانه اذا ... [illegible] لم يتمكن من احضاره ... [illegible] الكفالة ... [illegible]
... [illegible] ان تكفل به ... [illegible] المكفول له ... [illegible] احضاره ... [illegible] الكفيل
... [illegible] الكفالة ... [illegible] المكفول له ... [illegible] احضاره ... [illegible]
... [illegible] ان الاثر ... [illegible] العزامة ... [illegible] الكلام ... [illegible]
في الكفالة ... [illegible] الاول ... [illegible] الثاني ... [illegible] العقد ... [illegible]
... [illegible] المطلق ... [illegible]
الكفالة ... [illegible] الغريم ... [illegible] المطالبة ... [illegible]
... [illegible] الاستحقاق ... [illegible]
... [illegible] عليه ... [illegible] الوالد ... [illegible] الكفالة
جواز المطالبة ... [illegible] الاستحقاق ... [illegible] التوالي ... [illegible] للمكفول
في الكفالة ... [illegible] البيع ... [illegible] باحضاره ... [illegible] باحضار
... [illegible] الكفيل ... [illegible]
... [illegible] المراد ... [illegible] المفاسد ... [illegible] الشارع ... [illegible]
... [illegible] الكفالة ... [illegible] البيع ... [illegible] تعلق
الكفالة بالشرط ... الكفالة لا تتعلق بالشرط ... صحة الكفالة ... [illegible]
وان ... [illegible] دفع المكفول او دفع ما عليه الى المكفول ... [illegible]
... [illegible] الكفيل ... [illegible] جماعة ... [illegible]
... [illegible] الغرض من الكفالة ... [illegible] في التذكرة وغيره ... [illegible]
لا ينبغي للمكفول له قبول الحق ... [illegible] بالاحضار ... [illegible]
في الاداء ... [illegible] لا تتعلق بالاداء ... [illegible] المكفول ... [illegible]
... [illegible] الكفيل ... [illegible] الاحضار ... [illegible]
في الوقت ... [illegible] العقد ... [illegible] العقد ... [illegible]

الى ... [illegible] المكفول له ... [illegible] بالدين
في ... [illegible] عليه ... [illegible] المكفول ... [illegible]
... [illegible] المكفول ... [illegible] المال ... [illegible]
الى ... [illegible] الواجب ... [illegible] الواردة ... [illegible] المكفول له
... [illegible] المكفول ... [illegible] العقد ... [illegible]
... [illegible] الحاكم ... [illegible]
... [illegible] عليه ... [illegible] احضاره ... [illegible] عليه ... [illegible]
... [illegible] عليه ... [illegible] الغير ... [illegible]
... [illegible] الغير ... [illegible] الكفالة ... [illegible]
في ... [illegible] الحق ... [illegible]
وصول الحق اليه ... [illegible]
... [illegible] والمراد ... [illegible] احضاره ... [illegible]
الا ... [illegible] الكفيل ... [illegible] عليه ... [illegible]
... [illegible] الدية ... [illegible]
... [illegible] الاحضار ... [illegible] الدية ... [illegible]
... [illegible] الدية ... [illegible] القصاص ... [illegible]
... [illegible] الوارث ... [illegible] القصاص ... [illegible] الدية
من الكفيل ... [illegible] المكفول ... [illegible] الكفيل ... [illegible]
... [illegible] الكفيل ... [illegible] المكفول ... [illegible]
... [illegible] الواجب ... [illegible] احضاره ... [illegible]
... [illegible] احضاره ... [illegible] الكفيل ... [illegible] المكفول
... [illegible] الكفالة
... [illegible] المكفول ... [illegible] بالموت ... [illegible]
... [illegible] الكفالة ... [illegible] حضوره ... [illegible]
... [illegible] احضاره ... [illegible]
... [illegible] الضعيف ... [illegible]
الميت ... [illegible] الضعيف ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] احضاره ... [illegible]

... [illegible]

قال كما حضور به ... ويعرضون الناس فيما عن جعفار العدنا ... الا ان يكون الغرض الانتفاع منه
او النبي الا شهر ... كغيره ... لحصول الغرض منه ... وكذا ... او فعل الا ... في ... والا دول
... ان لم ... كثيرة الغش ... في ذلك حكم بجوازه قال ... مستثنى من تحريم ... دانه العالم ...
الكفيل ... مع التسليم ... الشرط المذكور ... عقد الرهن ... مع
التسليم العرف ... الاحد ... وهو المعهود وعند العرف هذا نعم لو كان ... العقد
غير ... كان ... العقد ... الاطلاق اليه لا ... **الفصل**
الخامس من فصول الكتاب في الصلح الذي هو ... [illegible] ... سائر العقود
... [illegible] ... بل شرع لقطع التجاذب ... [illegible]
... [illegible] ... لقطع التجاذب ... [illegible]
الصلح ... [illegible] ... الصلح ... [illegible]
... [illegible] ... الصلح ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... المواد ... [illegible]
الادلة ... [illegible] ... المسلمين قال الله تعالى وان امرأة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ... وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما ... الكثيرة ... في طريق العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ... كعب بن مالك انه
... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]
... [illegible] ... قال لبيك رسول الله
... [illegible] ... قال قم فاقضه ... [illegible]
... [illegible] ... قال الصلح جائز بين الناس ... الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في رجلين
كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه
لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك وكيف كان فجواز الصلح جائز مع الاقرار ...
والانكار ... الادلة المتقدمة ولا خلاف فيه ظاهرا ... عليه ...
فان كان المدعي محقا ... المنكر وان لم يكن محقا ... عليه ما ... في نفس الامر
وان ... [illegible] ... في نفس الامر ... صرح به العلامة ... في المسالك ...
لو كان ... [illegible] ... المغصوبة ... [illegible]
... [illegible] ... الكاذبة ولا ... [illegible]
... [illegible] ... علي بن ... الصادق ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... بين المسلمين ... [illegible]
... [illegible] ... المدعي ... [illegible]
... [illegible] ... الدعوى ... [illegible]
الشهادة ... [illegible] ... الصلح ... [illegible]
... [illegible] ... صورة
... [illegible] ... البينة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلح ... [illegible]
... [illegible] ... الصلح ... [illegible]
... [illegible] ... الصلح ... [illegible]
... [illegible] ... الدعوى ... [illegible]
... [illegible] ... يحلل الحرام ...
... [illegible] ...
الا ... [illegible] ... او ... [illegible]
من الصلح ... [illegible] ... الصلح جائز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ...
الصلح ... [illegible] ... من الصلح ... [illegible]
... [illegible] ... كان او ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... عندك ولي ما عندي
فقال لا بأس بذلك ... [illegible]
... [illegible] ... الاطلاق ... الصلح
... [illegible] ...
... [illegible] ... العلم به
... [illegible] ... في هذا الزمان ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... الغرر
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
جواز الصلح ... [illegible] ...

[illegible marginal notes]

ترجح ادلة النهي عن الغرر بمقتضاها والاحتياط ورجحانها عند الاصحاب مع ادلة الصحة في كثير من المعاملات [illegible]

وقد عرفت ضعف ادلة الغرر وقوة ادلة جواز الصلح وقد ظهر مما عرفت الصحة فيما اذا [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] عدم الصحة في الاول [illegible] الافتراق كانت [illegible]

[illegible] ابن ابي عمير [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] فقال اذا كان [illegible] فلا باس [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] قدر الحق والغريم جاهله [illegible] الحق [illegible]

[illegible] سواء كان بقدر الحق او دونه [illegible] الاجماع والصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] فيما اذا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التراضي [illegible]

[illegible] الربح والخسران [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الآخر حيث [illegible] ودرهما في نصفه درهما لان الوديعة ثبوت [illegible] عليه والدفع في البدين الاشتراك

اذ لا يمكن الحكم [illegible] مطالبة درهما [illegible] لهما وانما يدعي درهما واحدا فلا خبر [illegible] بقيام [illegible] سواه

مع ان يدعي الدرهمين في [illegible] ما يدعيه [illegible] فلا يستحق سواه [illegible] الخبر [illegible] ان كان [illegible] الاصحاب

في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال [illegible] الصحيح اما احدهما

الدرهمين [illegible] والصاحبه [illegible] الدرهم الثاني بينهما نصفين [illegible] الرواية [illegible] الحكم به

وان ادعى النصف [illegible] في الثاني احدهما بعينه [illegible] ما كان [illegible] ولعله اذا ادعى

الثاني اي يدعي درهم واحد النصف [illegible] القسمة نصفين [illegible] الاول [illegible]

عن [illegible] فيه الا القاعدة [illegible] النصف [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] ان كانت [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] درهم [illegible] درهمين [illegible] النصف درهم

[illegible] ان [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] النصف الآخر [illegible] الحكم [illegible] الدرهمين [illegible] الآخر في

النصف الآخر [illegible] الحكم [illegible] النصف الآخر [illegible] درهم [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] النصف الآخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الآخر [illegible] الاول

[illegible]

[illegible] الدرهمين [illegible] الدرهم [illegible] القاعدة [illegible]

الحكم [illegible] القرعة [illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] رجل [illegible] رجل دينارا [illegible]

دينارا [illegible] الدينار [illegible] الدينار [illegible]

[illegible] الحكم المذكور [illegible] القرعة [illegible] الصلح

[illegible] القرعة [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] الحكم المذكور [illegible]

[illegible]

القرعة [illegible] الدرهمين [illegible] الدرهم [illegible]

الحق في

استحقاق الاول الموضع والثاني مع ان يتحقق احدهما سبب في الواقع ولو كان ذلك في [illegible]

الممتزج مزجا يرتفع الامتياز [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الممتزج [illegible] الشركة [illegible] حصول الشركة [illegible]

ان [illegible] القفيزين [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الدينار [illegible] الدرهم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible] القرعة [illegible] العالم

[illegible] الحكم [illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الرجل [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الثلاثين [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] القرعة [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] الشرع [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] القول بالقرعة [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] الثلاثين [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] النظرية [illegible] المظنة [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

واحد ثوبا او فنه ... بل ... دون ... منفردا وان تقارنا فالذي ... مثل ... الا ان ... الاحد ... [illegible]

الثلثين والآخر لصاحب العشرين او كان ... الاحد ... والصاحب ... فالكثر ... [illegible]

... الا ... خبث ... الاشتراك ... في اعمال الوقت ... ثم انه ... [illegible]

ان يقيم عليه ... [illegible] ... وليس ... الصلح اقرارا ... [illegible]

... الاقرار ... خلافا لبعض العامة حيث زعم عدم صحته مع الانكار ... خلافا لبعض ... [illegible]

عدم صحته مع الانكار ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

لانه طلب منه التمليك ... الاعتراف ... وان كان عنده ... الاصل ... [illegible]

الصلح مع الاقرار ... اقرارا ... [illegible]

... [illegible] ... اقرارا لان ... [illegible]

ينتقل اليه ... [illegible]

من ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اقراره ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ان كان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اقرارا ... [illegible]

الفصل السادس من فصول الكتاب في الاقرار ... [illegible]

والاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... كالعقود و ...

... [illegible]

... [illegible] ... والتصرفات ... [illegible]

على حق ... [illegible] ... اقرار ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... واجب ... [illegible]

والطلاق ... الواجب ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

والاطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... اقرارهم ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

باقرارهم وانتم تشهدون ... [illegible] ... وفي السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فان اعترفت فارجمها والاعتراف هو الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible]

فانه لا يقبل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

العرف ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... العربية ... العرف ... [illegible]

... [illegible]

الذي ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... العرف ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار

ليفيد مع انه لا يخلف ظاهرا في عدم تحقق رجحان طرفه الا ان صدق الاقرار عليه ومن ثم العلم بالجواب حيث يقال اخبر
عن الحق الثابت لكن الموضوع محمول على ارادة الاقرار منه وان وقعت بعدم تداول الاخبار بلا قرينة مع
احتمال التعليق في الاقرار والطلاق الا انه محمول على الشرط وعلى ما مر سابقا وهو الاظهر عند السبكي تبعا للحاكم
ولو قال الحق نعم او اجل في جواب قوله اعطيك كذا فهو اقرار لوضعهما لتقرير اللفظ المتقدم في عرف اللغة
قال ابن هشام اجل وجير نعم وحقا وكلها مبنية وحيث لو وقعت عقيب الاستفهام للاثبات والاعلام لان
الاستفهام عن الاصل اثبات بنعم لانه اداة وقعت عقيب الخبر الاثبات للتصديق والجملة الخبرية فالجواب
الاعتراف والاخبار عن الحق في العرف وهو كاف وكذا اجل في العرف ولا خلاف في الحق هنا وكذا
وكل عقيب النفي اعلم ليكون اقرارا لانه لا يبطل لان النفي لغة هو ضده ولذا وقعت كثيرة فاما
وقعت عقيب الاثبات لكن في المشهور عند رحمة الاقرار معه لان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر
الثبت كنعم والاقرار جار عليه لاحد في اللغة وذكره جماعة من الالفاظ الموضوعة للتصديق قلت
ولقد لا يخلو استعمالها في العرف في جواب الخبر والانكار كهي في جواب زيد ونحوه مما هو من الموضوع لارادة
مثل نعم لا تكون وضعها للتصديق كما هي كثيرة اي الكل به لو لم يكن العرف مع صلاحيتها فرق عقيب القول
المذكور لا يكون اقرارا عند المالكي وعند الشيخ في الحلي وعلل بوضعه في اللغة لتقرير ما سبق من السؤال فاذا كان
نفيا فقد يقرر النفي لا نفيه فيكون انكارا لا اقرارا واستشكله الشيخ باستعمالها في العرف لبلى وهو مقدم مع
اللغة منها ما يشمع ان جماعة من اهل العربية منهم ابن هشام اثبتت ورودها كبلى لغة والنقل ينبغي
المنقول عن سيبويه الا انه قال وهو شهيرها واقع وروده لغة في جواب الاستفهام المقرون بالنفي بقول
الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم الستم ترون لهم ذلك قالوا نعم وقول عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم ايحب ام عمرو وابي
فذاك بن تداني نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوه النهار كما علاه واذا ورد ذلك لغة واستعمالا في
الاستفهام فالحكم بعدم الاقرار بعيد قلت وهو الحق حيث ان كلا منهما يستعملان في العرف
بطلان النفي والاستعمال نعم بعد النفي لتقريره عند العرف ولا يبعد الحكم لانصراف اللفظ اللغوي الى العرف
والحكم كونه صنع الحقيقة الاثبات لو وقعت جوابا عن النفي لطريق النقل لعدم قصد الوضع الحقيقي العارفة
عند الاستعمال لحصوله في الاعراب وهو العالم بوضعها اللغوي يستعملها في المعنى العرفي ليفهم كلا الامرين وكيف
في ثبوت الحقيقة العرفية هنا عدم ثبوت الاستعمال فيه لا يقتضي هذا يستلزم الاشتراك وهو مع خلاف
الاصل لا يوجب الا اذا لم تكن على معنى اللغوي او لعدم الاشتراك والاشتراك هنا لو حمل ارادة المفهوم
للمعنى العرفي ولم يعلم الحد فيه حسبنا لكن لا خذ منه هنا لا اخذ عن الاشتراك في لفظ المعنى كلا الدفع
فان القول الحقيقي اقوى والتضعيف في بين لا يخلو عن ضعف فتنبه ولو قال انا مقر في جواب لي عليك
شي عليه في الاقرار لان قوله انا مقر به او لست منكرا ويكون ذلك الجواب اذن يريد الاقرار
ببطلان دعوه او بان الله تعالى واحد وقوله انا اقر لك به كما يلتبس لان ذلك يشبه التي بالوعد

وذلك

وذلك واضح نعم لو علم استعمال مثله الاقرار عرفا كان القول به متعينا وليس كذلك ومنه العالم لكن يكون اقرارا
لو انضم اليه قوله به لان الضمير عائد الى الكلام المتقدم فيفهم ذلك منه عرفا وهو كاف خلافا للاكثر حتى جعل
كيف اقرارا او بانه الاقرار بالحق مرادا منه الاقرار به للمدعي ولغيره وهو ان كان كذلك الا انه لقيام
منه في العرف مقام وهو كاف بل مثله لا يبعد كون قوله انا مقر بما يدعيه بقوله به اقرارا لان وقوعه
الدعوى لتحقيق توجه اليه جملة التوثيق والحق وقوله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا فانه لو جاز تعلقه بغير المدعى لزم خلوه عن الفائدة فان من ادعى عليه بدين فقال انا مقر كما ان الاقرار
توقف والارض ليست مدعى انه لا يخفى توجه الضمير منه عرفه وكذا العالم ولو علقه ان على القول الاقرار لزمه
لان بقوله ان شئت او ان شاء زيد او ان قدم زيد ولكونه مبطلا الاقرار لانه اخبار جازم
مع حق لازم ثابت في وقت الصيغة فالتعليق يخالف ذلك والجزم في الحق الا ان المقصود من التعليق من حيث الشرط
ومع ذلك من قصده ارادة التعليق البطلان فان الصيغة مع التعليق منه الارادة لقصد الاقرار فيكون التعليق
كنقضه بما فيه تعليق ان قوله الا ان يبطل الاقرار والاعتبار بكون الكلام كالجملة الواحدة
لا يتم الا بجزئه وارد في نقضه الجنسية مع عدم الحكم بصحته بلفظه وقد يتوقف بين المفهوم المراد
البناء في الارادة للجمع مع بعد ما فيه صيغة جامع للروابط والتوجيه فيه ليست كذلك من جملة الروابط التنجيز
متعلق بالتعليق متعلقه الصيغة او قلت ان اعملنا الاقرار فما ظهر متعلق على شي انه المقر بما في قوله
ان جاء زيد لا ايجاب فيه نعم لو قدم ذلك مع قوله لك مع الحاق التنجيز ولا هذا فيكون قوله لك علي تنجيزا ان عرف
بقوله ان جاء فلانه هذه يلزم الفرع بالقول لكن يكون الحكم بعد صلاته وذلك تلك الصيغة في العرف تعليقا ولا يجزم
الا كالتحقيق وبه العالم ولو قال للقرآن ان شهد فلان فهو صادق لم يلزمه الموقوف وان لم يشهد فعلا به وعلم
مع التقدير بالشهادة والشهادة لا دخل لها في تحقق الصدق وعدمه والصدق في الحقيقة جزء للواقع
وقت الاقرار لا يكون الا مع التقدير ثبوت الحق في ذمته حال الاقرار فيكون اقرارا وان لم يشهد وان
انكر الشهادة وقد يتوقف الامر لانه صادق لانه لم يكن الاول في ذمته لم يكن صادقا مع التقدير بالشهادة فينبغي
بطلان النقيض الا قوله فلانا الان صادق مع التقدير بالشهادة كان المال ثابتا في ذمته لان المقدم حق فيعلم الاقرار
المعلقة مع النقيض فانه وقد اقر بالصدق مع التقدير بالشهادة فالواقع هو ثبوت المال في ذمته حال الشرط
ولا فائدة في ذلك لانه يوجب اصدادا لا لم يكن الصدق مطلقا وانما الحكم به مع التقدير بالشهادة وثبوتها ان لو ثبت
محتملة في وقت التحريم قد تكون ممتنعة في الحق والقول يكون قد يعلق بعدمه تعالى الا بعده ولا يلزم منه الاقرار
في الحال ولا مع التقدير بالشهادة وقد بان ان يريد انه لا يعتبر عنده الشهادة لكونه ليس في ذمته شي ويعرف
اعتقاده لا يكذب وهذا الاستعمال شايع في العرف يقول الناس فلان ولو شهد نعول انه صادق
فلان الاول لان هو صادق ولا يريد سوى انه لا يشهد بذلك القطع بعدم تعلقه بذلك ولكونه
ليس لا نبه وان لم يكن هذا غالبا فلا اقل من ان يكون محتملا فلا يكون اللفظ صريحا في الاقرار مع

اصالة براءة الذمة والثاني انه للكذب ... عن المعاني على حوادث مرتبة منه فاذا قال لمدعي كذا ان
شهد فلان به لكن اقرارا [illegible] التعليق مع انه [illegible] الاعتراف [illegible] الشهادة والاقرار في
مسئلة الفروع [illegible] من جنس الالتزام فلان لا يكون اقرارا [illegible] توجيه الاقرار [illegible]
[illegible] التعليقات [illegible] ثبوت الحق [illegible] بشرط [illegible] ثبوته [illegible]
في ثبوته في بعض الافراد [illegible] الدليل [illegible] قال [illegible] الجواب [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] العرف لعدم كون المذكور اقرارا ومنه الحاكم والشرط في [illegible] الاقرار الصادر من المولى
[illegible] والحرية [illegible] لو صدر من الصبي [illegible] بعد [illegible] البلوغ [illegible] عشرا [illegible]
وصيته ووقفه وصدقته [illegible] اقراره [illegible] بعموم قاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به [illegible]
من العبد [illegible] الادلة الدالة على عدم [illegible] لشيء [illegible]
[illegible] العبد [illegible] اقراره بعد العتق [illegible] العموم نفوذ اقرار العقلاء [illegible] نفوذه حال [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] نفوذه [illegible] الاثر المذكور [illegible] والرق [illegible]
[illegible] المحجور عليه [illegible] حيث [illegible] الاقرار بعد العتق [illegible] الملك [illegible]
لبلوغه ورشده [illegible] العموم [illegible] اقراره في حق [illegible] السبب [illegible]
[illegible] فان عبارته [illegible] في الشرع [illegible] كالصبي والمجنون [illegible]
وهذه الادلة [illegible] لعموم [illegible] الكلام [illegible] الاقرار في [illegible]
ان المراد [illegible] اقراره [illegible]
العلة [illegible] حيث [illegible] العتق [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاقرار [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الحالة [illegible]
في الاول [illegible] اقرار السكران وان شرب المسكر [illegible]
في الحكم [illegible] الذمة [illegible] اقراره [illegible]
والمكره في الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

التعليق والمولى [illegible] في المولى [illegible] عليه التملك [illegible] الاقرار [illegible]
من حق لازم عليه للمولى [illegible] المولى الالتزام له [illegible]
[illegible] حيث [illegible] اقراره للغير [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] عليه بعموم الادلة [illegible]
وان لم [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الملكية [illegible]
[illegible] الملكية [illegible]
[illegible] ان يكون اقرارا [illegible]
حقيقة [illegible] ان المراد [illegible] الاقرار [illegible]
حقيقة [illegible] اقراره [illegible] حصول الملكية الحقيقية [illegible]
[illegible] عموم الادلة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
ومنه الحاكم [illegible] المولى [illegible]
الغير [illegible] الاقرار [illegible] المولى [illegible]
ومنه [illegible] المراد حصول الملكية الحقيقية [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحاكم [illegible] المولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تحقق [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] الالف [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] العرف [illegible]

في محل الوارد [illegible]

[illegible]

وعد ثامنة حلة واحدة [illegible] به جاء القرآن قال [illegible] ان [illegible] هذا الذي [illegible] وتسعون نعجة وفي الحديث
ان النبي صلعم توفي وهو ابن ثلث وستين سنة [illegible] ولهما اثنتان واربعون [illegible]
[illegible] الوعي العرف لكن من الاتي [illegible] انه قال لو قال له علي الف وثلثون درهما [illegible]
[illegible] رجع اليه في تفسير الالف والاثنة [illegible] ان الدراهم والدرهم ليس تمييز الالف [illegible]
ان يكون تمييز [illegible] كان يكون تمييزا للاخر فلا يثبت في الذمة شي بمجرد الاحتمال وهذا يدل [illegible]
[illegible] العرف [illegible] اهالة العربية ويؤيده ان الاستثناء [illegible] عقيب الجمل [illegible]
الاخيرة [illegible] عن الحال [illegible] المذكورات في العرف [illegible] والتحكيم في العرف كونه تمييزا [illegible]
دون الاكثر الا ان [illegible] بالعرف هنا [illegible] مع [illegible] يقع بين الوكيلين [illegible]
بانه وعشرين درهما [illegible] الاول [illegible] دون الثاني لان [illegible] مبهمة [illegible] في غيره من الانواع
[illegible] المذكور وغيرها ولو قال له درهم ونصف يلزم بدرهم ونصف درهم [illegible] العرف ولا [illegible] القطع
[illegible] اراده غيره [illegible] ولو قال مائة ونصف درهم [illegible] علاوة بالعرف [illegible]
[illegible] اذا قال الف درهم [illegible] تفسير الالف [illegible] العرب [illegible] بالعدد [illegible]
ولو قال له علي كذا درهما [illegible] عشرون [illegible] كذا درهم [illegible] مائة [illegible]
الشيخ [illegible] الاول [illegible] عشرون [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الالف [illegible] المحقق [illegible] قال [illegible]
كذا كان [illegible] التفسير [illegible] لو قال شي [illegible] بالدرهم [illegible] اقرارا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] العقيد [illegible] الدرهم [illegible] درهم [illegible]
الكسر [illegible] وهذا [illegible] والوجه [illegible] العرف من المذكورين عشرين ومائة [illegible]
قال [illegible] وذكر المحقق [illegible] المحقق [illegible] الدرهم
[illegible] والعرف [illegible]
فهو [illegible] العربية [illegible] الاول عشرين [illegible]
ان [illegible] العربية في الاول [illegible] العرف [illegible] الاول [illegible]
والعرف [illegible] الا [illegible] اللغة [illegible] هذه الالفاظ في
الاقرار [illegible] العربية [illegible] العرف [illegible]
قال كذا درهم [illegible] قول الشيخ [illegible] قول المحقق [illegible]
[illegible] قال [illegible] كذا درهم [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] التجربة [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] ان [illegible]

المضاف

المضاف اليه لان الدرهم [illegible] اليه [illegible] تفسيره او قلت و
لا وجه له [illegible] في الاول [illegible] التام في الثانية [illegible] العرف [illegible] العالم [illegible] على
كذا كذا درهما [illegible] احد عشر عند الثاني [illegible] الشيخ [illegible] عشر [illegible]
الاثني عشر الى تسعة عشر [illegible] الاقل [illegible] فالرجوع اليه في التفسير [illegible]
بالدرهم [illegible] القول [illegible] عشر [illegible] والوجه [illegible] والاوجه [illegible] التفصيل
[illegible] عطف [illegible]
[illegible] بالعطف ولو قال كذا وكذا درهما [illegible] احد وعشرون عند الثاني [illegible]
[illegible] عطف [illegible] درهم [illegible] احد وعشرون لانه [illegible]
المتيقن [illegible] قال [illegible] درهم [illegible] القول المذكور [illegible]
والوجه [illegible] المتيقن [illegible] والاوجه [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] مائة [illegible] درهم [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] معرفة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] التفسير [illegible] الذمة [illegible] ولو قال [illegible]
كان قال [illegible] الالف [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الاول [illegible] الكلام
المتقدم [illegible] الطلاق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الكلام
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العرف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] خمر او خنزير [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

المعاملات [illegible] بين الناس مع ان العبارة المذكورة مع عدم الفصل [illegible] العرف [illegible] واحدا [illegible]

[illegible] ومع ذلك [illegible]

[illegible] عدم صحة الاقرار [illegible] الكلام واحد [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] وحدة الكلام [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] لو كان قوله للاقرار حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] في جميع الاحوال [illegible]

[illegible] من كون الكلام جملة واحدة [illegible]

[illegible] قول العزيز [illegible]

[illegible] الاستثناء المتصل كقوله [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] جملة واحدة مع صحة الاستثناء [illegible]

[illegible] المستثنى والمستثنى منه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] المتصل [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الاستثناء المتصل [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] المستثنى منه [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] المستثنى [illegible]

[illegible]

... بقه ولم يكن معطوفا عليه عاد الثالث الى الاستثناء الاول لا الى الاول ولو تعدد ولم يتعاطف وكان الثالث في مثل الاول [illegible]
المثال المذكور يرجع على هذا الاب في ... لان الثالث مستغرق للاول [illegible] لم يستغرق المستثنى منه [illegible]
على عشرة الا ثلثة الا خمسة كان اقرارا بالاثنين [illegible] ولم تبطل في المثال المذكور خلافا لما انه [illegible]
فيه ان الاستثناء والاول [illegible] ثبوت سبعة [illegible] لعدد الثلثة [illegible] لا يوجب عدم صحة الاستثناء
الواقع عقيب الاستثناء [illegible] والوجه [illegible] بطلان الاستثناء [illegible] قوله [illegible] درهم ودرهم الا درهما
والدراهم [illegible] والمعنى [illegible] وجعل [illegible] على درهمان الا درهما [illegible] على القول [illegible]
الواقع عقيب الجمل المتعددة فاذا قال [illegible] درهم ودرهم الا درهما كان [illegible] الاستثناء [illegible] يرجع الا الى الجملة [illegible]
اقرارا بدرهم وان [illegible] يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهم وبطل الاستثناء [illegible]
من عدد الى الاخيرة وان كان [illegible] ما قاله [illegible] عن الصور [illegible] الا ان [illegible]
عن الجملة [illegible] لا يخرج [illegible] الاصول الا [illegible] وذكر في [illegible]
[illegible] لو [illegible] هذا القول الصحيح [illegible] بطلان الاستثناء وان [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] قال [illegible] بطلان الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
الا الجمل [illegible] الا الاخيرة لان الاستثناء [illegible] في الجمع [illegible]
فاذا قال [illegible] الا درهما [illegible] الاستثناء [illegible]
مراده [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الا [illegible] لو قال [illegible] الا درهما [illegible]
درهم الا درهما [illegible] فيه [illegible] لان مثل المثال [illegible]
في العرف [illegible] المستثنى منه الا [illegible] العرف جملة واحدة [illegible]
[illegible] التجوز [illegible] الا درهما [illegible] المستثنى [illegible]
درهم [illegible] المثال المذكور
قياس مع الفارق [illegible] التجوز [illegible] الاستثناء [illegible]
صحة الاستثناء [illegible] في العرف [illegible]
التجوز فيه والاصل عدمه [illegible] قياس مع الفارق [illegible] ولو قال له علي عشرة الا [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] من الاثبات [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاول [illegible] ابو حنيفة
[illegible] المذهب المنصور [illegible] اكثر الاصوليين [illegible] اهل اللغة والنحو [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] اقرار [illegible] والقول [illegible]
[illegible] النبي [illegible] اهل البادية [illegible] الشيخ [illegible] به ذلك

لا قبله

لا قبله [illegible] ان [illegible] الا [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الصلوة
[illegible] الطهور [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] الطهور [illegible] المستثنى منه [illegible] الصلوة
صحيحة [illegible] الطهور [illegible] الطهور [illegible] الاستثناء [illegible]
امكان [illegible] الطهور [illegible] الحالات
[illegible] الصلوة [illegible] الطهور [illegible]
[illegible]
التوحيد [illegible] لا اله الا الله [illegible] التوحيد مع [illegible]
مع الاكتفاء [illegible]
[illegible] المستثنى منه [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
مع [illegible] الاستثناء [illegible]
المتعددة [illegible] عشرة [illegible] درهم واحد [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاستثناء [illegible]
مع قبول الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] الرجوع عن الاقرار
[illegible] ان الاستثناء [illegible] المستثنى منه
[illegible] جملة واحدة [illegible] الاستثناء [illegible] في المثال [illegible]
[illegible] عشرة
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] جملة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العرب [illegible]
جملة واحدة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible]

ولو قال عشرة ناقصة فهو العالم ولو قال ... [illegible] كان القول ... للاول [illegible]
للشك في القيمة لانه حال منه ... واقراره الاول صح ... فلا يصح ... القيمة لنفقد الوصول
الى العين ... عليه ... اقر به ... [illegible] العدم الذي الاقرار ... صادق
على الغير ... [illegible] واقراره الاول للغير فكان ... اقرب ... الى
العوله ... غير مقبول ... انه فرق بين الاقرار ... [illegible]
الاقرار ... [illegible] الغير ولم ... اقراره للغير حيث لا ... القيمة ...
... [illegible] لا يستلزم تكذيب نفسه ... للاول والاقرار ... [illegible]
... اقرار ... [illegible] ... ولكنه ... [illegible]
قيمته ... [illegible] ان كان ... والمثل ان كان ... قيل ان هذا الا
... المقول ... مع ملكية ... [illegible]
ان ... اقراره ... [illegible] لم تكن ... منه ... [illegible] قول ... والله اعلم
ويرجع في البعض بالوزن والكيل ... الاقرار الاعادة البلدان ... [illegible]
... [illegible] المقبوض ... [illegible]
... [illegible] وقيل ... الدراهم ... [illegible] كقوله له عندي
... [illegible] ... النقد الى ... وهو المسكوك
... [illegible] ... المغشوش ... النقد ... [illegible]
من الغش ... [illegible] ... المتعارف وان كان مغشوشا ... [illegible]
هو المعهود منها ... [illegible] العرف ... المثال المذكور ... [illegible]
عادة ... [illegible] ... الترجيح من غير مرجح
... [illegible] ... الزائد ... [illegible]
... [illegible] الوجه ... لا ... غالب البلد ... [illegible]
راجع ... [illegible] جيد ... [illegible] ... العرف لانه غير المعروف
والاقرار ... الاقرار ... [illegible] ... في ... [illegible]
في جرة او قربة ... او حنطة في سفينة ... اقرار ... [illegible]
... [illegible] ... ولو قال له عندي
... [illegible] ... طعام ... اقرار
بالظرف دون المظروف وان كان ... [illegible] ... الا ... [illegible]
الى ... [illegible] ... ابو حنيفة ولو قال ... [illegible] القفيز الى

... [illegible] ... واقراره ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... احدهما ... الآخر
... [illegible] ... الدراهم ... [illegible] ... الى
... [illegible] ... درهم ... [illegible]
... [illegible] ... اقرارا ... [illegible] ... لانه لو كان ... [illegible]
... [illegible] ... اقراره ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
لان الاقرار ... [illegible] ... اقرارا ... [illegible] الاول
ولو قال ... [illegible] ... العرف ولو قال دينار ... [illegible]
... [illegible] ... اقراره ... العرف ... [illegible]
... [illegible] ... والمعتبر ... العرف ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... ولو قال ... الى رأس الشهر ... [illegible]
... اقراره ... ولو قال ... [illegible] ... رأس الشهر ... [illegible]
رأس الشهر ... الالف ... اذا قال ان قدم زيد ... [illegible]
في الاقرار ... [illegible] ... الواقع ... [illegible]
... [illegible] ... من الاقرار ... [illegible] ... والاقرار ... [illegible]
الظاهر ... [illegible] ... التعليق ... [illegible]
... [illegible] ... التعليق ... [illegible]
اصالة ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
ان ادعى ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... غير معلوم ... [illegible]
في الرجوع ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... الصحة ... [illegible]
... [illegible] ... الترجيح ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... الصحة ... [illegible]
... [illegible] ... التعليق ... [illegible]
... [illegible] الصحة ... [illegible] ... [illegible]
ذكرنا ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... الاقرار
... [illegible] ... المذكور ... [illegible] ... قوله
... [illegible] ... فقال ان قدم ... فقال ... الى رأس الشهر

... [illegible]

فيكذا كان اقرارا معلقا فيبطل وان اخره كان اقرارا مؤجلا فيؤخذ الحق انه اذا بدا بالشرط لم يكن مقرا
بالحق وانما علقه بالشرط لكي يعرف اذا اخره فانه يكون مقرا [illegible] قال لانس الشهر احتمل
ان يريد به [illegible] و وجوب [illegible] وان يريد الاخر فلا يحمل على الثاني هذا اذا توقف
الاقرار فيه ليسم الشاغات قلت والتقديم قوله [illegible] وان كان اخر دين في جزء الدليل [illegible]
عرفت ليتضح فلا فرق بينهما اذا علل الحكم ولذا قلنا لا فرق من حيث اللغة والعرف [illegible] بين التقديم والتاخير للشرط
و [illegible] وان الشرط وان تاخر لفظا فهو متقدم معنى وحيث علمت [illegible] اللفظ [illegible] وارادة [illegible]
الاقرار والاجل [illegible] المعرف [illegible] من الاستثناء والتوصيف في [illegible] جملة واحدة [illegible]
لولا قبول ذلك للذي [illegible] هذا [illegible] الاقرار بالحق المؤجل واذا كان [illegible] الاجل [illegible]
منه الاقرار فان لم يسمع منه لرفعه الاقرار ربه [illegible] كان الاجل [illegible] عدم قبوله منه [illegible]
لم [illegible] الحق [illegible] في الزامه به حالا والاقرار به [illegible] تركه [illegible] الاقرار [illegible]
عن [illegible] الحكم الشرعي ولو قيل [illegible] الاقرار [illegible] تركه [illegible] الحق
باطل [illegible] كقوله على الف مؤجلة [illegible] ونحوه [illegible] المعلق [illegible]
فيه فلانه لو لم [illegible] المتبين [illegible] الاجل [illegible] الزامه بالحق حالا لا الاجل [illegible]
يعتبر العبارة الصحيحة [illegible] العوض [illegible] العدل والحكم [illegible] براءته [illegible]
من الاداء [illegible] هذا [illegible] ظاهر المصنف حيث حكم [illegible] وهو [illegible] الاقرار [illegible]
لحكم الدعوى [illegible] بقبول الاقرار [illegible] المال دون الاجل لثبوت [illegible] باقراره [illegible]
دعوى زائدة على اصل الاقرار [illegible] ثم ادعى [illegible] ان الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بدعيه [illegible] دعوى الاجل زائدة [illegible]
من [illegible] الاقرار [illegible] جملة واحدة [illegible] له بدعوى [illegible] بعد الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار مع الاجل لو ادعى [illegible]
فالقول قول المولى [illegible] مع يمينه [illegible] قوله [illegible] الراية [illegible] ردة [illegible]
قوله العزيز [illegible] الجمع [illegible] ان لا يبين عدده [illegible]
[illegible] لان المعرف وان كان [illegible] العموم [illegible] غير مراد وان كان [illegible] اللغوي
[illegible] ليس له حد [illegible] عليه والنون [illegible] اصطلاح خاص [illegible] العرفية
لكن لا يبعد [illegible] العرف [illegible] الثلاثة وان لم [illegible] اقل [illegible] الجمع [illegible] العرف
[illegible] المنكر اولا [illegible] اقربها عند اكثر الاصوليين الاول
من غير فرق بين [illegible] الاثنين عند الاطلاق [illegible]
الاثنين [illegible] التمييز بين التثنية والجمع علامات [illegible]

الالف

الالف والنون والواو والنون وغير ذلك وان [illegible] فيه [illegible] هذه العلامات [illegible] ان يكون [illegible]
الجمع [illegible] اثنين دون [illegible] التثنية [illegible] الجمع [illegible]
مستقلا [illegible] الدليل [illegible] عرفت [illegible] القول الاخر [illegible] الاخوة [illegible] الاية [illegible]
والاجماع [illegible] الاخوين [illegible] الاخوة [illegible] الاخوين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدال على المطلوب [illegible] الاية [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الدلالة [illegible] التحقيق في الاصول [illegible] الثلاثة
[illegible] القبول [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] في الاثنين وكذا في الاول [illegible] المقر [illegible]
[illegible] المقر [illegible]
[illegible] يعلم [illegible] الكلام [illegible] اخباره [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المقر [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] المقر [illegible] اقرار المقر [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] المقر [illegible]
[illegible] المقر [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] المقر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] جواز [illegible]
المقر له الاول [illegible] اليمين [illegible] الغرم [illegible]
[illegible] المقر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الغلط والاول احسن [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاول فلو ادعى الغلط [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المقر [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المقر له [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المقر له [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]

كون الاجل

لانه [illegible] في الراية [illegible] منه [illegible]

اسن منه او ب وبه او اصغر بحيث لا يمكن تولده منه عادة او كان بين المقر ومن ام الولد قبل الدعوى
ولده منه مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمر الولد او علم عدم وصول المقر اليها [illegible] بعد اقرار والعلم الحقيقي
[illegible]

[illegible]

القاعدة بالاطلاق بل بعض افرادها اقرار المجهول الذي في الرواية بالقاعدة اذا اوجب ولا حرج [illegible]
الموارد بل اكثر ربما يوجب الانصراف فلعلها كان في المقام اجماع والا فالكلام فيه في غاية الاشكال وكذا
لا عبرة بالاجماع المحكي من فخر في القاعدة خلافه اذ معه يشكل حصول الظن منه ولعله يجبر بالاجماع المحكي
فاذا الاقوى عدم الصحة والله العالم لكن لا يبقى من الاقرار نفوذه في حق المقر بعدم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وهو معلوم من نفي ميراث [illegible] وماء الزوجية او انكار الزوجية او [illegible] يلزم المقر [illegible] باقراره
دون المنكر [illegible] المراد بالولد هنا الولد الصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فما زاد اعتبر التصديق وعلى
القول بنفوذ اقراره في حق الصغير [illegible] الا انكاره اي ان التصديق الصغير بعد البلوغ وجهه بل يسلم
الصحة مع الحكم ببنوته حال صغره فلا يرتفع الا [illegible] [illegible] وليس له [illegible]
المجنون بالصغير عدم [illegible] المجنون [illegible] عدم الاهلية وان هذا الاقرار اقرار في حق نفسه وكذا
المعتبر التصديق وضعف ذلك [illegible] العقلاء وتعذره في حقه [illegible] في الصغير
ان الحكم نفوذ الاقرار في حق المجنون او المعتبر الاجماع لم [illegible] الا لاتفاق رفع خالف الاشراع [illegible]
ثم نفوذه في حق الوطء وكذا الحق [illegible] اقر [illegible] ولده حال حيوته او مطلع [illegible] وله وجه الا ان
الا انه يسمع التصديق في حقه والوجه عدم النفوذ في حقه [illegible] الا في [illegible] اذا كان كبيرا حال حيوته او [illegible]
امتنع التصديق [illegible] التصديق البالغ العاقل في حقه [illegible] الاستحقاق [illegible] الميراث [illegible]
الكل حقوق [illegible] الاصحاب [illegible] القول [illegible] فيه التهمة [illegible]
[illegible] الاتفاق هنا [illegible] القاعدة وشرط التصديق في نفوذ الاقرار
بالولادة في حق الولد الكبير [illegible] ان الاقرار [illegible] الاقرار في حق الغير [illegible] في
المختلف عن [illegible] انه لا [illegible] عدم اعتباره [illegible]
الاطلاقات [illegible] الا اذا [illegible] القول [illegible] نفوذ الاقرار في حق
المولود [illegible] التصديق او البينة فان لم [illegible] حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل
المدعي مع القول [illegible] التصديق [illegible] عدم التكذيب [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] الكبير عدم التكذيب [illegible]
عدم التعدي من المولود والمولود له الى غيرهما من الاباء والاجداد [illegible] وعدم [illegible] الاقرار في حق غير المولود الا ان
يكون اجماع او [illegible] في [illegible] انه اذا ثبت النسب بين المولود الصغير ثبت نسبه
[illegible] فيكون ابو المولود جدا وامه [illegible] واخواته [illegible] اخوة واخوات
قال [illegible] على ذلك المقدس الاردبيلي [illegible] مع ذلك دلالة فقال [illegible] اذا اقر
بولد [illegible] الشرائط ثبت النسب بينه وبين الولد وكذا بين الولد وبين [illegible] ولده
[illegible] وبين الاب [illegible] قلت ان كان المراد مجرد الاطلاق [illegible]

ضمير فيه

ضمير فيه وان كان [illegible] الارث والولاية [illegible] عدم [illegible]
الارث [illegible] والاقرار [illegible] معلوم من [illegible]
[illegible] في غير الولد او الولد ان لم [illegible] كان القول [illegible]
[illegible] مرض [illegible] التصديق من غير الولد [illegible] الوارث [illegible]
اقرار [illegible] الكبيرة [illegible]
[illegible] [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] عدم الوارث [illegible]
[illegible] عدم نفوذ الاقرار في حق الغير [illegible] الاقرار [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] النسب [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
الشرائط [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
الاتفاق [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
انكر الزوج الزوجية ثم اقر [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار في حق الغير [illegible] الوارث [illegible]
الارث [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] لو اقر الوارث [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الميت [illegible] التركة [illegible]
الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] التركة [illegible]

لكن ان منها النصف مع النفع ... ولا يشترط التصديق احد ... في الآخر وكذا لو ... [illegible]

... [illegible] ... اقرار ... للميت ... [illegible]

... [illegible] ... الثالث ... [illegible]

... عرفت في مسئلة الرجوع عن الاقرار ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible]

الاولين وكذلك ... [illegible]

الاول في حق ... [illegible]

[illegible]

لم يلتفت

لا يمنع معرفة محل الارث لاقترانه بانتفاء ذلك لاثباته بجزء من الخبرية انتهى كلامه قلت ان
دخول له في الكلام وخروجه عن الامر ... عليه الا انه يبقى شيء بتغيير الكلام اوضح وهو انه ربما يكون اقرار
الاجنبي واقعا مثمر الوكالة ... لاقراره ... قد يقصر المقام ... عدم ... من ... نسبة
الوكالة اليه الا الاخوين ... في الحكم بالبنوة ... يقولان انه ... يحجبان عن الارث
مع ان كان الاخوان اجنبيين واقعا ... الا انه لا تثبت الوكالة اليه ... ايقاع اقرارهما فلعلم
معرفة عن الارث وثبت الابن ... مع عدم ... ومع هذا الحال ... في صحة الاقرار
مع كون المورث ... ثم ان ... الظاهر ... غيره الاكتفاء في ثبوت ... وكذا
وان لم ... عنه ... ولا ... عن ... كونه ... عنه ... المعلوم هذا الا
كان الاخوان ... ولا ... تثبت الميراث ... مقتضى الاقرار دون ... بعد ...
المواريث لان الاقرار ... عن الواقع ... ثم ... مرارا ... يستحقان

الفصل الرابع

من فصول الكتاب في الوكالة بفتح الواو وكسرها ... وهي لغة التولية ... والاسم ... قال ... قل
ليس عليكم بوكيل ... الاستنابة في التصرف فالاستنابة بمنزلة الجنس يشمل
الامانات ... كالوديعة ... الى ... الفوائد ... بعضها ... تصرف الوديعة فالاستنابة في
الحفظ ... في ... هذا التعريف ... الزارعة ... على
الوصية ... فان الاستنابة ... كون المطلوب ... الاستنابة ... قال ... ويعلم
ان هذا ... الاستنابة ... الوصية استنابة ... ومع هذا
فالوصية خارجة ... الاول الامر ... احداث ... ما ذكره ... التعريف
ان الظاهر من ... الاستنابة ... الوكالة ... التراخي ... المستنبط
وحكى في ... تقييد هذا التعريف بقوله ... في التعاريف وهو الاصح حكي
فيه عن بعض تعريفها ... بعقد ... في الغرض ... يتولاه ... بغيره ... في
متعلقة الافعال والاقوال ... الاول ان التعريف ... الافعال ...
في متعلق التصرف ... التعريفين ... والاجماع ...
بعد اجماع المسلمين في جميع الاعصار والامصار ... الا ... التوكيل ... كل احد
لا يتمكن ... الافعال التي ... قال ... الصحابة ... وكذا ... والاصل
عليه ... الى ... فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر
ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه ... وكالة ... عنه ... الى
... بعد الكهف ... والاصل ... كونه ...
... الدلالة ... موقوفة على ... في الوكيل ... عدم ...

المستفيضة ... عن ... عن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر ...
رسول الله ... فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ... كثيرة ... العموم ... على
... الامور والوكالة ... الرسول ...
... الصدقات ...
... الفصل الاول ...
... الايجاب ...
... فلو ...
... الايجاب ...
... التوكيل ...
... التوكيل ...
... الاذن ...
... الاذن ...
... فيكفي ... الصحيح ...
الاذن في ... الاستنابة ...
... لانه كان له البيع ...
... الاذن والتوكيل ...
... الفعل ... القبول ...
... الرضا ... البيع ...
... الاذن ... الاذن ...
ولانه ... القبول ...
اشتراط القبول لفظا ...
... القبول لفظا ...
... الامر ...
فلا يشترط القبول لفظا ... في الجواب ...
... والتوكيل ... الوديعة والعارية ... القبول ...
ذلك ... ان المراد من القبول ... الوكالة ...

والرغبة كما صرح به في كرة قال والقبول يطلق على معنيين احدهما الرضا والرغبة فيما فوض اليه ونقيضه
الرد وذلك في الدال عليه على النحو المعتبر في البيوع وسائر المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول على الدال
حتى لو رد وقال لا اقبل او لا افعل بطلت الوكالة وصرح بعضهم بعدم [illegible] ولو اراد ان يفعل او يرجع فلا بد
من استئناف اذن مع علم الموكل لان الوكالة جائزة من الطرفين [illegible] في الالتزام والفسخ فلا بد
[illegible] في الابتداء والرد كان اولى [illegible] لكن في [illegible] كون القبول الفعلي هو [illegible] تعلقت به
الوكالة [illegible] عبارة كثير من الاصحاب [illegible] مع [illegible] ولعل عدم [illegible] اشتراط
الرضا [illegible] لانه لا ينفك الفعل عن الرضا قال والاقوى [illegible] للاصل [illegible] ان تقرر جواز
التصرف ان رضي بعد الرد [illegible] لم يبطل اذنه ولم يبع من الموكل [illegible] صدق الاذن [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible] على قوة [illegible] خلاف [illegible] الاصحاب
[illegible] القبول اللفظي او الفعلي [illegible] ان [illegible]
[illegible] او بفعل [illegible] بفعل شيء [illegible] مدة [illegible] مرض [illegible]
[illegible] كرة [illegible] قبول [illegible] لو كان لنفعلها [illegible] مترا [illegible]
[illegible] في التصرف [illegible] الاذن [illegible] لم يرجع [illegible] الذاهب [illegible]
الوكالة [illegible] من الموكل [illegible] القبول [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الدور [illegible]
مع [illegible] القبول [illegible] الفوري او [illegible] لم يبع [illegible] الغائب [illegible]
في الاجماع [illegible] الغائب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كرة [illegible]
على اشتراط القبول اللفظي [illegible] القبول اللفظي [illegible] كرة
كتب البيع [illegible] لم يشترط القبول اللفظي [illegible] الكتابة [illegible] الرسالة
[illegible] الاذن [illegible] ولا يشترط القبول اللفظي ليكون عقدا
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] يعلق [illegible] بشرط او وصف [illegible] يقول ان قدم زيد [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قال [illegible] الاجماع
انه لا يعلم [illegible] يريد التوكيل [illegible]
[illegible] وان كان ظاهر العبارة [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التنجيز [illegible] حصول المعلق [illegible] شرط
[illegible] شرط [illegible] القبول

بعد

[illegible] القبول الارتداد [illegible] خارج عن قاعدة [illegible] الوكالة [illegible]
القبول [illegible] التصرف [illegible]
الشرط [illegible] الاذن [illegible] العقد [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] العقد
[illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible]
البيع [illegible] الاذن في التصرف [illegible] التصرف [illegible]
اليه [illegible] لم يلزم له الثمن [illegible] اذن [illegible]
عن الاذن [illegible] كرة [illegible] الاذن [illegible] الاذن
[illegible] الاذن [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاذن [illegible]
الاذن [illegible] الجزئية [illegible]
الجزئية [illegible] الكلي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
الوكالة [illegible] التصرف [illegible] الوكالة [illegible] العزل [illegible]
[illegible] المعلق [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] الاذن [illegible]
حصول الشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] من الاذن [illegible] العام [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] البيع [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] ارتفع [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الاذن [illegible] اثره [illegible]

وقد عرفت ما فيه من ان ذلك ليس من اثر الوكالة بل الاذن المستفاد [illegible]

الامر [illegible] احكام الوكالة [illegible] حيث يكون اجراء الاحكام [illegible] الاذن [illegible]

مع [illegible] الموكل [illegible] الاذن [illegible]

[illegible]

لا يصح [illegible] وكالة [illegible] الوكيل [illegible]

الامر [illegible] عن الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

عن الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

فكل من عقد [illegible] العادة [illegible] على الربح [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الشرع [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] وان [illegible] والاطلاق [illegible]
المذكورة لكن المراد عدم الوقف [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] اهل الفقه [illegible]
[illegible] بجوازه [illegible] في النفس والعوض [illegible]
ومن هنا [illegible]
المعتقدة بالشهرة [illegible] الرواية [illegible]
القواعد المستنبطة من الكتاب [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] بالشهرة المتأخرة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الثقة الواحدة [illegible]
[illegible] الثقة [illegible]
الوثوق والقول بعدم الشرط [illegible] الصبي والفاسق [illegible]
القطع [illegible] القول [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الوكالة [illegible]
والموكل [illegible] موت الموكل [illegible]

لكون

[illegible]
[illegible] العزل [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] التصرف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible]
الا ان يدل دليل [illegible] جواز التصرف

ما لو وكل في عتق عبده ثم باعه او اعتقه ... الاذن في التزويج

في كل زمان فاذا القول بجواز التصرف اقوى الا ان يكون الاجماع محققا على خلافه لكن الاجماع ما قصده وبه العالم [illegible] في الاغماء وجهان اصحهما عندهم الانعزال لانه كالجنون وانه في جنون الاظهر عند الجوينيين لا اولى الى انه لا يبطل الا [illegible] لان المغمى عليه لا يلحق بمن يولى عليه والمعتبر في الانعزال الى الاولياء الوكيل من يولى عليه والا هو فيه ان يعتبر الولاية عليه من الشرع هل يحل من هم [illegible] بالتصرف ولهذا يولى عليه ويقدم مع اهليته والذا لم يول عليه فلا لم يزل عن التصرف بل هو اهل للتصرف فلا يبطل الوكالة بالاغماء وفيه ان اعتبار الولاية بعدم الاهلية عليه مع [illegible] قريبه وعدم اعتبار ... المغمى عليه ... ان الاغماء ... اذا طال ... لتقرره بعدم ... الا الولاية ... العموم ... والاغماء لا يجوز لانه عدم لزوم [illegible] ... الاقوى في وجه المسئلة ما ذكرناه ... ولذا يبطل ... متعلقها ... العبد الموكل في بيعه او ... الوكالة ... الا المتعلق ... الوكالة ... ما دل عليه لفظها ... الوكالة في الشراء ... بالمعين ... الوكالة ... تلف ... ينفي ... بعينه ... الاذن ... لا يبطل ... الثمن ... الوكالة ... بمجرد الاذن ... الوكالة ... او ... الوكيل ... اياه ... الوكالة ... بيع عبده ... اعتقه ... لتعذر الحمل ... عزل الوكيل ... من جهة ... البيع ... بانه وان ... الوكالة ... الوكيل ... العبد ... الوكالة ... الموكل في بيعه او عتقه ... الوكالة ... الموكل ... المطلقة ... للوكالة ...

بان

بذلك ... الوكيل ... والفسخ ... والوقف ... الطلاق ... الزوجية ... لانه ... الطلاق ... الوكالة ... معه ... النزاع ... الطلاق ... والسر ... البطلان ... نعم ... الوكالة ... لا ... الرجوع ... بطلان الوكالة ... الموكل ... من عين ... الثمن ... الراغب ... العتق ... الاجارة ... الوكالة ... الموكل ... حدث ... لا يبطل ... الوكالة ... الولاء ... والضمان ... والكفالة ... والشركة ... والحوالة ... والمضاربة ... والمزارعة ... والمساقاة ... والجعالة ... سواء كان عقدا او ايقاعا ... الوكيل ... العبادة ... الوكالة ... التوكيل ...

مع ...

[illegible]

[illegible]

لأن المكلف به هو الطهارة وهي مركبة من أفعال مخصوصة غير ممكنة الصدور منه [illegible]
من جزء [illegible] غير المكلف به [illegible] التكليف بالطهارة الصادرة من الغير والمراد [illegible]
هو لزوم الإتيان [illegible] من المركب [illegible] عدم العذر [illegible] الأمر [illegible] النية فقط [illegible]
[illegible] لزوم إتيان [illegible] المكلف بالبعض [illegible] فقط [illegible]
[illegible] مع أنه [illegible] لزوم الإتيان [illegible] الطهارة [illegible]
واجبة فيكون المراد منه إذا أمر بكل [illegible] فإنه [illegible] من التكليف [illegible]
[illegible] المكلف به مركبا من أجزاء [illegible] التكليف [illegible]
الإتيان [illegible] مع أنه [illegible] الأمر [illegible] المركب [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] المكلف به أمور متعددة [illegible] التكليف [illegible]
لا يسقط التكليف [illegible] وكذا الثالث معناه لزوم الإتيان [illegible]
والدلالة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] والطهارة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] القول [illegible]
المسألة [illegible] الإجماع [illegible] القول بلزوم [illegible] الإجماع
من عدم سقوط التكليف [illegible] الصلاة والصوم بلا ريب [illegible] الطهارة بلا ريب [illegible]
مع ذلك [illegible] الإجماع [illegible] الطهارة [illegible] التيمم [illegible]
من أنه إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة فإن لزوم [illegible]
[illegible] لزوم الطهارة مع
[illegible] هذا الوجه [illegible] الطهارة [illegible]
الشرع أن الصلاة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] النية [illegible] الطهارة [illegible] النية [illegible]
في العبادة والإجارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]

عن أبي حمزة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العموم [illegible] كما هو [illegible] جماعة
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الطهارة عند [illegible] لزوم الطهارة [illegible]
[illegible] حقيقة الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارات
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] النيابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الأعمال [illegible] نيابة عنه
[illegible] النيابة [illegible]
الشهيد في الذكرى [illegible] النيابة [illegible]
[illegible] النيابة [illegible]
عن الميت [illegible] حمزة [illegible] رجال الصادق
والكاظم عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحج [illegible] والصوم [illegible] وروى
[illegible] قال [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الميت [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] عن الصادق عليه السلام قال

يقضي عن الميت وذكر ... روايه ورواه محمد ابن مسلم عن الصادق ع قال يقضي عن الميت وذكر ... [illegible]

ورواه ... وكان من رجال الرضا ع قال يقضي عن الميت وذكر ... رواه علي ... عن محمد ابن

مسلم عن الصادق ع ورواه ... عن ابي الحسن ع عن الصادق ع ... يقضي عن الميت اعمال الحسنة

كلها ... اخبار ... الباب ... السيد الجليل ... طاووس ... في كتابه

... [illegible] ... الاخبار ...

... يقضي عن الميت ... [illegible]

ولو ... وقت ... [illegible] ... ابن بابويه ... باب ...

... ابن بابويه ... [illegible] ... الاذان ... [illegible]

... [illegible] ... الدال ومنها ما رواه ... [illegible]

سرمدي

... ابن ... عن زراره عن ابي جعفر ع قال ... صلوة ... [illegible]

ولم يصل صلوة الليل ... قال ... [illegible]

في كلام الامام ع ... زراره من اعيان الفقهاء ... [illegible]

... [illegible] ... عنه ... [illegible]

يقضه ذلك قالت ... [illegible] ... جواز ... الميت في قضاء

العبادات ... [illegible] ... جواز القضاء عن الميت ... العبادة كالصلوة والصوم و

الزيارة ... [illegible]

... [illegible] ... ان القضاء ... الواجب ... [illegible]

... [illegible] ... جواز الصلوة ... عن الميت او ... القضاء ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... الشهيد في الذكرى ... [illegible]

من كلام ... [illegible]

... الاجماع عنده ... عن ... الامام ع او النبي ص ... المعصوم

منهم ... المسئلة ... الاخبار الكثيرة الواردة في المسئلة ...

... في المسئلة ... كثرة الاخبار الواردة ... [illegible]

عليه ثم ... جواز الاستيجار عليه ... [illegible]

في المتواترة

في ... الذكرى ... البيان ... والدروس ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي جعفر محمد

ابن الحسين ... [illegible]

... [illegible] ... الذكرى ... [illegible] ... الاجماع على جواز

وخالف

وخالف فيه ... [illegible] ... في المسئلة وان لم ... [illegible]

الاصحاب ... [illegible] ... الصلوة الواجبة بعد الوفاة ... [illegible]

... جواز الصلوة عن الميت ... [illegible] ... والاخبار الكثيرة في ... [illegible]

... والمراد ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... جواز الصلوة عنه ... [illegible]

... المراد ... جواز الصلوة عنه ... التكليف ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار الدالة على القضاء عنه

... [illegible] ... القضاء عن الميت ... [illegible]

... [illegible]

جواز الاستيجار في القضاء عنه ... الاستيجار للصلوة ... جواز الاستيجار للصلوة عنه

... جواز ... الصلوة عن الميت ... [illegible]

... [illegible] ... المقتضية ... [illegible]

... جواز الاستيجار ... الاجماع ... جواز الاجارة ... [illegible]

... عن ... الاجارة ... [illegible]

... [illegible]

وكثير من العامة ... بين الفقهاء ... [illegible]

... الاستيجار ... الاجماع ... [illegible]

... في الذكرى ... [illegible]

... الاجارة ... [illegible]

من غير ... [illegible] ... بالادلة

... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... القبول ... [illegible]

من ضروريات المذهب ... من ضروريات الدين ... ان الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... مصداق الاجارة ... [illegible]

... [illegible] ... المعاملة ... [illegible]

... [illegible] ... الدالة على جواز ... [illegible]

... [illegible] ... العقلية ... [illegible]

... الاخبار الواردة في القضاء ... الصلوة ... عن الميت ... [illegible]

وعدم صحتها فالان الصلوة عن الميت لو كانت نافعة موجبة للتخفيف عنه والعمل بما رواه اليه كما اطلقت في
الاخبار الكثيرة فلا وجه لمنع الاستيجار عليها اذ ان لب انه لا لفعل الاجير وجب في الملكة شرع الاستيجار
لتحصيل للغرض والدلائل لتعلق غرضه وهو صحيح فعلا انه من ذلك علموا كثيرا منها في الابانة الاكبر فكان هذا
النوع في العقد عليه الاجماع من الامامية لخلف والسلف من عهدهم الى زماننا هذا وقد تقرر ان
اجماعهم حجة قطعية وعرضه انه يثبت طه الاجماع من علمائهم في هذا النوع من الاجارة للاموات والوصية
بها والاهتمام فيها واذا عرفت ثبوت الاجماع المقتضيين من جميع ما ذكره ظهر لك الاجماع في
التنبيه وهو جواز الاستيجار في القضية من صلوة او صوم او غيرها عن الميت وقد تشمل [illegible] لو نحوا الغير
الصحيح والعذر فان الميت لو كان [illegible] [illegible] ثم اشتغل ذمته سنين واراد القضاء فات فاه لم يكن الاستيجار
عليه جايزا لزمه ذكره وغيره من اذ لا شك عليه لو لم يكن مقتصرا على الملاة والراحة لتحقق شرع الاجارة لولا
معتقدا ابتداؤه ويدل على جواز البعض ثبوت العذر والصحيح عن الولي او الاخ ان يكون عليه صلوة سنين
كثيرة لا في وقتها وقضاؤها عنه علم يجز الاستيجار لزم انه لنقض عدل مع الوجوب عليه او الحرج والعذر
عليه وذلك خلاف الظاهر والشرع لا يمكن على ويكن ان في الامر عليه الا لعبد به الطبقة وقد يستدل
من عدم الاطلاع الجزية وقيل على الجواز لا شك انه لا تكليف الا بعد البيان وعدم صلاة على
اصالة الاباحة لو او معتقدا او شرعا او اصالة البراءة وفيه ان العبادات توقيفية هذا الابد منها من الامر
الوارد عليها من الشرع بل ورد عدم الدليل على الحرمة غير كاف في الصحة في العبادات والاجزاء لان الامر
لانها عبارة عن موافقة الامر الشرعي ولا يكون الامر الدال على الطلب كيف وقد تقرر عند الفقهاء
ان الاصل في العبادات الفساد وهو مقام الاصول المذكورة انما هو في المباحات وفي صحة الامام الشرع الا
صحة لها صح ولحقيقة هذا الدليل لما صح الان لم يكن المراد من عدم الدليل على الحرمة بعد العمومات الدالة
على الجواز والدليل على الجواز ولكن الدليل هو العمومات الا اصالة البراءة واصالة الاباحة ثم اورد في المذكور
على الفقه في جواز الاستيجار انه لو ثبت الجواز اشتهر الاستيجار فيما بين ذلك والعهد بين النبي ص
والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار في الحج حتى علم من المذهب ضرورة فاجاب بقوله فلعل ليس كل
واقع يجب اشتهاره مع ان الكل مرتضى لم يكن لمصلحة ضرب من سوى لا اصل له ورب مصلحة لم يشتهر
يشتهر انما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان لكثرة وتوقع او الامر في الصلوة لكثرة فان سلف الشيعة
لا يواضع بلا زمة التوظيفة والنافلة على حد لا يبقى من احد منهم اخلال في الا لعذر بعيد [illegible] في
موت وغيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى قضائها في ذلك الوقت لا انهم مع الضعف لم يوصله
على تحقيق الايمة المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لان فات الميت من ذلك في طريقة القدر
يعرف منه الدعاوي من ملك الحديث الفقه وسيرة السلف معرفة لا ريب فيه [illegible] من
بعدهم فقوم لطرق التسهيل لتقصير وانتهى عليهم لتواكل حتى الدنيا الاولاد انه لم يوجد من العلوم [illegible]
وما ذكر

بطال السنة الا وجد ليس والامر الا يدرك تقضاء الفوائت الا ان قلنا بما صح من الاجتهاد الا ذلك
بعد الموت لكونهم عاجزين المباشرة مع القيام به وجب ووقت لا لا الاصل الجواز في النوم عند المجهود ثم ذكر في ان
قضاء الصلوة عن الميت غير مشروع وذكره في ارباب المذاهب الاربعة للشيعة والعدو جماعتين
لله كلامه وهذا هو كذا ذكر في شرح النهاية جواز القضاء في الصوم عن الميت واراده ذلك به
من شرح مسلم والصحيح الروضة وتحقيق اجماعهم في بين بين المذهب والفقه ورجاء ماهو لبعض
الاحاديث الصحيحة ثم قال على ما هو عنه وجمعي ما كان ماثرة الرجال ونحو لا بد والظاهر ان المشهور من [illegible]
المنع وربما كان محصور في الاستيجار لا علم التعقيبة وربما كان لمعنى الاحكام مشتهر في بعض الازمنة دون بعض كما في
الاطعمة طبخ وعدم الكشف الدائم في ذلك الاصول والعمومات الواردة في القضاء عنه بعضهم من زمان
الحج والصلوة والصوم لان الحج وانه يجب القضاء عنه مطلقا ويكون كما الذي يتعلق بالتركة كما يتعلق الصلوة
والصوم فانه لا يجب القضاء الا بالوصية او على الولي وعليه ولا شك وحسبته في حق لا ولك في
الحج فلعلهم في الصلوة ونحوها والولي بالاستيجار عنه يكفي ان يستدل له بجوازه بالاجماع لزوم العمل بالحجة
وبكل نوع فرضه عن اثبات الجواز فان لم يثبت جوازه بالوصية ثبت فيه عدم الفارق فالقضاء عن الحج وغيره
قوله قد عرفت مما مر ان المانع ان اثبات نحو المختلف على عادة الاشكال وانه ان الشهيد زعم الاجماع
في زمان الشهيد وما قارب في ذلك زمان من بعض المتقدمين يمنع الجواز وفيه ان العلم بالاجماع في زمان
الشهيد من الغيبة وامكانه ظاهر ولذلك لو كان المدرس لا يعلى الفتاوى كما هو الطريقة المتعارفة بين
وانه يمنع فيذكر اخذ الا لكنه غالب اثبات الحكم لم يوجد كثير منها الا الاجماع اما في اتفاق المسئلة او في
مقدماتها كما لا يخفى مضافا الى دعوى الاجماع بحيث نقل الاجماع في اهله والتوقف الاضرار الاالة
على جواز الصلوة عن الميت واذا ثبت جوازها ثبت جواز الاستيجار لما عرفت مضافا الى ان الجمهور في
اثبات المسئلة ولا ريب فيه ولا يلقى التكرار ونقل الشهيد له لم يجد الاجماع الخلف والسلف
في المذاهب من عهد النبي الى زمانه والمراد بالاجماع عنه هو الاتفاق كما لا يخفى على [illegible] المعصوم
او الاتفاق الداخل فيه المعصوم وليس لهم في دعوى الاجماع الا هذا [illegible] او اقرب في قرينة
قال المحقق في المفاتيح في باب الجنايز واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته حال حيوته
الا الحج فيجوز الاستيجار لها كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما العبد في بعض الصلوة
والصيام فوقوع النصوص تفضيل عنه وبه لا يدل على ظاهره التفصيل على الاطلاق جواز التبرع بها
عنه من غير كلفة ولا يجوز الاستيجار لهما كما يجوز وعدم لفقد النص فيه وعدم صحة العبادات
الى ان قال كيف كان فلا يمكن القياس في العبادات البدنية المحضة لا تبرع ولا الاستيجار الا مع
الوصية وفي باب تكسب من المكاسب المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه
الى ان قال الا ان الطلاق ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة فيه عليه الى ان قال

بقضيا

الذي يظهر ان الحرمة في العشر فيه نية التقرب الذي لا يفتقر الى قصد الاجرة عليه [illegible] الا ان قال
واما جواز الاستيجار للحج كونه من القسم الثاني فلانه [illegible] بعد الاستيجار [illegible] الا انه
اخذ المال ليصرف في الطرق حتى يمكن من الحج [illegible] قال ان اطلعوه [illegible] فلم يثبت جواز الاستيجار
[illegible] فيه انه قد عرفت ان الاخبار الواردة في الحج [illegible] الولي [illegible] الى ان قال الجواز
التبرع من غيره [illegible] الولي [illegible] لكن لا يبعد [illegible]
من جواز التبرع [illegible] الوجوب [illegible] الا الاصول [illegible] جواز
[illegible] ما عرفت [illegible] الاخبار [illegible]
الاصول [illegible] التفريع [illegible] الاستيجار [illegible]
عدم جواز [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
في عدم جواز [illegible] الوصية اذا [illegible] جوازه [illegible]
الوفاء بالعقود [illegible] جواز التجارة [illegible]
اخذ الاجرة عليه [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
العقد [illegible] فيه نية القرب [illegible]
[illegible] الميت [illegible] اجرة
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] كان [illegible] قصد القربة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العمل
لا اخذ الاجرة [illegible] الوفاء [illegible] الاجرة
[illegible] العقد [illegible] قصد التقرب [illegible]
الباعث هو الاجرة [illegible] العقد [illegible] الاجرة
[illegible] النية [illegible] العقد [illegible] الاصول [illegible] العمل
[illegible] العقد [illegible] بعد العقد [illegible] الاجرة و
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الداعي [illegible]
الطاعة والتقرب بعد العقد وان كان الداعي الى العقد هو الاجرة [illegible]
ان النية [illegible] كانت [illegible] اخذ الاجرة في
العبادات [illegible] فيها اذا [illegible] كان [illegible]
ذات العبادة [illegible] ان الباعث [illegible] اخذ الاجرة لا التقرب

[illegible] وان كان لا من حرمة ذات العبادة [illegible]
[illegible] بعد الاستيجار [illegible] اخذ الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] القصد [illegible]
الاجرة [illegible] جواز القضاء [illegible]
[illegible] عدم جواز الاستيجار [illegible] جواز الاستيجار [illegible]
[illegible] الواردة في [illegible]
[illegible] التركة [illegible] المال الذي [illegible] التركة [illegible]
الورثة [illegible] الواجبات [illegible] بعد الاكل
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] التكليف [illegible]
الميت [illegible] الولد الاكبر [illegible]
من عدم حصول القضاء من غيره [illegible] جواز الاتيان [illegible] عن الميت
المتقدمة [illegible] الولد الاكبر [illegible] سقوط التكليف [illegible]
[illegible] سقوط التكليف عن الولد الاكبر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] النفع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
الاجارة [illegible] العمل [illegible] النفع الذي هو [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاذن [illegible]
فيه [illegible] العادة [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]

النفقة مع حصتها البعيدة اذ ينقطع التبرع في الربح للعامل وغيرها كما علم لجواز التعدي ح وان لم يصرح له
او يتسع في الاذن فيجب ملاحظة ما [illegible] الا ان عمل غير [illegible] العرض منه التعيين وراعى حكمه
الى ان يبالي فان [illegible] لا يجوز التعدي وان جهلنا حال الربح تحقق عدم الحق انه قلت المتوجه عدم تعلم
يتعلق غرضه بالمذكور في الاذن فيجوز التعدي حينئذ مع الجهل فلا ذلك في قدرة الغرض فلا يتعلق
ذلك نظرا الى العرف في ذلك ما يتبع عادة [illegible] التعلل على تعلق الغرض
حرمة الجاري في غالب الاذن في العلم بالغرض للتعليق على الوثوق ومع ذلك تكون الى ان [illegible]
تعلق الغرض به [illegible] في تسليم ذلك والحكم بعد جواز التعدي بمجرد ذلك مع عدم تعلق الاذن
فيه في الضابط صورة العلم وعدمه والعلم اعم من العادي مع [illegible] ح مبنى على عبارة [illegible]
وكلية في شراء ثوب واحدة بدينار فيشتري به ثوبين وان لم تكن قيمة كل منهما
العروة البارقي في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار وجاء بالاخرى وبالدينار ثم اجاز فعله
بلا ولاية [illegible] الا البضاعة وان [illegible] بعض الجهة [illegible] مطلق لا انه القرق عن الاذن
بيا ويكلم بالجهة واحدة [illegible] لانه كان ماذونا فيه بدينار فاشترى [illegible]
غير منية لانه ماذون فيه بالاولوية [illegible] عن قوة وبه قال ابو حنيفة في [illegible] وربما [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] انه بين [illegible] واحدة فان كان [illegible] الاذن عدم
تعيينه [illegible] العقد [illegible] [illegible]
فيه والذي [illegible] عدم [illegible] غير [illegible] اذا كان الاخشى [illegible] لكونه ماذونا
[illegible] ولا [illegible] لزوم [illegible] العقد [illegible] عدم [illegible] الا ان
الاخشى [illegible] عن الملكية [illegible] المذكور [illegible] عنه بالادلة
العقلية والادلة [illegible] ومن ادلة العقد والدليل على كون الاخشى [illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible] الغرر [illegible] عظم [illegible] ان [illegible]
ولو [illegible] ذلك [illegible] بينه وبين [illegible] احد العقدين [illegible] وادّاه [illegible]
ان [illegible] والواحدة [illegible] والدخول [illegible] الاجارة [illegible] العقد ولا [illegible]
[illegible] [illegible] الاجارة ولا [illegible] الوكيل لان الثمن والمثمن [illegible] في الملكية الثمن
الموكل لا [illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible] في [illegible] الاجرة
للوكيل وليس [illegible] عليه [illegible] [illegible] وبعضه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والاقوى [illegible] [illegible] [illegible] الدلالة [illegible] [illegible]
ولو امر بالبيع [illegible] [illegible] [illegible] ويحتمل المنع ثم

المنع لا [illegible] بمصلحة الموكل وترك الزيادة [illegible] بأن المحال الجواز العرج [illegible]
والثاني المنع كما لو اللفظ نباع بثمن المثل وهناك من يرغب الزيادة [illegible] لانه قد
[illegible] الثمن [illegible] ولا شرط ملاحظة المصلحة في [illegible] الاحتياط [illegible]
احتمال تعلق غرضه بخصوص الثمن [illegible] لزم التصرف [illegible] ملاحظة الغبطة [illegible]
ان الاذن عند الاطلاق ينصرف عند الاطلاق الى العادة [illegible] المثل عند
[illegible] جواز البيع [illegible] عند وجود من يزيده [illegible] الزيادة [illegible]
في الاذن [illegible] التصرف [illegible] [illegible] [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] موجبة
الا ان يقال لو كان في البيع [illegible] [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] يزيده [illegible] للوكيل ان [illegible] مورد الاذن [illegible]
في [illegible] الموكل السوق [illegible] في سوق مخصوص [illegible] الثمن [illegible]
له او مع الاطلاق يجوز [illegible] البيع [illegible] لان الغرض [illegible]
اذ الغرض [illegible] تعلق الغرض بخصوص السوق [illegible] المقصودة
في [illegible] النقد [illegible] تعلق الغرض بخصوص السوق [illegible]
[illegible] النقد [illegible] في الاذن [illegible] بخصوص السوق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible]
سوق البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاحوال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الاذن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الغرض [illegible] الاجارة [illegible] [illegible]
السوق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] تعلق غرض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] جواز [illegible] [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النزاع [illegible] القول [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاطلاق [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] [illegible] الاذن في البيع [illegible] الاذن [illegible]

ملزوم للاول وجه ... الاذن ... والبحر ... قال فان الاذن
المعلوم غاية الدلالة على صحة المعاملة ... عن ... والصحة ولا تلازم
بينهما بالبديهة فان الاذن المعلوم ليس الا من جهة الاولوية ... المعاملة
المعاملة ... والاولوية ليس الا زيادة ... عليه ... المعاملة ...
وربما يكون ... عليها فان ... مقتضى الرواية ... عن الاولوية
... الازيد ... غاية ... في الحكم بالعزل ...
فالا يجوز نقل البيع اليه فلو نقله كان ضامنا وانما الفائدة صحة المعاملة لا ... الى
حيث ان الاذن في البيع اذن في تسليم المبيع والمعروف انه ماذون فيه وانه ...
في تعيين الموكل ... فالنقل فيه ماذون من الشرع فلا يستحق الضمان عليه
من حيث ... انه ... في النقل ... القول به ... نقله ... ان الاذن في
الاذن ... من ... الاذن ... بالاولوية ... الاول ...
التفصيل ... ان ... الموكل ... الوكيل من التسليم لانه الواجب عليه التسليم المطلق لا
تسليم ... الغير ... دفعه اليه الا ... الا ... في مسألة العقد
... لا ... عليه ... الاذن وعليه الضمان عند النقل والا فلا لانه
ماذون ... من الاثن ... والامره ... في سوق ... الآخر ...
... جهة الضمان في النقل ... عدمه في العدول ...
السوق المنصوص ... اعترض عليه بعدم الوثوق ... وجهه ... باستفادة
الاذن في الاول ... في النقل ... في سوق آخر ... عن
... الجواز في الصورة ... الاذن المذكور ... فيها ...
ان مع ذلك ... من حيث حصول ... الاذن في ... بدون ... والا
... المذكور مع ... الجواز في ... في صورة العلم لعدم ...
او الظن ... الغلبة ... الفرق به ... في
... ذكر ... الفرق في ... المعاملة ...
عند السوق ... معينة ... الضمان في
الثاني دون الاول ... التذكرة ... في ...
وان ... في البيع دون الاول ... المال للتلف ...
الذي ... الآفة ... الفرق ... الضمان عن الاول
بل ... وجه الضمان في الثاني ... النظر ... الدفع عما اورد

لكن ...

... بعضهم ...

اورد ... عدم الوثوق ... الفرق ... فان ... الوثوق ... صحة ... الايراد
... اليه ... الوثوق ... المذكور ...
فان ... الاذن ... الى ... النقل ... الآفة ...
في الاذن ... ان ... النقل ... عن ...
لا ... مع الاطلاق في البيع ... النقل ... آخر ... عند ذكره ...
الاطلاق ... عدم ... الوكيل الا ان يكون
الاذن ... النقل ... عدم ... الضمان ... في السوق
الا ... التخصيص ... عنه ... عنه نقله
عنه ... البلدان ...
صورة ... البلد ... الاطلاق ... الاذن في
غيره واما صورة تعيين السوق ... البلد ... الوجه ...
اموال المسلم ... الغرض ...
... جواز العقد ... الخصيص ... القطع لا ... الاصالة ... رعاية ...
... في المختلف قال قال الشيخ اذا امره بالبيع في سوق فباع في غيرها صح ... قال
... اذا قال بعه في ... بغداد ... في بغداد فباعه في
... اذا ... الصلوة ... وان جاز ...
... اعتبار الاسم فان كان ... التقصير
يطلق عليه اسم بغداد ... بحيث ... ملاحظة جميع
... الحق ... الاذن ... عليه اسم بغداد ...
... الفرق بين البلد والسوق حيث ...
في غير البلد ... كلام الشيخ ... بيعه في سوق الا ...
... الى سوق الا ... سواء ... الوجه ... فارق ...
اذا شك في الاذن في جميع الصور ... المذكورات ... من النوع والصنف
العلم بالاذن ... الموكل التصرف ... اذن الوكيل ... اذا
... الحال ... اذا ... كثير ...
كما هو ... عن النهاية ... والقاضي ... الحلبي ... وعامة ...
... المتقدمة ... لصحة التوكيل ... في كل ...
ولم ... الغرض ... بعينه ... الجزئيات

... التوكيل ... والاذن ...
... كتب ...

عن السوية في التذكرة ان لم يضف الى نفسه فالاقوى البطلان لانه لفظ مبهم في الغاية ولو ذكر
الاضافة الى نفسه فقال وكلتك في كل امر هو لي او في كل اموري او في كل ما يتعلق بي او في جميع
حقوقي او بكل قليل وكثير من اموري الى ان قال فالوجه عندي الصحة في الجميع اه ولا بعد في الحكم
بالصحة وان لم يضف الى نفسه لظهوره في ارادة التصرف فيما يتعلق به حيث لا يصح التوكيل
في غيره وكيف كان فمع الصحة يمضي التصرف فيما يراه وسيأتي التوكيل العام في التذكرة الى ان
قال [illegible] اليه [illegible] كل ما تناوله اللفظ لانه لفظ عام فيصح فيما تناوله كما لو قال
مالي كله ولانه لو فصل وذكر جميع الجزئيات المندرجة تحت اللفظ العام صح التوكيل [illegible]
الى [illegible] ولا يكون الا [illegible] في [illegible] عن الشيخ [illegible] انه لا تصح الوكالة العامة ونسبه
الى [illegible] جميع [illegible] لما فيه من الغرر العظيم والخطر الكثير لانه يدخل فيه
هبة ماله وتطليق نسائه واعتاق رقيقه وان يتزوج [illegible] وكثيره [illegible] المهور الكثيرة والاثمان
العظيمة فيعظم الضرر وقد تقدم ذلك وجوابه بارتفاع [illegible] بكون المتصرف منه مع مصلحة
للموكل [illegible] لا مصلحة للموكل فيه لم ينفذ تصرف الوكيل فلا [illegible] وكله في بيع شيء واطلق فانه لا يبيع الا
بنقد البلد [illegible] كما سيجيء له في الوكالة العامة وادعى الاتفاق عليه [illegible]
ويمكن المناقشة فيه بان الاذن في التعميم يقتضي جواز الارتكاب بما ليس بصالح [illegible]
باذن الموكل [illegible] ولو كان التصرف موجبا للتلف والتضييع [illegible]
للموكل فيه [illegible] الوكيل [illegible] اولى [illegible]
الوكيل [illegible] لا يتعلق [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] في جميع
التصرفات [illegible]
[illegible] الاشكال في صحة الوكالة لو صرح [illegible] البيع [illegible] اذا كان الوكيل [illegible]
ذلك لانه [illegible] ثم ان الظاهر ان المعتبر في المصلحة ما كان [illegible] الوكيل لا
[illegible] المصلحة للدولة [illegible] وظهور [illegible] الوكالة
ويدل عليه [illegible]
[illegible] النبي [illegible] البيع عليه [illegible]
للوكيل [illegible] اذا كان مع المصلحة [illegible]
[illegible] وكالة [illegible] هو قول المفيد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الخصومة [illegible] الاقرار [illegible]
والحدود [illegible]
لا بد [illegible] النيابة لانه [illegible] المتكلم اذا [illegible] عن نفسه كما [illegible] اقرار العقلاء

العقلاء على انفسهم جائز ومع [illegible] الوكالة [illegible] المصلحة اه
قلت قد يناقش في تعليله الاول [illegible] دخول النيابة فيه لدلالة العمومات والاطلاقات على جواز
التوكيل [illegible] ان يفعل بنفسه والاقرار [illegible] القوم [illegible] العام [illegible]
[illegible] التعليل المذكور عن الشيخ [illegible] قال اما لو صرح له بالاقرار [illegible] الشيخ [illegible] قراره
فيلزم الموكل [illegible] الوكيل [illegible] كان [illegible] الموكل [illegible] الوكيل
[illegible] ومن [illegible] في [illegible] الاصل [illegible] وبعض [illegible] عنده [illegible]
وانه [illegible] الاول [illegible] يكون جائزا [illegible] التوكيل في الاقرار [illegible]
مع [illegible] التصريح [illegible] ولا تقبل [illegible] لكن لم [illegible] منه [illegible] القولين
ولم [illegible] الثاني [illegible] الاقرار [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاول [illegible] قال [illegible]
القول [illegible] الموكل [illegible] كان [illegible]
في [illegible] الموكل دون الوكيل [illegible] الشرط [illegible] يكون [illegible]
والعقد [illegible]
الاقرار [illegible]
من [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
الاقرار [illegible] الاطلاقات [illegible]
قال [illegible] جواز التوكيل في الاقرار [illegible]
[illegible]
الاقرار [illegible]
من حيث الاطلاق [illegible]
قلت [illegible] الاطلاقات المقتضية لجواز التوكيل [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
بالتوكيل [illegible]
الشيء [illegible] الوكالة [illegible] الامر [illegible]
امرا [illegible] التوكيل فيه [illegible] والاقرار [illegible] واللفظ [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] الاقرار [illegible]
والاقرار [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

وهنا يتعين الافتاء ببعضه من حيث الالتزام فلا منه فيه الزامه بما امره به الوكيل ولا يبعد استلزام ذلك

اختيار او موارده كثيرة منها اذا قال له الدائن جاء زيد في البيت فاكرمه ثم قال اكرمه فان قوله اكرمه

وان كان يقتضي الافتاء بمجي زيد والجملة المؤكدة المؤدي يستلزم الافتاء ...

بسبب كونه اقرارا ... هو الاقوى وان كان عدمه هو الاحوط للاحتمال وبالثاني عليه ... بعض الاجلة

المذكورة لهذا القول فان الظاهر فيه ... ثم ان الظاهر ان ...

هذا الباب ... حيث لم ... مع ... القول ... الله

بين القائلين في ان مجرد التوكيل اقرار ام لا يكون اقرارا الا بعد اقرار الوكيل الا ان يكون فيه

اجماع وليس بمعلوم دليله الاكم والاطلاق في التوكيل في البيع يقتضي البيع حالا اي معجلا بثمن المثل حالا و

كما انه يجوز المراد التعجيل في البيع لا التاخير فيه والاول اقوى لان الا مع الاخلال بثمن المثل بنقد

البلد لا بغيره من غير خلاف يعرف فيه ذكره بعض علمائنا الجميع بل ... الظاهر اتفاق العلماء على عدم جواز ...

اللفظ الا المعتاد و ... من انما هو البيع بنقد البلد الذي يقع فيه البيع وبثمن المثل ... الى ...

فلا ... الوكيل ... ولا ... في باب العقود والضمنية في البيع في مسئلة الاقتضاء ...

العقد ... ان ... والمتبادر من ... ولا ريب ان التعجيل وكونه بنقد البلد

... وانه لو ... بالوكيل ... مصلحة الموكل ... اذا ... ان يقول

بع ... فيقال ... بع ... في حقيقة ... في البيع و...

ان ... كان ... او كثيرا ... من ... البيع ... فاذا امر ببيعه ...

... بنقص ... فانه اذا ... الاطلاق على الشراء

بثمن المثل عنده مبني على عدم لزوم ذلك ... عن ... مع ... مصلحة ...

ولا ... بوقف ... عدم لزوم التعجيل ... الا على غيره ... البيع ... الذي ...

نقد البلد ... لان البيع يقع ... والاجل ... العادة ... العرف ... اليه ...

... العقد ... وعدم ... الا ... الامر ... فان

الثمن ... عادة ... العادة والرغبة اليه كثيرة ... العرف الاطلاق اليه ... ثمن المثل ...

... ابن الجنيد ... الا انه ...

ان التوكيل مطلق لان ... مطلق العرف ... الرجوع الى الموكل ... العرف الوكيل غير

... وهو ... الا البيع ... بثمن المثل وبغير نقد البلد ... الا ...

... من حيث انه لا يقع البيع ... من ... لا ... ذلك ... الحاكم و...

هذا ... على الوجه ... المشهور ... بيع ... من ثمن المثل ... لو ...

... بان يكون ... فان اجازه الموكل صح البيع ولزم والا بطل لا يقع ... الحاكم ...

وهذا

عن ... البيع ... من ثمن المثل ... لا ... عمله في العادة ... فانه ... من ...

... غالبا ... كونه ... العادة ... اولى من ثمن المثل لعدم ... بطلان ...

من ... البلد ... غلبة ... بيع ... فان ...

المعاملة ... للموكل بان ... تخير ... حيث انه اذا ...

ومن ان ... التوكيل ... حال البيع ... البلد ... حتى ...

... ابن الجنيد ... والرهن ... التقدم ... البيع ...

اولا ... الجهات ... ثمن المثل ... الزيادة

بل ... في بذل الزيادة ... في ذكره الا ... مصلحة الموكل

وليس ... وجود ... في الاول ... وجوب ... الكل ...

لكن ... ان ... يكون ... لعدم ... التقييد ... العرفين ... العلة

مع ... ولو ... بثمن المثل ... يزيد عليه فان كان بعد العقد ...

... فان كان ... ولو ... الوكيل الفسخ ...

مصلحة الموكل ... التزام البيع ... الوكيل ... لنفسه ...

في ... زيادة وجب عليه الفسخ ان كانت وكالته ... ولو ...

الوجوب ... على الوجه ... والاصل ... عن ... الطرف ...

... قبول الوكالة ... الوكالة فيه ...

الزامه ... التزام ... المرتبطة به ... بعض العامة قال

قال ... العامة ... الفسخ ... الزيادة ... الرجوع ...

الزامه ... الزيادة ... الفسخ ... زيادة في الثمن

... الوكيل ... الزيادة

قبل البيع ... الوكيل ... لانه ...

بعيد ... عدم الوجوب ... الموكل الثمن ... البيع ... زيدا ...

... الشراء ... البائع ... الاطلاق ... في ... الاطلاق ...

... المتن ... التقييد ... في ... العرف ...

... الرضا ... الاقوى ... التقييد لو وجد

المتاول ... التوكيل ... الكلي ... يقتضي ...

... التعيب ... عندنا ... ذكره ... الجميع ...

... الاطلاق في البيع يقتضي سلامة البيع ... المشتري الرد ... معيبا ...

ماتقدم في اطلاق التوكيل في البيع خلافا لابي حنيفة في قال يجوز ان يشتري العمياء والمقطوعة اليدين والرجلين لعموم امره كالمضارب وسنذكر خطه في ما تقدم من الفرق بين الوكيل والمضارب
حيث جوزنا له ان يشتري المعيب لان صاحب المال امره ان يشتري ذلك للتجارة وطلب الربح وقد يحصل المعيب كما يحصل السليم فلهذا كان له شراؤهما كذلك الوكيل فانه يقتضي السلامة لجواز ان يريد لمالكه
القنية الذي يتوقع به الكمال مع العيب والعيب قد يمنع بعض الاغراض المقصودة وذلك انما يقتضي التسليم
دون المعيب فلو ظهر ان المراد به التجارة مع المالية بالمضاربة وهو انه كان فيه منفعة لانها مبنية على
المالك مع وجود المنفعة فيشتري الاذن الذي لو شك في ذلك لم يجز كما انه كان صحيح لو اشتراه فتبع منه
واستدل ابو حنيفة لمذهبه بانه اذا اسلم في شيء موصوف يستحق التسليم منه والفرار منه قياس المتقدم اذا اطلقه في
موصوف وكلا الاذن فيه اذ السلم فيه المستحق لوصف زائد عن المشروط فكذا هنا لانه يقتضي الاطلاق منه
او ردوا به والمعيب اذا وجد منه ولم يذكر عيبه وهنا في التوكيل لانه عدم ذكر الوصف الدليل على انه اراد
بدليل سائر الاصل في النوع كما ان مع المتعارف وفي ذكره ما ناقض ابو حنيفة نفسه في اصل فانه قال في قوله
ثم يجوز رقبة لا يجوز العمياء والمقطوعة اليدين والرجلين اي حيث لم يجوز العمياء والمقطوعة اليدين
والرجلين في الكفارة مع ان مطلق يلزم في ذلك عدم الجواز هنا لنقضه وهذا تناقض منه ان قال فان
ابتاع المعيب فان كان عالما به وقع فضوليا عنه وان اشتراه جاهلا بعيبه صح البيع ولزم لانه انما امره
بشراء الصحيح في الظاهر وليس مكلفا بالسلامة في الباطن لانه لا يعلم ذلك الا بعد ان يقف عليه فله
تجويز تكليفه به ويرجع في التوزيع من شراء معيب لا يظهر عيبه فيقع البيع للامر وهذا لو اشتراه
بنفسه جاهلا بعيبه ولنبه في هذه الى البيان فيه وحكي عن ابو حنيفة انه قال انه لا يقع عن
الموكل لان الغائب يمنع الوقوع عن الموكل مع سلامة البيع وان لم يعرف الوكيل فقد العيب الخ
ويدفع بان غاية حصول الخيار للاكل في الغائب والذي يوجب عدم وقوع العاقد الواقع لكل ما
صحيحة وفي مسالة اذا علق الصحة بصورة الجهل في العيب بانه مكلف بالظاهر لا الوقوف
على الباطن فلا يوجب عنه بخلاف ما لو اشتراه دون ثمن المثل فانه لا يقع عن الموكل الخ والبطلان فيها
ارفع العيب بالنسبة الى حق الشرع الا الطلاق في العيب اذا ظهر من الغبن كما العور والعرج
وشبه الغبن اذا اختلف كثير من اهل الخبرة ومن كثرت العيوب كان في الجواز لا وثمنا مثل ما والذي
يقتضيه الوفق وموافقه النظر من العيب والغبن معا انه كانا بما يخفى عالبا وقع الشراء على الامر
مع الجهل به والا وقع على اجازة ذلك المرء وهذا اشهر بل كلام الاصحاب بغير فرق من الخ
الاطلاق بل يحتمل ان يكون مراده العيب الخفية التي يعسر الاطلاع عليها لانه بعيد قولهم لا وقوف
على الباطن فيجوز عنه من غير فرق بين العيب والغبن فانه لو كان العيب مما يمكن الاطلاع
بالبيع عليه شراؤه فانه العيب فهذا في صحة الوكالة الا يقع له ويظهر ذلك من ثمرة الكلام الخ

الصورة المذكورة في الكتاب بما ليس فيه لطف ووجه ذلك ان الوكيل حصل من التقصير ما كان الا فيه
فيه بالا مزيد عليه والتقصير لاحق للامر من حيث قول الا ما وجب الوكيل خلافه وهو ما اشتراه وما هو صحيح فيه
لما في الواقع ولان المراد هو البيع الواقعي اذ مع الظاهر قوله ولذلك في شراء عبد صحيح وجاء مع التعرف
وهو ما كان صحيحا بحسب الامر ومنع لنفي ثبوت الوصف في ذلك عن الاجارة ولو كان له البيع للاعتبار
لو عرفه الا فصل عدم وقوعه عنه لو وجه فانه يحيث لو وجه للموكل عقد اداه ان التعامل مع التقاطع
مع لو حصل في ذلك البطلان مع الصحة ولو وقع معيبا فللموكل الرد لان الوكالة تعم منه ما في حق المقصد في يده
عموم ادلة خيار العيب ولو وكله في شراء عين مخصوصة بعينها فاشتراه ثم ظهر فيه عيب فهل له
الوكالة بها وكونها ما وردت فيها او ان حصول العيب به وان اطلع الوكيل على العيب قبل الانتزاع وبل له الرد
اوله الا عن تبيان له ذلك لوجود المقتضي وهو الاذن وعدم صلاحية الامر وهو علمه بالعيب المبيع لانه صح
جوزه عليه وكالة لبيان له رد الثمن وما يمنعه الرجوع اليه لو رده الا ان العيب مع لو كان الامر
منه لان الاطلاق في الوكالة يقتضي شراء السليم دون المعيب والموجود ان الموكل لم يطلع على عيبه فيقف
لا تجارة والاطلاق في التوكيل يقتضي تسليم المبيع لو كان التوكيل في البيع ولم يحقق قبض الثمن كما في الاذن فيه بعرف فيه
من قول الاكثر انه لان البيع يقتضي ازالة الملك يستوجب التسليم ولانه تسليم المبيع الا المشتري مع اقتضاء
وهو ما يجب عليه الحق والزام العقد وقد لحق وجوبه مبنيا على ما مع كونه امانة شرعية او ما كان كاملا
الاول الحق من حبس مال الغير بغير حق فقد تقدم في حكم الخيار ونحوه اي في صحة جاز به يقتضي الموارد
الا مع التاخير الا مع المطالبة لان الوجوب عليه لنفس البيع وتسليم البيع مع الموكل لانه يحل حقيقة يجب
مع الموكل لا عليه والذي عن قوله وان كان الذي من اصل الحكم في هذه حيث الاقرار به يعني مال الغير وفي هذا الاجر
ثم الوكالة عن القبض عنه هل يجوز له وان قوله لانه يستقل في مال الغير بغير اذنه ورضائه باعتبار
منعه منه لان الاذن هو التسليم لا القبض وفرق بين قوله لا تسلمه اليه وبين قوله امنعه منه فاذا
دفعه على الوجوب فتسليم ملكه لا في يد العبد وعدم جواز منعه ولا ولاية له باعتبار من موكله فلا يلزم
تعويضه في ذلك اليه اذ ليس ذلك من باب الوكالة بل من باب عدم جواز منع الانسان عن ملكه واللزوم
دفعه اليه والا فعل ما يترك الامر عن اللزوم رد مال الموكل مع انه التصرف في ملك الغير بغير اذنه ومع
تحقق كونه امانة شرعية فلو لم يجب عليه ذلك فلم يحق قبض الثمن لان الموكل حبسه له
ان يقبض الثمن مع عدم مسالة القبض والوكيل مفوض بالمصلحة فلم يعلم الاذن ولا تحكم الاطلاق
فالحق عدم الجواز فلو جاز للموكل حبس المبيع والجواز فلا وجه مع الموكل تسليمه لو باشر البيع
وقع لو قبض البيع فلو حصل له الثمن لتسليمه اياه بالتسليم قبل ذكره بسبب عوض دلالة
ولو جهله في الحبس ووجوب الرد عليه فكذلك لبعضهم كالعبد المتسبب وقد سلك
التقدم عليه في الشرع لا يعتقد دون الوجوب وعدم العلم في التسبب في اولا المشتري كان سببا

بحيث لو لم يرد اليه المبيع لم يقدم عليه مع انه لم يتلف عليه او يجبر المشتري على رد الثمن فلا يصدق الا
حقيقة وقع [illegible] الحكم لفقدان عنده العلم لكنه الشرعي الا ان يدعي الوصول اليه بلا بيع [illegible]
كان ما [illegible] مشتمل [illegible] الا ان يجهل به العالم ولو [illegible] في العرف في القبض الاقتضائي [illegible]
او [illegible] الجواز [illegible] اليه الا ان [illegible] المرتهن لبعض الاطراف المذكورة التي لا يملكها والمبيع المودع
[illegible] فعلم عن [illegible] العادي [illegible] الموكل وعدم [illegible] في عدم تمكين الوكيل [illegible]
قبض العوض الاخر [illegible] ان الوكالة في البيع [illegible] الاقتضائي والقدرة [illegible] القبض الاذن في الاخر
مع انه لغيره في ملك الموكل لتعاقده مع ملكه قبل القبض وله عدم الاقتضائي وله [illegible] ما [illegible]
الاقرب في تلك [illegible] يعتبر [illegible] وان كان الدليل اقوى وبه العالم ثم انه ليس للوكيل في البيع قبض
الثمن لعدم ثبوت الوكالة فيه ولانه قد لا يامن على القبض من لا يامن على العقد والوكالة في العقد مقارنة
للوكيل في المعقود عليه ولا يدل [illegible] الاخر [illegible] الدلالات الثلاث فيكون القبض عنوانا دون فيه الا
اذا دلت القرينة عليه كالامر [illegible] بعيد [illegible] قبضه او لا يتمكن الوكيل
من قبض الثمن او يقول له بعه [illegible] من القرية [illegible] فيع [illegible] لزمه في القبض
فان دفع [illegible] المشتري ولم يقبض كان [illegible] الموكل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] من نحو ذلك [illegible] الاقرب [illegible] حيث ان الاقرب عندهم انه يملكه وان لم
[illegible] القرائن المذكورة لانه من توابع البيع ومقتضياته والاذن في البيع اذن فيه وان لم يصرح به [illegible]
[illegible] المنع من القبض او عدم [illegible] القرائن تسليم المبيع او [illegible]
[illegible] من قبض الثمن لان الموكل [illegible] فيه [illegible] المشتري [illegible]
ان في [illegible] تسليم المشتري الثمن الا ان لم يكن تسليم المشتري لان [illegible] والحكم [illegible]
المبيع [illegible] لانه [illegible] والاول [illegible] اقوى [illegible]
المبيع بين [illegible] ثم انه مع ما تقدم من انه ليس للوكيل تسليم المبيع لا [illegible] الموكل الثمن
[illegible] وانه لو سلمه الا [illegible] الموكل [illegible] القيمة ان كانت القيمة والثمن [illegible]
ولو كان الثمن اكثر لم يكن عليه الا القيمة لانه لم يقبض الثمن [illegible] مضمونا عليه وانما [illegible]
فيه وهو العين حيث سلمها قبل الاقباض [illegible] الموكل [illegible] كان عنده امانة وتسليمه الا [illegible]
من دون اذن [illegible] عليه [illegible] وليس كالتعدي [illegible] منه [illegible] الحكم [illegible]
الثمن دون القيمة لان الضمان [illegible] العين وليس [illegible] المبيع [illegible] الحكم [illegible]
لان [illegible] سببية لعدم الوصول الى الثمن فيضمن ما [illegible] سببا فيه وليس [illegible] الثمن [illegible]
ما لم يصل اليه وان كان [illegible] القيمة لكونه سببا [illegible] الرد في ذلك ولو كانت القيمة
اكثر [illegible] التاس [illegible] فيه وجوه [illegible] القيمة [illegible] حيث [illegible]

بما كان لو لم يبع [illegible] وهي [illegible] ومرابح وحصرات [illegible] والثاني [illegible] القيمة ولا [illegible]
الثمن لصحة البيع [illegible] ملك المبيع والبيع [illegible] وهو الدافع [illegible] الزيادة
والاصل براءة الذمة والثالث [illegible] بين الامرين من الثمن والقيمة لاصالة البراءة عن الزيادة
والرابع [illegible] الثمن المبدل [illegible] المذكورة [illegible] الاكثر وهذا [illegible]
من ان [illegible] التسبيب [illegible] لعدم الوصول الا الثمن المذكور [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الحكم [illegible] القيمة [illegible] من [illegible]
[illegible] المشتري وليس [illegible] لعدم وصول الثمن [illegible]
جواز تسليم المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
او التسبيب [illegible] لعدم وصول الثمن والوجه الثالث [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] قيمة المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الاكثر من الثمن [illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] قبض الثمن [illegible] المشتري
[illegible] الثمن [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] حقوق العقد تتعلق بالوكيل
[illegible] الموكل [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] بالوكيل [illegible] الموكل [illegible]
الموكل [illegible] الحكم [illegible]

ولكونهم كان لهم الحالة لثمن مسمى له [illegible] الا بعد صحة الابراء [illegible] ما لم يسأل الا
عن طيب نفس منه وكذا اطلاق التوكيل يقتضي تسليم الثمن اذا كان وكيلا في الشراء كالبيع بامره الوكيل
في البيع لكن وكيله لقبض بعد وصول المبيع وغيره من الامانات المذكورة في الوكالة في البيع ولو اذن في
تسليم الثمن او المبيع قبل اخذ المبيع او توفية الثمن فلا يمنع منه عنده قطعا ولو منعه من ذلك
مدة جواز الحبس فليس له ذلك بلا ريب لكن لا يتفق الاذن في الشراء في قبض المبيع اذا اطلق فيه بلا
خلاف لما عرفت من عدم جواز قبض الثمن والمبيع والمقام لا الا عادة ولذا لا يقتضي اطلاق التوكيل
في كل المبيع والشراء الرد ان رد الوكيل المبيع والثمن بالعيب [illegible] من مصالح العقد والوكيل قد اقامه
مقام نفسه في هذا العقد ولو [illegible] لانه لو لم يكن له الرد [illegible] لا استيفاء الموكل [illegible] الرجوع
برضى الموكل فيهما الرد لانه مع العوز [illegible] في عهدة الوكيل وفيه ضرر ولذا لان الوكيل
لا يزل مع الشراء الصحيح فكان له الرد اذا ظهر العيب [illegible] الوكالة وبه افتى المصنف
في [illegible] اذا اشتراه عالما بالعيب وهو الحكي عن [illegible] والدعوى [illegible] عدمه [illegible]
لانه [illegible] والشيخ [illegible] والاردبيلي في مجمع [illegible] فعمد ونظر
من [illegible] الاصحاب قال [illegible] الوكيل الرد بالعيب [illegible] عنده [illegible] الرد
انه يملك الرد [illegible] الوكيل [illegible] قال عندنا في [illegible] قولهم [illegible] عليه ولا
يمنع الخلاف فيه [illegible] لانه اقامه مقام نفسه في العقد [illegible] اللوازم واللواحق التي منها
الرد بالعيب اذ [illegible] قبض الثمن والمبيع والاقالة وليس له [illegible] وكله في الشراء
وادخال المبيع في ملكه والوديعة [illegible] ادخال الصحيح في ملكه دون المعيب
لا [illegible] في [illegible] العيب
التراضي [illegible] العيب [illegible]
انه [illegible] العيب [illegible] ولم يعلم بعيبه [illegible] الرد [illegible]
عن العقد [illegible] الرد [illegible] اليه [illegible]
في [illegible] الموكل [illegible] مع كونه [illegible] الرد منه [illegible] الموكل
او الموكل له الرد [illegible] في العقد [illegible] الرد [illegible]
لا [illegible] الوكالة [illegible] العيب عن
الموكل [illegible] الرد
بالعيب [illegible] فاشترى معيبا [illegible] بعيبه [illegible] الرد [illegible]
[illegible] وان حضر الموكل قبل [illegible] الوكيل [illegible] بالعيب لم يكن للوكيل
رده [illegible] اذا اشترى المعيب [illegible] بعيبه كان له الرد وان

وان رضي به [illegible] بالعيب لانه [illegible] في العين ولا يسقط حقه برضى غيره وان لم يحضر الموكل واراد الوكيل
الرد فقال البائع توقف حتى يحضر الموكل [illegible] برضى بالعيب لم [illegible] لانه لم [illegible] الرد [illegible]
البائع [illegible] الثمن [illegible] فان اخره [illegible] القول [illegible] الموكل لم يسقط الرد [illegible]
في الرد [illegible] لانه اخره [illegible] البائع [illegible] ان الاخر [illegible] يرجع
[illegible] العيب [illegible] وان قال البائع [illegible] بالعيب [illegible]
الا [illegible] عليه الان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الرد [illegible] في اليمين [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] دون [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العيب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عن الرد
[illegible] الرد [illegible] بيع [illegible] الوكيل بالعيب [illegible]
[illegible] الرد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
ليس للوكيل الرد [illegible] الوكيل المعيب [illegible] بالعيب [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الرد
ان كان الموكل [illegible] اقامه [illegible]
العيب [illegible] مقام نفسه في العقد [illegible]
في شراء [illegible] الرد الوكيل [illegible]
[illegible] مقام نفسه في الشراء [illegible] الصحيح [illegible]
واللازم [illegible] الوكيل [illegible] الرؤية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] للعيب [illegible] المقصود من شرع الخيار [illegible]
فاذا [illegible] الرد [illegible] عنه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الموكل [illegible]
في شراء [illegible] العيب [illegible] البيع [illegible]

على اجازة الموكل او الموصى عين ما تقدم لا يعرف به الفصل في ضمن الفروع ... الموكل العيب

... العقد ... فان لم يجزه بطل العقد واذا بطل ليس ... واذا اجازه فقد التزم ... ينتقل

... البيع المعيب اليه مع التزامه به ... لا لعيبه ... عقد عليه ...

... العقد ... انتقال المعيب اليه ... العقد ... وعدم الخيار ...

[illegible]

وليس المقام كما اذا كان اذن المولى ولم يبع، اجيب لان الفورية لا يعتبر [illegible] بعد العلم [illegible] فانه التام والتحقيق

الوكالة في الحكمية [illegible] العقد [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا لنفس الفضولي في التوكيل في الوكالة لثبوت الاهلية للنفس من الكمال بالبلوغ والعقل وان كان محجورا
من التصرف في ماله كالمحجور [illegible] الحجر [illegible] على غيره [illegible] [illegible]
بالوكالة [illegible] لانه يمنع عن [illegible] التصرف [illegible] الذي [illegible]
في الشرع [illegible] عن [illegible] الموكل [illegible] الاهلية التصرف [illegible]
المفلس والمكره [illegible] في صحة الوكالة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible] الامور
الدينية لجواز [illegible] عنده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المضاربة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مع انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عدم جواز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] الذي لا [illegible] [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوكالة [illegible]
الوكيل [illegible] [illegible] الموكل [illegible] ان كان [illegible] [illegible]
وان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوكالة [illegible] دار الحرب [illegible] الوكالة
لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مولاه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] [illegible] [illegible] التوكيل [illegible] مباشرته [illegible]
كالطلاق [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التوكيل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التصرف [illegible]

وكالة [illegible]

[illegible] [illegible] الغير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القاعدة المذكورة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التصرف كذا [illegible] وكالة عن الغير [illegible] اذن مولاه [illegible]
[illegible] الغير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الغير [illegible] [illegible] [illegible]
العبارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اذن [illegible] المولى [illegible] [illegible] [illegible]
مولاه وان كان [illegible] [illegible] [illegible]
عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من حقوق المولى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اذن المولى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الموكل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ليس له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
السيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المنافع وكثرة الخ ثم اجاب بعض المحققين عن الاول اي كون المنافع ان من فيها بجميعها للمولى الآمر
والقبيل غير البادية خارج من العموم مستنداً الى قرائن الاحوال قال بل ربما يستند بعضها الى الضرورة
كالاستظلال بجدار الغير و الاستضاءة بمصباحه حيث لا تتحرك وقد تقرر في الاصول ان الاذن
في ذلك واشباهه مستند الى العقل ايضاً فان ذلك يستلزم مجاوزة عبد الغير بحاجته بالستر
ماله انه من جملة ما هذا الذي منع من استيفائها وهو ظاهر البطلان انتهى ما قال انت البينة تعطي
ذاك لا ذاك امر بمنع عادة بعدم ان الولاية المستفادة من عموم الادلة وعلى هذا فكلف
يكون بمجرد التكلم الذي لا يترتب اثر عليه ولبس لتجارة كالاستظلال و الاستضاءة من نهاياتها
لغيره فانه يملك الغير اصله وانما لغرض منه سيان في اشتراط حواز المنزل الذي لا يمنع منه ان لطف
نور الشمس او هواء المطلع والنور المساوي الى ... وذلك ان الشارع لم يمنع من الا عقل
والا يشرع ما عادته ما لكن فيه فانه لغيره منه ملك الغير قطعاً كما قطعنا به الاكثر
اما حقيقة او حكماً العادة لو اعتبرنا لغي الجواز عن الثالثة والله العالم ثم ان كل ذكر
ان الكاف التوكيل والتوكل من غير اذن المولى وانا لو وكل العبد او وكل ذي الولاية
اجوار المقتضي وانتفاء المانع وقد تقدم في اول الكتاب وانه كسرن ان لو وكل الوكيل غيره من غير
اذن ان لم يدل اللفظ بعمومه او الدلالة او ما جعل الاسباب الاذن فيه اما انه عما عنده في وعنده بكل
الثالثة وهو الحكي عن ابي حنيفة وابي يوسف ذات غيره اي احد في احد الروايتين لكن هي
المذهب من احمد ما عهد ما مع عنه مع المثلث كونه ذلك اذا اراد والمعنى والتحقيق ان الغاية هي
لقال ان الموكل اما ما اذن وكيله في التوكيل كسر ان لوكل اجماعاً الا انه عقد اذن له فيه
فكان له فعله كالتصرف الماذون فيه او نهاه عنه فليس له ان يوكل اجماعاً
لانه نهاه عنه غير داخل في اذنه ولم يجز فعله كما لم يوكله وان يطلق التوكيل له وان لم يكن يستفاد
الاذن لا لو كونه قطعاً لم يجز ويه لم يجز الاذن ولو كان ما يستفاد منه ذلك لم يجز قطعاً
ذلك كما ان على الاسقفين حق اشتراء الثاني المرتفعين عن فعل مثلهما في العادة
كالوكيل في البيع والشراء والوكيل في بعض ما توكل نفسه لم تفوته والوكيل في
الاسواق ميسانة لنفسه لتوكيله ان لم يجز فعله الاذن له فيه ولكونه عنده على ما هي حجة
كانه اعتد كره ومعه كرهه ليكن سببه في ما له فيها ولا يجب في وجه اخر انه لا يوكل لقصور
اللفظ ورد بان الوكيل اذا كان ما لا يليه عادة التصرف الاذن الى ما فوت العادة من انه
منه وحيثما يعقله منعهم الموكل يتوقف عنده الاذن ولم ازل يستفاد من القرائن وتوسع الجهد
كماله ومع العلم به في تصرف الاذن اليها وفق العادة ولو انتقل الى عادة
الشخص وربما لم يمكنه بحكم ما يراد به لدلالته على الاذن في ذلك والوجه هو التضعيف
سيأتي فيه

ثبات ان الموكل اذن له

ضعيف حيث ان الموكل اذا علم ان الوكيل ... وقد تقدم حينئذ التفويض الا عنده فلو وكله المطلق
دال الاطلاق على ان المراد هو تحصيله ولو بمن يريده كما هو ظاهر القرينة كله بحالها في ... ظاهر
اهل ... بالقرينة الصارفة وكذا اذا كان العلاقة لا يرتفع الوكيل عن مثله بحال ... و
حيث تسرية الا انه محل كثير منتشر لا يقدر الوكيل على فعل جميعه فان اثره نفسه ولا بكله الايه
الا قل لكثير انه جاز له التوكيل في غير ما يمكنه بحيث عرف بحرم انه لا ... فيه الا ... ومثله عجزه عن
المباشرة واقام ليس مستقلاً منها لكن ما لو ذكر لقصد حيث وجدت القرينة على الاذن في
عدم التوكيل لم يجز حيثما الغرض من الوكالة وفي علمان ... مع الاذن ... قدر الاذن في الحاصل
والا فيتقيد بمقدار اما عن ... الحاصل على الوكالة فقضت جواز التوكيل فيما جارت
في جميعه كالواقف له او التوكيل فيه ... وهو حصة في ذلك ... في الاقرار انهما
وهو الاقرب وفاقاً للمقررات العدم لانه خلاف الاصل والضرورة ... عن ... الاذن في
فان الموكل اذا جاز الفعل في حياته ... جاز احتمال اليه وفي تقييده الاذن
والتعقب جواز التوكيل فيه ... بالجميع ... العلة الضرورة وهي تتقدر بقدرها
ان ما قدمنا من انفقوا لا يجوز الا مع علم الموكل جواز ان توكل من الوكيل ... جين التوكيل على
طرد الخبر اذ عند التوكيل يمكن ان يعتبر قرينة ارادة العموم وانما عند النظر فلا يجري بل ذلك فاجر فاق
ان اطلاق والا فسكت في ان قلت اذا وكله في البيع والشراء او يحكم بها فعلها ولو فاخبر ان المراد ... اذا
عن هذه منه والنظر الى ما ... من معنى الانيابة ... ذلك غير ... ويمكن ان يكون نظر الى ... الى
ذلك على الغالب عدم النظر الى ما يلحق من الايجاب والقبول لهم قرار التقابض وغيرهما من المقدمات اما
المقدمات رحمها لا يعرض للموكل لا بحسب ... من باب ... بغيره وليس التوكيل ... افعال البيع والشراء فا
لقول بجواز التوكيل من الوكيل ضعيف فكان نظر الى ... الاستفادة الاذن من ذلك فهو ممنوع وان
كان نظر الى ان التوكيل ان يوكل من غير اذن الموكل ... فيه ... مثل هذا القرائن المفيدة لذلك
بالاذن في التوكيل يجوز لو كان من غير ... القبيل ... وحكمه ... الا ان ... عنه فلا يجوز له ... عنه
لانه لم يؤذن فيه التوكيل ولا تخصيصه انه ... وان التوكيل ... فاذا استثنى منه لم يكن
الاستثناء ... لم يكن له ان ... الا ... عليه لو ... ان يكون ... الموكل ... شرح
وكونه ... عنده ويقول ابو حنيفة وابو يوسف ... في احد ... على ... الحكم وقال في ... الكافي
كذلك يجوز ... وهو الحكي عن ابن ابي ليلى اذا امرضا ... لان الوكيل له ان يتصرف بنفسه فكذلك
نيابة ... التوكيل الاول الا ... ان كل ... تصرفه ... النيابة ... كالمالك ... في
مع ... الكبرى لان المالك ... في ملكه كيف شاء لان الناس مسلطون على اموالهم بخلاف الوكيل
فانه يتصرف نيابة عن غيره وباذنه فلا يتجاوز ... ذلك النيابة ... التصرف الى الغير بغير اذنه فانه كان ثابت

لیس بالاستقلال حتی یجوز له التفویض بل انما یثبت تبعا للاذن الموکل بحیث لو لم یکن باذنه لم یجز التصرف
فکیف یجوز تفویضه الی الغیر من دون اذنه مع انه یوجب التصرف فی ملک الموکل من غیر اذنه خلافا لبعض [illegible]
عند الرأی یتوقف بالولایة والکلیة لیست کالکتابة لان التصرفات النائب موقوفة علی اذن المنوب [illegible]
اتفاقا لا ذکر بخلاف الوصی من الاب والجد والحاکم جاز لهم التوکیل [illegible] فانهم علی الولایة فلهم
التصرف کیف شاءوا [illegible] لعموم [illegible] الولایة [illegible] بالمباشرة
بانفسهم فی الولایة کالمالک والوصی لیس له ان یوصی الی الغیر من غیر اذن [illegible] الوکالة [illegible]
[illegible] الولایة ولذا التصرف [illegible] ماذون فی التجارة [illegible] جاز ان یوکل [illegible]
فیما جرت العادة بالتوکیل [illegible] العادة فاطلاق الاذن فی التجارة [illegible]
الا ما جرت العادة به ولا یجوز ان یوکل فی غیر ذلک بلا خلاف ظاهر [illegible] الاذن [illegible]
عدم اجراء فعل الغیر عنه وعدم نفوذ تصرفه الا باذنه [illegible]
[illegible]

ومن عزل نفسه [illegible] الموکل [illegible] لا ینعزل [illegible] الوکیل [illegible]
[illegible]

[illegible]

ما يسمعه للا [illegible] ويسمع [illegible] من المروات وهم اهل الشرف والرفعة والمروة في [illegible]
ويكره ان يتولى الذمي [illegible] وبه الكراهة [illegible] الا ما تا [illegible] الا مثال والورع
[illegible] ان الشيطان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المروات [illegible]
قصور [illegible] العامة [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] بالكراهة [illegible]
[illegible] يوم البصرة [illegible] الى شريح [illegible]
اليه والقضية [illegible] مشهورة [illegible] ابي الحسين [illegible]
عليه [illegible] الاشراف [illegible]
[illegible] في الكراهة لكن [illegible] الدواعي [illegible]
ذلك المقام [illegible] الرواية [illegible]
المقبولية [illegible] القول [illegible] الكراهية
في غير دون المروة [illegible] المذكورة في الرواية [illegible] وصدر الكلام [illegible]
ان [illegible] الرواية [illegible] المروة [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] المكروه [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاظهر [illegible] في الكتاب [illegible] في ادلة [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] الادلة [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] في المهذب [illegible] عموم [illegible]
لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible] الذمي [illegible] المسلم للذمي [illegible]
[illegible] القول المشهور [illegible] الموكل [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الذمي [illegible]
ان [illegible] المراد [illegible]
الآية [illegible] قلت والاولى [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الرعب في قلوبهم [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

[illegible] على المسلم [illegible] اولا [illegible]
المراد [illegible] الآية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المسلم للذمي على المسلم [illegible] من الاشكال [illegible] نفي السبيل [illegible]
[illegible] على توكيل [illegible] المسلم [illegible]
والدليل [illegible] التوكيل [illegible] الذمي [illegible] الذمي على المسلم [illegible]
[illegible] نفي السبيل [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] على كراهة [illegible]
[illegible] ان يتوكل المسلم للذمي عنده على [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] والعمومات الدالة على جواز الوكالة [illegible] نفي السبيل [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
اثبات [illegible] السبيل المنفي في الآية [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
ادلة الوكالة [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] على ان العموم في ادلة الوكالة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] العظيمة [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] ادلة الوكالة [illegible] العام [illegible]
[illegible] العام [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]

وان يضمن [illegible] ان يتوكل المسلم الذمي في الذمي والمسلم [illegible] [illegible]

[illegible] عليه الا [illegible] وهكذا [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] من كلام الاصحاب [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] من [illegible] الذي [illegible] المسلم بيع [illegible]

[illegible] في ارتفاع البيع من مسلم [illegible]

[illegible] الكفاية والروضة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

الثوب [illegible] الامانة [illegible]

والاذن في التصرف فاذا [illegible] الامانة [illegible] الوكالة امانة [illegible] التصرف

والامانة [illegible] عليه [illegible] ارتفاع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ارتفاع [illegible] الامانة [illegible]

في امانة [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

لا [illegible] زال [illegible]

[illegible]

الضمان برد المشتري اياه الا انه لا يجب عليه قبوله ح اذا عزم بعد ما تعدى او لم يعزم لبقاء استقرار ضمانه عليه بل وان
اخذ كلك لانه ابين لعلم بالغير الا بالتعدي ثانيا والحكم بالضمان مبنا على ما قدمناه من التذكرة من انه اذا اعطى
ثمن سوا تلفت العين بذلك التصرف او بغيره وقد عرفت خروج ما [illegible] الفاضل في التذكرة لو دفع اليه وكيله دراهم
ليشتري بها طعاما مثلا فصرف فيها ثمن ان يكون قرضا عليه ضمان التعدي بالتصرف اه وهو حسن لو اتفق بالتمام
وان تلف بعضه فيضمن بقدر ما تلف لا كله لما تقدم مرارا ولعل مراده من قوله ضمن ضمان التعدي بقدر ذلك بناء على ما فات
وليس للوكيل بعد تصرف فيها بالقرض ان يشتري له بمثلها دراهم من نفسه لانه في الذمة فان فعل وقف الشراء على اذن الموكل
ولو اراد كان فضوليا فيها ان اجاز الموكل صح والا بطل وان لم ينوه ولا سماه وقع عنه الا ان يستعاد الاذن ولا يبعد
العدم لتعلق الشراء المخصوص الثمن غالبا وانما يكون نظر الموكل الى مجرد حصول الشراء وقد [illegible] الى [illegible]
الدراهم التي اقرضها بالعزل بيده فاراد ان يشتري بها للموكل ما امره بشرائه كان له ذلك لان الوكالة لا تبطل بالتعدي
الا ان [illegible] وجهين [illegible] في المحكي حيث قال لا ينعزل بتعديه فليس له الشراء وفيه ما تقدم [illegible]
[illegible]
التعدي بالضمان فتتبعه اذا قبض الوكيل ثمن المبيع باذن الموكل فهو امانة بيده ولا يلزمه تسليمه اليه قبل طلبه [illegible]
[illegible] لانه رضي [illegible] بيده [illegible] القبض لم يرجع عن ذلك فان طلبه الموكل فاخر رده فان كان لعذر لم يضمن
ووجب عليه في اول وقت امكان وان لم يجد الطالب انه ضمن وان كان تاخيره لا لعذر كان ضامنا للتفريط ولا خلاف
في شي من ذلك في القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البينة للموكل [illegible] في عدم التعدي والتفريط لو ادعاهما
الموكل [illegible] وان يعود الى التعدي المذكورة في العبارة الا ان المراد اعم للاشتراك في الحكم ولا خلاف مع عموم
اليمين [illegible] مع انه لا خلاف [illegible] في كل منهما [illegible] الموكل لو لم يعلم ذلك لان
[illegible] انه [illegible] الوكيل [illegible] خلاف الوكيل [illegible]
[illegible] لعدم البينة للاجل انه لا يجد [illegible] مع [illegible] مع مطالبة الموكل
بهاو هو الاصح وكذا القول قول الوكيل مع يمينه وعدم البينة في انكار العزل [illegible] علم الوكيل [illegible] المدعي عليه
دعوى واحدة اذ قد تقدم عدم الاكتفاء بالعزل قبل الاعلام فكذا في الدعوى وذلك للعموم المتقدم [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] امره [illegible] الشهود [illegible] بالعزل [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] تزوج [illegible] الشهود [illegible] بالشهود الذين [illegible]
[illegible] العزل دون الاعلام فلم يقبله [illegible] تزوج [illegible] والرواية [illegible] في التهذيب في كتاب
الوكالة [illegible] الاجماع [illegible] الرياض وكذا القول قوله [illegible] التلف اي تلف المال الذي بيده
ومع الامانة [illegible] المعين الموكل [illegible] حيث [illegible] الموكل [illegible] بلا خلاف
في الاصل [illegible] في الرياض [illegible] الاجماع عليه [illegible] مع مخالفة الاصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لم [illegible] المراجعة [illegible] لم يتعين الخلاف عن احد منا

وليس الا [illegible] في الودع [illegible] العلف [illegible] وان [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] والمشكلة [illegible] مع مخالفة [illegible] الاصح بعد الاطلاق
مع [illegible] انه [illegible] الا [illegible] كان صادقا في دعواه [illegible]
البينة عليه [illegible] لا الا [illegible] من الدخول في الاذن [illegible]
[illegible] ليس له [illegible] منهم من [illegible] وجه [illegible]
[illegible] بيع الامانة [illegible] والوديعة [illegible]
والمضاربة والرهن والمستاجر والاجير المشترك [illegible]
ان يدعي التلف بسبب [illegible] الحريق او بسبب خفي كالسرقة والتلف [illegible]
[illegible] حسبما [illegible] فيه خلاف [illegible] وحكم [illegible]
عن بعض العامة قال بعض [illegible] التلف [illegible] بسبب [illegible] كان عليه اقامة
البينة [illegible] ثم [illegible] القول قوله في التلف [illegible]
[illegible] لان وجوب [illegible] الظاهر [illegible] اقامة البينة [illegible]
[illegible] وجود البينة وعدمه وان [illegible] مع [illegible]
كذلك [illegible] اقامة البينة [illegible]
[illegible] عموم قبول البينة [illegible]
خلاف [illegible] في الروضة حيث فرق بين الاسباب [illegible]
البينة في الدخول [illegible] والاولوية [illegible] قوة [illegible]
ذلك العموم وعدم التقوية لعموم [illegible] لكونه [illegible] البينة [illegible]
او [illegible] اقامة البينة [illegible]
[illegible] وعموم البينة [illegible]
المذكورة [illegible] الوكالة [illegible] لعموم الدليل المذكور وكذا القول قول الوكيل
لو [illegible] في التصرف الذي وكله فيه وادعاه منكرا [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] قول الاكثر [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة واحد قولي الشيخ لكن [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] لوكيله زوجني من امرأة فادعى الوكيل انه تزوجها له [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] قوله [illegible] اقامة البينة [illegible]
[illegible] يقبل [illegible] طلاقها [illegible]
[illegible] اقامة البينة لكن الحكم [illegible] طلاقها [illegible] اقامة البينة [illegible]

اى مرة في نفس الموارد وكيف كان فوجه تقديم الوكيل انه اقر بما له ان يفعله ومن ملك شيئا ملك
الاقرار به اى لو اراد ايقاعه منه ومضى كلامه [illegible] ومضى [illegible] ان [illegible] الاتفاق وقع
على هذه القاعدة كما ادعاه جماعة [illegible] في الحكم عن بعض [illegible] والشهيد والشيخ
في مقام دليل في [illegible] العقهيات [illegible] عليه الضرورة ولان مرجع الاختلاف الى فعله
[illegible] من [illegible] المقصود الذي قدرته على الاثبات [illegible] والنفي [illegible] والمقتضى
للتاخر ولانه ربما [illegible] الغير [illegible] وتعذر [illegible] البينة ولم يمكن من [illegible]
من [illegible] [illegible] عليه وهكذا [illegible] جمع من [illegible] فيه احد
قوليه في [illegible] تقديم قول الموكل وقد جزم به في موضع [illegible] لو كان النزاع بعد عزل الوكيل
فان [illegible] في بيع او هبة او صلح او طلاق او عتق او ابراء او غير ذلك ثم اختلف الوكيل
والموكل فادعى الوكيل انه تصرف لما اذن له وانكر الموكل وقال لم يتصرف البتة فقد قال جرى
هذا النزاع بعد عزل الوكيل لم يقبل قوله الا ببينة لان الاصل العدم [illegible] الا ان
والوكيل غير [illegible] [illegible] بعض [illegible] العزل قال وان [illegible] قبل العزل
فالاقرب كذا وان العمل قول الموكل لان الاصل العدم ولان الوكيل لو [illegible] الملك
عن [illegible] [illegible] [illegible] الرد والتلف فانه [illegible] [illegible] عن نفسه
لا الزام الموكل [illegible] ويوقف [illegible] في التحرير [illegible] في تقديم قول الوكيل مع [illegible]
من غير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال المحقق الثاني بالا
التوقف في [illegible] قال بعد [illegible] [illegible] الوكيل ولا يخفى ان تقديم قول الموكل انسب دليلا
وتقديم قول الوكيل انسب لكونه امينا ومصدقا لغيره والتوقف فيه [illegible] وان كان لتقديم
قول الموكل [illegible] لئلا يلزم الاقرار به ولانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعند الاقوى
تقديم قول الموكل مع امكان اقامة البينة [illegible] مسالة التفريط والضعف [illegible]
القول الاخر فان الظاهر ان القاعدة المذكورة [illegible] من الموارد في الفقهيات [illegible]
[illegible] له دليل [illegible] [illegible] النقض [illegible] [illegible] [illegible] البينة
على المدعي واصالة بقاء الملك ومستحق حق الغير [illegible] كمفهوم قوله [illegible] اقرار العقلاء على
انفسهم جائز ولا اجماع عليها كما يظهر من [illegible] [illegible] [illegible] فروع من
هذا النوع كما مر [illegible] الاجماع ومنها الولي الاجباري في عقد المراة ومنها الاقرار
بالرجوع في العدة ومنها اقرار الحاكم على الحكم ومنها الاقرار [illegible] عند [illegible] ومنها الاقرار
على الطلاق وغير ذلك وكذا المفلس [illegible] الاشكال في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لم يملك شيئا لم يملك الاقرار به ومن اقر بالرق فانه يقبل مع [illegible]

على انه لا يملك ان يشتري في نفسه الرق والمرتبة [illegible] ولا يتمكن من [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] الاثبات وفي الاول [illegible] ولا يقبل اقراره بحريته الرق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عدم التوفيق بين [illegible] في الفرع من [illegible] [illegible] مع الاجماع على القاعدة
[illegible] [illegible] الى [illegible] انه [illegible] في حق الغير والاصل [illegible] [illegible] الملك [illegible]
القاعدة المذكورة [illegible] في [illegible] [illegible] وليس [illegible] الملك من جهة
المعروضة في المقام اذ اصالة عدم الفعل واصالة بقاء [illegible] [illegible] وعموم قوله [illegible]
البينة على المدعي معارضات عامة في [illegible] [illegible] [illegible] هذه [illegible]
في ذلك وليس ذلك قاعدة [illegible] [illegible] الدليل من البينة في القاعدة [illegible]
هذه المعارضات [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] ومن الاجماع [illegible] ان دعوى الاجماع في امثال [illegible] التوقف [illegible]
عن سلف [illegible] ان الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والجهل اللازمة [illegible] [illegible] التصرف [illegible] الاقرار [illegible]
ممنوع ولا ضرورة في ذلك [illegible] دعوى خالية عن البينة ان [illegible]
على [illegible] او [illegible] اذا اقر به [illegible] [illegible] في الظاهر [illegible]
اذ [illegible] الاثبات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] رجع عن الامر [illegible] [illegible] [illegible] الاقرار [illegible] الى الامر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظاهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على الاثبات [illegible] اقراره في [illegible] المدة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا قال الوكيل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ملكية المبيع في حق [illegible] [illegible] [illegible]
لم [illegible] هذه الدعوى في الظاهر وليس له التصرف فيه من غير اذن المبتاع [illegible]
الموكل [illegible] وليس له التصرف فيه من غير اذن المبتاع [illegible] وكذا في الاقرار [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموكل منه [illegible] [illegible] التصرف فيه من غير اذن [illegible]
[illegible] [illegible] وكذا لو اقر الزوج بطلاق الزوجة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] بثبوت الاحكام الزوجية [illegible] [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاقرار
في حق الموكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذا في الاقرار
بالطلاق [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لا قراره وحينئذ فلا ريب في سماع اقراره في الجهة المتعلقة بنفسه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز وفي الجهة الاخرى المتعلقة بالغير بما لا يمكن التفكيك بينهما لعدم التفكيك بينهما حتى ذلك مثل دعوى
لجواز التفكيك بينهما والذي له ... كلام الشيخ ... من ... الفقه لفقيه ان التفكيك بينهما
لا ... في ... في الكلام الواقع فلا ريب في الظاهر اي الاخذ به في الظاهر فلا يلزم
منه ... اذا ادعى احد انه ... ورثه الميت واقر ... دون الباقي ... فلا ...
لا يقتضي ... اقرار من ... في ... اقرار ... لبعضهم ... على ...
ذكر قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز كلام ... الفقيه ... الا ان ... وذلك
الى ... من ... الا ... مع قولهم ... ثم ذكر ذلك ... على ما
في ... هذه القاعدة ومن ان المراد منها ... الاقرار بمنزلة الانشاء في ...
الرجعة والطلاق والفسخ والبيع ... ويترتب عليها احكام وليس ...
على العقول ... ومنزلة الفعل في ... الفسخ ... في عقد او ايقاع
مثل اذا قبض الولي او الوكيل الدين او الثمن كان ... على الموكل والمولى عليه ...
الاقرار به وهذا التفسير هو ... في الالسنة والظاهر ... كثير من كلمات الفقهاء
... بعضهم ولا ... هذا التفسير ... للدين الناقص ...
... العبد ... فاذا ادعى ... او ... من ...
مع انه ... اذا ... العبد وادعى ... قبل ...
ان ... من ... وقبوله ان ...
... الضرورة ... ذلك الالتزام ... بما ...
لا ... الا ... وهو ... القاعدة ... ان هذه
القاعدة ... الاقرار ... الاقرار ... جواز ...
من ... لا ريب ان من لم ... منه ... لم ... منه اقراره ...
لم ... منه ... الجد ...
الاقرار به ان من ... منه ... اقراره ... دون من لم ... منه ذلك ...
... هذه القاعدة من ... في شيء ... او ايقاع ... الاقرار
به ومن له ان ... له الاقرار به ومن لم ... له الاقرار به ... من الجميع ... من لم
... الاقرار ... منه ... اقراره ... الواقع ... دون من ...
ذلك ... والآن ... المراد به ... الاقرار ...
الاخذ به وجعله حجة على ... الغير وان لم ... لم ... المقصود ...

هذه القاعدة هو الجزء ... ان ... اقراره ... وذلك ...
... مقام ... الذي ... ذلك ... ان ... في هذا المقام ...
القاعدة ... مثل الوكيل والسيد ... في الاقرار ...
الاقرار ... هذه القاعدة ... ان ... الاقرار ...
... من ... ذلك الاقرار ... في مقام ...
... مقام ... مقام ...
... الى ...
وهذه القاعدة في ... الاقرار ... الاول ان ... في هذا الاقرار
... عدم القبول ... الاقرار ...
... الغير ... الغير ... الا اذا ...
الاقرار في ... الغير ... اقراره في حق الغير ...
... في حق نفسه دون حق غيره ... الاقرار ...
... في حق نفسه دون حق غيره ...
هذه القاعدة ... القاعدة في مقام ...
... الاقرار ... هذه القاعدة ...
... عدم ارادة ... الاقرار ...
... في هذه القاعدة ... ان ... الاقرار ... جواز
ذلك ... الاقرار ... الا ...
... ذلك ان ... الاقرار ...
على ان ... الغير ...
دعوى ... في ... القاعدة ... في العرف واللغة
والاصطلاح ... المراد من قولهم من ملك شيئا ملك الاقرار به ... اقراره ...
... الموكل والمولى عليه ...
... الفقه ...
... في مقام ...
والمولى ... ان القول قول الوكيل لانه
... القول قوله ...
... القول ... ان القول قول الوكيل ...

الوكيل اذا اخذ ادعى فيه دفع الثمن وانكره الموكل فقد اقر الوكيل [illegible] موكله كان الاجنبي فله [illegible] القول قول الوكيل
في ذلك واما اذا ادعى انه قبض الثمن فانه لا يقبل قول الوكيل [illegible] بلا خلاف [illegible] والصحيح الاول [illegible]
العبارات تتأدى [illegible] المراد [illegible] القياس [illegible]
[illegible] قول الوكيل [illegible] الموكل [illegible] قوله لو ادعى [illegible]
[illegible] فلا يمنعه [illegible] اقر [illegible] عبارة [illegible]
اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل [illegible] او تصرفت قبل فالقول قول الوكيل [illegible]
في قول الموكل [illegible] قول الوكيل [illegible] الموكل [illegible] اقراره [illegible] الاقرار اذا اقر العبد [illegible]
في التجارة قبل لانه [illegible] التصرف [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ولكن [illegible] التصرف [illegible] اقراره فيه [illegible] العبد [illegible]
له في التجارة اذا اقر [illegible] العبد [illegible]
فاما اذا اقر [illegible] التجارة لم يقبل اقراره [illegible]
[illegible] العبد [illegible] او كذبه وان كان ماذونا له في التجارة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] في التجارة [illegible]
[illegible] المأذون [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاصل [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الاصل عدم التصرف [illegible] قول الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الظاهر [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] قول الوكيل [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] اقراره [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] القول قول الوكيل [illegible]
القول قول الموكل لانه [illegible] القول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] هذه العبارات [illegible] الاشكال [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] القول [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]

هو قال [illegible] العبد [illegible] التجارة [illegible] الاقرار [illegible]

ذلك [illegible] التصرف [illegible] ملكية التصرف [illegible]
من غير [illegible] التصرف [illegible]
في [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] في [illegible]
من [illegible] بالطلاق [illegible] كالطلاق [illegible]
بالطلاق [illegible]
[illegible] الصدقة والوصية والطلاق [illegible] الاقرار [illegible]
العدة [illegible] ملكية التصرف [illegible]
من باب النيابة في الوكالة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] التصرف [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] سلطنة التصرف [illegible] العدة [illegible]
اقراره [illegible]
[illegible] تقديم قوله [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible] سلطنة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] تقديم قوله مع اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] تقديم قول [illegible] مع يمينه لان الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اقرب لان الدعوى [illegible] العرف والعادة [illegible]

الاصل هو حجيتها محجة حتى يثبت خلافها وهو الظاهر لبيت اموالا شرعية ضمن دال الا ان الشرعية
فمع هذا عليه البينة ونظائر المرأة اذا ادعت ذلك سكت الخصم ثم بعد مضي زمان انكره فعليه لا [illegible]
في الاقرار فكانها حجة بالنسبة اليه في حق الغير كما في الى الغيبة وان كان جاهلا ان لا يعتني عليه
شيء سوى اليمين على نفي علمه لانه لو فعل غيره ومع مدعيه البينة على ما مر ومثل تلك دعوى الطلاق
بالنسبة الى الزوجية فان اقرت فلا كلام والا فان انكرت فعليه البينة وعليها اليمين على نفي
العلم وان كانت جاهلة فلا شيء عليها الا اليمين واما [illegible] فان صدقه الموكل عليه بعد [illegible]
لنفسه بقية فلا كلام فيه لانه اقرار بملك [illegible] وصدقه الخصم في نوعه واقرار العقلاء
على انفسهم جائز وان كذبه فان كانت الدعوى بعد زمان سقوط الولاية فالظاهر ان عليه البينة
لاصالة العدم وعموم البينة على المدعي وعلى الموكل عليه اليمين على نفي علمه به منكرا ولا دليل على [illegible]
فيه وان كانت في زمان الولاية فالذي يقتضيه النظر وعليه الاكثر وهو المحكي [illegible] وهو ان يكون
القول قوله مع يمينه اما الاول فلانه امين وللضرورة الداعية اليه [illegible] للعسر والعجز [illegible]
فيكون الاصل معه فيكون على [illegible] فان كان الخصم جاهلا بالحال فله سعيه ان [illegible]
على نفسه بقية [illegible] واما [illegible] بانه كالولاية والامر فيهما [illegible]
لان ان القاعدة ليست [illegible] ان كانت مطابقة على الوجه الكلي
مستنبطة من استقراء الموارد فلا بد للفقيه ان يلاحظ في كل مورد دليله ولا يعتمد على [illegible]
ولا يعتبر [illegible] ثبتت تلك القاعدة [illegible] بوجوب القرع الغير في
كثير من الموارد وكما عرفت [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز لا على غيرهم [illegible]
[illegible] ولا بد من ترجيح احد [illegible] اذ التعارض بينهما عموم من وجه والقاعدة
المذكورة [illegible] الى [illegible] غالب والقرع على الغير واذا دار الامر بينهما [illegible]
منهما الى مرجح [illegible] الاول [illegible] انه لا يحتاج الى تقييد التصرف [illegible] المسألة
يكون الثمن [illegible] في يد الوكيل [illegible] بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] تقليده [illegible] لان الكلام في [illegible] والوجه في
المسألة [illegible] التصرف كالبيع ونحوه سواء كان هناك دعوى التلف ولا ولو [illegible]
في [illegible] رد المال الذي [illegible] عليه [illegible] الوكيل وانكره الموكل [illegible]
قول الوكيل [illegible] احدهما ان القول قول الموكل سواء كانت الوكالة بجعل ام لا [illegible]
[illegible] في التعليق [illegible] عدم الرد [illegible] على المدعي [illegible]
[illegible] ان القول قول الوكيل اذا كان بغير جعل وقول الموكل اذا كانت بجعل
[illegible] الاول [illegible] والثاني الى [illegible] وهو قول مشهور ان

مشهور وهذا التفصيل احد قولي [illegible] وجه الاول انه امين وقد [illegible] الى المصلحة
فلان [illegible] ووجه الثاني [illegible] لنفسه [illegible] من الواجب [illegible]
وضعف هذا القول [illegible] الامانة لا يستلزم القبول [illegible]
في الامانة ولذا [illegible] السيد [illegible] ان اليمين [illegible] السيد [illegible]
في الاية [illegible] البينة [illegible]
عند المحققين [illegible] لا النزاع [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] لانه امين وقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الورع [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] التفصيل المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] الامانة القبول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الاجماع [illegible] القاعدة
[illegible] الاجماع [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الاجماع [illegible] الوكالة [illegible] الشهيد [illegible]
في بيان [illegible] عدم [illegible] المذكور [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
فيان الشهيد [illegible] هذا السبيل [illegible] اليمين [illegible]

الا دليل يمكن ان يقال ان اليمين في مفهوم الامانة اي عدم الضمان واما قبول قوله في التلف فانما هو
من جهة دفع الزام [illegible] لتعذر [illegible] واخلاده في الحبس [illegible] اذا ادعى التلف [illegible]
[illegible] الحكم من جهة الامانة بنفسها [illegible]
الكلام [illegible] ان امرنا الاول [illegible] من الامانة بتصديق الامين في كلما يمكن [illegible]
فيكون ذلك اصلا في الباب يلزم الرجوع اليه ما لم يثبت خلافه [illegible] من حيث [illegible]
لزوم تصديق الامين في اخباره وان لم يكن ذلك داخلا في مفهوم الامانة [illegible] المقام
الا ان قد يستعمل لفظ الامانة في معان [illegible] لزوم التصديق [illegible] الامين اعني
المكلف المخصوص [illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible] لكون امنا
المسلمين على صلوتهم وصيامهم [illegible] فالامين هو المقصد [illegible]
هو مؤتمن فيه وبهذا المعنى [illegible] الامنا [illegible] بتصديق كل امين فيما هو مؤتمن فيه [illegible]
الامانة [illegible] الحفظ [illegible] مثلا [illegible] الامين على الاحكام [illegible]
[illegible] المؤذن
المؤذن يصدق في اوقات الصلوة والقيام [illegible] دخول الوقت والودعي مؤتمن
في الحفظ [illegible] والوكيل مؤتمن في التصرفات [illegible]
[illegible] الامين يصدق [illegible]
[illegible]
[illegible] الامين [illegible]
[illegible] الايتمان والامانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمؤتمن [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الامانات [illegible]
[illegible]
[illegible] عند التلف من غير تعد وتفريط [illegible]
في الامانات [illegible] التعدي او التفريط [illegible]
[illegible] الامانات [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الامانات [illegible]
الايمان وعدم جواز رميه بالتهمة [illegible] ان تتهم من ائتمنته فنزل

الاية ولم يعلم [illegible] ثبوت [illegible] عدم ثبوت [illegible] الذي او [illegible]
في [illegible] عنه [illegible] على [illegible] تقديم قول [illegible]
[illegible] تقديم قاعدة الامانة [illegible] ان يقول [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible]
قاعدة الامانة ولزوم تصديق الامين لقوله [illegible] ليس لك ان تتهم من ائتمنته لقيضه [illegible]
[illegible] هذه القاعدة [illegible]
حيث [illegible] الامر [illegible] لتقديم قول الامين [illegible] بتقديم قوله في الامور [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] في القول [illegible]
مقتضى القاعدة المذكورة [illegible] قول ثالث وهو تقديم قول الوكيل [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوكيل [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] والمستعير [illegible] والثاني القول قول الوكيل [illegible]
لمنفعة الموكل [illegible]
[illegible] الودعي [illegible] الوكيل [illegible] المرتهن [illegible]
والاقوى عندي [illegible] تقديم قول الموكل [illegible] تقديم قوله [illegible] وقول الوكيل [illegible]
قوله [illegible] في [illegible] الامانة [illegible] اقوى تقديم قول الوكيل
[illegible] القاعدة [illegible] في مقام دون مقام [illegible]
[illegible] الوكيل في التلف [illegible] كانت الوكالة [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] التلف [illegible]
[illegible] في الامور [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] قول الوكيل
من جهة الامانة [illegible] من مقتضيات الامانة [illegible] من لوازم الامانة [illegible]
[illegible] الامانات [illegible] المستعير والمرتهن والمستاجر [illegible]
والولي اذا ادعى الرد على المالك [illegible] والموصي [illegible] الامانة [illegible]
المختلفة [illegible] عدم الضمان وقبول قوله في التلف [illegible] الاولة

ولزمهم وا

بحسب اعتبار القيد [illegible] وهو السبب [illegible] لو قطع النظر عما هو مع
قطع النظر عنه [illegible] فيكون المراد بالحديث [illegible] ان تتم [illegible] التهمة فيه
مع عدم ذلك [illegible] والى [illegible]
واذا عرفت ذلك فاعلم ان [illegible] مقتضات [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الضمان [illegible] فيه واما [illegible]
الى [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] جواز الدفع [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] التصرف [illegible]
نفسه [illegible] الشيخ [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
لا القبض [illegible] القبض [illegible]
المنفعة [illegible] القبض [illegible] الاستفادة [illegible]
قول [illegible] الرد [illegible] الدفع [illegible] التحقيق
[illegible] قاعدة [illegible] الادلة الدالة [illegible] تقديم قول الوكيل [illegible]
الاشكال في الاشكال المذكور [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] القبول [illegible]
لم يكن [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الامانة والله
قاعدة الامانة [illegible] لتصديقه [illegible]
[illegible] في الرد [illegible] قاعدة الامانة [illegible]
وان لم يكن [illegible] الموكل في الرد [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] قاعدة الامانة [illegible] الوكيل [illegible] القبض [illegible]

[illegible] قاعدة الامانة حيث علم الاذن [illegible]
الامين [illegible] احكام الامانة [illegible] بدون التعدي والتفريط
[illegible] القول [illegible]
القبول [illegible] الوكالة [illegible]
هذا [illegible] ترجيح اطلاق [illegible] تقديم قول [illegible]
قول الوكيل [illegible] قاعدة الامانة [illegible]
والتوقف فيه [illegible] قاعدة البينة على المدعي واليمين على [illegible]
[illegible] تصديق الامين [illegible]
[illegible] قاعدة الامانة [illegible]
[illegible] والتلف [illegible]
[illegible]
[illegible] كيف [illegible]
[illegible] قاعدة الامانة [illegible]
[illegible] واليمين [illegible]
[illegible] من الاخبار الماثورة [illegible]
الماثورة [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] بدعوى [illegible]
[illegible] الامناء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] قول الامناء [illegible]
[illegible] الامانة كالوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
[illegible]

ودعوى ... امثال هذه جزاف جداً ... ان الزوج ... النسب لكانوا ... [illegible]

العلم من طرق الحس وان ادعاه احد ... وعمومات ... المنقول باخبار الآحاد ... [illegible]

الاجماعات ... [illegible] ... اهل الظن ... [illegible]

المستفيض ... لزوم ... [illegible] ... التحصيل ... المنطوق ... المفهوم ... [illegible]

النكتة ... [illegible] ... الاطمينان ... امثال هذه الاخبار ... [illegible]

حلال ... [illegible] ... والاجماعات ... [illegible] ... بالقبول ... [illegible]

المذكور ... بعيد ... بالاجماع ... [illegible] ... بالصواب والقول

قول منكر الوكالة مع اليمين ... [illegible] ... التوكيل ... [illegible]

عليها البينة ... [illegible] ... بالاجماع ... البينة على المدعي واليمين على من انكر ... [illegible]

لان المنكر الوكيل او الموكل ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

في عقد لازم ... [illegible] ... النزاع ... [illegible] ... البائع ... [illegible]

حصول التوكيل المشروط بعد وفات ... [illegible] ... المشروط ... [illegible]

البيع ... [illegible] ... الشروط الجائزة في العقد اللازم ... [illegible]

بالشرط ... [illegible] ... المشروط ... [illegible]

لا يكون نفس قبول الشرط توكيلا ... الفائدة ... القول قول الموكل بعد الاتفاق ... والكلام

لو اختلفا في صفة التوكيل ... الوكيل ... [illegible]

الموكل وقال ... [illegible] ... التوكيل الذي ... الوكيل ... [illegible]

على الموكل ... [illegible] ... كما كان القول

قوله في اصل ... [illegible] ... في عقد الطلاق كان

القول قول الزوج فيه ... [illegible] ... القول قوله ... [illegible]

بل ... مستقلة ... [illegible] ... تقديم قول الموكل

لكن ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... الوكيل

... [illegible] ... الواحد ... [illegible]

تقديم قول الموكل ... [illegible] ... الوكالة ... الوكيل ... [illegible]

انا ... الوكالة ... [illegible] ... صفة التوكيل ... الاختلاف

في اصل التوكيل ... [illegible] ... الجواب ... [illegible]

... الوكيل ... الخيار ... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

الزوج الذي ... [illegible] ... ذكر الوكيل ... [illegible]

الكفيه والوكيل ... [illegible] ... البينة ... [illegible] ... قول ... [illegible]

... الوكالة ... [illegible]

انه ... [illegible] ... الامر ... [illegible]

... [illegible] ... امرتني ... [illegible] ... الامر ... [illegible]

امرتك ... [illegible] ... القول قول ... [illegible] ... القول قول الموكل

... [illegible] ... الزام ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

وان ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

مع ... [illegible] ... الاجرة ... [illegible] ... الوكالة

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... في مسئلة ... [illegible]

تقديم قول المالك او ... [illegible] ... التقديم ... الوجوه المذكورة ... قول الموكل ... [illegible]

مسئلة ... الاجرة ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... الاصل وان كان ... [illegible] ... الفاضل ... [illegible]

... [illegible] ... التقديم ... [illegible] ... الاجرة ... [illegible]

... [illegible] ... الظاهر ... [illegible] ... قوله الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... المعروف وان كان ... [illegible]

... الوكيل ... الوكالة ... اعتراف الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... القول قول الموكل ... [illegible] ... الوكيل

... [illegible] ... بعدم صحة ... [illegible]

الوكالة ... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

... [illegible] ... او الغصب ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... العين ... [illegible]

... او التعدي ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... الوكيل

... الوكالة ... الموكل ... الوكالة ... الوكيل ... [illegible]

... التقدم ... [illegible] ... الوكالة المتقدمة ... الوكيل

... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

في ... [illegible]

... [illegible] ... الوكالة ... [illegible] ... الوكيل

المهر وقيل بالنصف وقيل يبطل العقد كما مر او كذب في الوكالة الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل
وضمن الوكيل لها المهر فالوجه وجوبه ان رجع عليه حكم القضاة وظاهره ان لم يكن [illegible]
ذكر وعلله غير واحد في المركب جميعه بالعقد واما نصفه فالطلاق [illegible]
فانه يقصر الوكيل بترك الاشهاد ولنسبه في جامع المقاصد الى [illegible] فاحكم عندي وقيل
والثالث انه ينسخ في محكي المبسوط والمحقق فيه لكم بحسب نصف المهر اي المسمى قيل
ولسه ولنسبه في المسالك [illegible] الى المشهور روايا ونسبه في جامع المقاصد
بعد النص عن اصل القول ولنسبه في الروضة الى الاكثر حيث نظر من قوله في خبر
التذكرة الرواية وخصوص حنظلة والا لما كان وجه عنده لعدم عمل الاكثر وحجته
ما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت
من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا
وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب وبذل عنه الصداق وغير ذلك
مما طالبوه به وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك قال يغرم لها نصف الصداق وذلك انه هو
الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال لها حل لها ان تتزوج ولا تحل
للاول فيما بينه وبينها الا ان يتقي الله ان يطلقها لان الله تعالى قال فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر
حكم الاسلام قد اباح لها ان تتزوج ولما رواه في التهذيب في زيادات النكاح
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يزوجه امرأة من اهل البصرة
من بني تميم قال فانطلق [illegible] نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة
عليها ولا ميراث بينهما فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم
يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان
كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لا
الامرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث
بينهما ولا عدة لها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم
يسم لها صداقا فلا شيء لها والمتن في ان عليه نصف الصداق وعلل
تنصيفه [illegible] قبل الدخول [illegible] نصف المهر [illegible]

باجوبة [illegible] القول الاول من تنصيف [illegible] المهر [illegible] وعلم في وجه [illegible]
[illegible] قال [illegible] في [illegible] الاصول [illegible] عن المشهور [illegible]
والجملة [illegible] الاتفاق [illegible] المهر [illegible] القول [illegible]
حاله الاصول [illegible] بالنصف [illegible] الاصل [illegible]
عن [illegible] الا [illegible] الصحيحة المشهورة [illegible] العارضة [illegible]
والعلل المتقدمة ان القول الاول [illegible] روايات [illegible] النصوص المعتبرة [illegible]
والموافق للاصول [illegible] المشهور [illegible] دون الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] لصورة [illegible] المشهور [illegible]
الصورة [illegible]
العقد [illegible] النصوص المعتبرة [illegible]
العطية [illegible]
[illegible] الحصين [illegible] بن حكم [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
عن ابيه [illegible] عن ابي [illegible] عامر عن داود [illegible] الحصين [illegible]
عن ابي الوليد [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] عن القسم [illegible] ثقة [illegible]
قال [illegible] ثقة [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible]
وثقته [illegible] ابن حكم [illegible]
[illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] الدراية [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]

حكى عن والدي انه [illegible] شيخنا [illegible] في [illegible] ان عمران حنظلة

عن مذكور [illegible] والاقوى عندي [illegible] في حديث الوقت

لا يكذب [illegible] عليه ولم [illegible] في المقام ولكنه ضعيف [illegible]

عن يونس [illegible] ابي حنيفة فلا [illegible] الخبر ضعيف [illegible]

[illegible] والخبر الاخر لم [illegible] الحديث [illegible]

رواية [illegible] ولم [illegible] الصحيحة [illegible]

الضعف [illegible] الرواية [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] في الكتب والرواية [illegible] قوله [illegible] المحققة في [illegible]

[illegible] الشهرة المحققة [illegible] الراوندي [illegible]

[illegible] الشهرة لزوم نصف المهر [illegible] لزوم مهر [illegible] بلزوم النصف

[illegible] الرواية

من جميع المهر [illegible] عن النصف [illegible]

[illegible] المراد [illegible] فيه الخبر المروي [illegible]

[illegible] قوله والعلامة [illegible] الزيادات

رواية [illegible] والدعوى [illegible]

[illegible] القواعد قوله [illegible] قوله [illegible]

في [illegible] العقد [illegible]

[illegible] عدم لزوم شيء من المهر [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] قال [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] والرواية [illegible] وهو المدعي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible] المهر [illegible] الوكيل [illegible]

انه [illegible] المهر [illegible] الوكيل [illegible]

عليه [illegible]

[illegible] في المهر [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] وبطل

قوله ويبطل البيع [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

وكالته [illegible] الوكالة [illegible] دعوى الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible] دعوى الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الزوج

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الاصول والقواعد [illegible]

[illegible] الذكوران [illegible] بالشهرة [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] الشهرة [illegible]

ان التوكيل قبل الدخول بمنزلة الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible] بمنزلة [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] الوكيل [illegible] المهر [illegible]

[illegible] في [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق قبل الدخول من تنصيف المهر [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

المذكورة [illegible] الفقهاء [illegible] بالشهرة [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] موجود

[illegible] بمنزلة الطلاق [illegible]

[illegible] نصف المهر [illegible]

لا موجب له [illegible] للاصول

[illegible]

[illegible] الدخول [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] بالطلاق [illegible] الوكيل [illegible]

الا انه في الحقيقة ليس تضييع حقها والحكم مترتب عليه مواخذا لها [illegible] ليسقط بالطلاق قبل الدخول [illegible] فيلزمه المهر
مع الوكيل وذلك مقتضى رواية [illegible] بعضهم ان الغالب في امثال المقام تطليقها الموكل فرارا
من خوف الزيادة [illegible] مع الوكالة [illegible] الطلاق عليه [illegible] في نفسه الا ان
التسبيب في حيلولة [illegible] وجوب العدة والغرامة لو وجب [illegible] عليه ذلك
وبالجملة [illegible] النصف الا [illegible] لو اراد اسقاطه بالطلاق قبل الدخول [illegible] التزويج الموكل او [illegible] ذلك
النصف والالتزام [illegible] ملكه [illegible] واحد في هذا الباب اذ [illegible]
ودليله [illegible] في [illegible] وعليه يرجع [illegible] ويقر به وذلك والاصل براءة ذمته
عن الزيادة [illegible] الامام [illegible] وجوب غرامة تمام المهر [illegible] التسبيب وذلك [illegible]
يلزم تمام المهر على الوكيل [illegible] شراء [illegible] البيع في الحكم لعدم ثبوت الوكالة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] في النصف الزائد [illegible] النصف الاول [illegible] براءة ذمة الوكيل عنه
[illegible] والمخالفة [illegible] بالجملة [illegible] في الالتزام [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الوكيل المهر [illegible] وذلك [illegible] الا [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] النكاح والاشتغال [illegible] المهر [illegible] الا [illegible]
الموكل [illegible] ثم التفصيل [illegible] الوكالة [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الثاني في [illegible] التفصيل [illegible] التي [illegible] بوجوب
المهر والنفقة [illegible] بالوجوب [illegible] ثم [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المهر والنفقة [illegible] المرءة [illegible] الوكالة لعدم [illegible]
[illegible] لها المطالبة [illegible] لها [illegible]
وان كانت جاهلة بالحال [illegible] المرءة في [illegible] الوكالة [illegible] عليها
[illegible] الحالة [illegible] لها المطالبة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] لها المطالبة [illegible] الكذب [illegible] الغرامة [illegible]
[illegible] مطالبة [illegible] صحة [illegible] في زيادات النكاح [illegible]
الحكم [illegible] وكذلك [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوجية في [illegible] الواجب عليه
[illegible] او الطلاق [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] فامساك بمعروف او تسريح

بان [illegible] ما [illegible] بعضهم [illegible] ويتم وكان الحكم [illegible] التسريح
ومع صحة وقد اطلق [illegible] المراد من الكتاب قوله تعالى فامساك بمعروف او
تسريح باحسان [illegible] الطلاق [illegible] عليه [illegible] الالتزام [illegible] النكاح
والنفقة [illegible] وجوب الطلاق [illegible]
ترك التسبيب [illegible] دائرة [illegible] ان الغالب [illegible] في امثال ذلك
عدم ارادة الالتزام بالزوجية وتزويج المرءة [illegible] على المرءة [illegible]
الطلاق [illegible] الزوجية عليها ان يطلقها [illegible] المذكورة او في
نحو تعطيل حقها [illegible] تعالى فامساك بمعروف [illegible]
او تسريح باحسان ولو كان المراد وجوب الطلاق [illegible] لزوم [illegible]
من [illegible] التعليل [illegible] لا ريب [illegible]
[illegible] الوكالة عليه [illegible] الوكيل [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible] لانه [illegible] الاقرار
للزوجة [illegible] الوكيل [illegible] عليه [illegible] الا [illegible]
عند ذلك التزويج [illegible] الا [illegible]
علم الظاهر [illegible] حيث [illegible]
مع جواز التزويج [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
الزوج [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الطلاق
[illegible] التزويج [illegible]
الموكل [illegible] العقد [illegible] الوكالة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوكيل [illegible] الطلاق [illegible]
منه [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
الزوجة [illegible] من الطلاق [illegible] النكاح
لان [illegible] الامر [illegible]

اللازم لو وقت الطلاق فان سواء عنده او قال زوجتي طالق لو [illegible] اقرار [illegible] وان سوا مع
التعليق او قال ان كانت زوجتي [illegible] طالق [illegible] اقرارا [illegible] من التعليق وقع الطلاق اولا [illegible] بعد ذلك تعليق
فان حال الطلاق انما يقع مع هذا التقدير ولانه امر معلوم [illegible] بمنزلة قوله زوجتي طالق ان [illegible] الطلاق
به ونعلم من التعليق على امر معلوم [illegible] حتى لو [illegible] هنا انه لم يقع الطلاق [illegible]
على تقدير تحققه اه وفيه انه [illegible] الطلاق [illegible] الزوجية ولا [illegible] ذكر [illegible] فرق [illegible]
يقع الطلاق [illegible] زوجة [illegible] الاسباب قال [illegible] اذا
[illegible] الاسباب الموكل والاطلاع [illegible] انه لا [illegible]
الموكل [illegible] انه [illegible] ولا [illegible] السابق [illegible] العلم [illegible]
واهل [illegible] على الزوجية [illegible] المعروض [illegible] على تقدير الزوجية
الا [illegible] اقرار [illegible] الطلاق [illegible] الاثم [illegible] الا [illegible] الطلاق [illegible]
ومثله [illegible] الطلاق [illegible] الذمة [illegible] على تقدير [illegible]
الزوجية [illegible] النكاح والمهر [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل والاقرب
ان له الاثر [illegible] اذا طلقها [illegible] لم يطلقها [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التحقيق [illegible]
من الطلاق [illegible] باب النكاح او الطلاق [illegible] والتحقيق انه لم يعلم [illegible] فلا اجبار وله
الفسخ عنده [illegible] الزوجة [illegible] الترويج [illegible] على الزوج فان صدقه [illegible]
[illegible] جواز الفسخ [illegible] لها [illegible] الدين [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاقرب [illegible]
من الطلاق او [illegible] الاقرب [illegible] الطلاق [illegible] الاحكام [illegible]
المذكورة [illegible] الحاكم [illegible] النكاح [illegible]
في صورة [illegible] الاقرب [illegible] الزوجة [illegible]
الامر [illegible] المهر [illegible] عنه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عليه [illegible] انه [illegible]
[illegible] اكثر [illegible]
عنه [illegible] الحاكم [illegible] اجباره [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التوارث [illegible] امرأة [illegible] ثم مات الغائب
لم ترثه [illegible] الورثة [illegible] الوكالة [illegible] الاقرب [illegible] التوارث الاه

بلغ [illegible]

بلغ [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] العدة للزوم العقد
[illegible] موته [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الفسخ [illegible]
وان كان العقد [illegible] الزوج حال [illegible]
[illegible] اجازته [illegible]
الوكالة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] ايقاع العقد
[illegible] الوكالة [illegible] الاحكام [illegible] الموكل
مع [illegible] الزوجة [illegible] الاحكام [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الوكيل [illegible]
الموكل [illegible] الطلاق [illegible]
النكاح [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الموكل اذا [illegible] الطلاق
[illegible] والله اعلم [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
الاقرار [illegible] الوكيل [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاذن من الموكل [illegible]
العقد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاذن [illegible]

جواز توكيل احدهما الآخر في [illegible] لانه خلاف ظاهر الامر فان ظاهره صدور العقد منهما مرتبا كان بقول كل منهما
متعاقبا [illegible] الا [illegible] فيكتفي بها [illegible] ويمكن ان يقال مع ذلك بجواز توكيل احدهما الآخر لما
تقدم من شهادة القرائن على انه لا يريد مباشرة العقد مرتبا منهما بل النظر الى اجتماع الرأيين
الا انه لو صدر العقد من كل منهما او [illegible] ظاهر الاذن فان كان احدهما [illegible] الآخر فهو
خارج عن الاذن [illegible] الظاهر ولا يمكن الحكم بالصحة [illegible] الاجتماع وان اتفقا
في ان [illegible] لا يمكن الحكم بالصحة احدهما دون الآخر [illegible] على عقد احدهما دون الآخر
لانه ترجيح من دون مرجح وان كان [illegible] يترتب الاثر على عقد احدهما دون الآخر
في البيع الواحد [illegible] كل منهما غير معقول [illegible] فلعل ذلك الا في صدور ما اذا
[illegible] في شيء يريد ان [illegible] عن توكيل احدهما الآخر فوان يمكن الاحتمال
فيه [illegible] المقام [illegible] عليه [illegible] لا يبطلان الوكالة [illegible]
ان ظاهر ما الاجماع الذي لا يترتب عليه الاثر للمحدور المذكور [illegible] والى الحكم [illegible]
الوصايا فان توكيل احدهما الآخر [illegible] جائز لعدم المانع فان تصرف الوكيل
انما هو بالولاية [illegible] الوكيل [illegible] الاذن [illegible] واما [illegible] كان [illegible]
وكلتك في بيع عبدي [illegible] التصرف له [illegible] بعدم [illegible] ظاهر [illegible]
عن [illegible] اصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاع او [illegible]
والقدر المعلوم منه [illegible] الاطلاق [illegible] والوكيل [illegible] الاجماع منه
والا [illegible] عدم الجواز ويمكن [illegible] بالفاظ العموم
الظاهرة في استغراق الافراد كقوله وكلتك او وكلت زيدا او عمرا [illegible] او قال وكلت كل
[illegible] في العموم [illegible] جواز [illegible] من جهة
الاستغراق المستقل [illegible] العام في الحكم [illegible] زيد [illegible] عمروا [illegible]
[illegible] الدلالة كلامهما [illegible] احتمال ارادة الاجتماع [illegible]
انه لو سلم ان ظاهر الامثلة المذكورة [illegible] بالاستقلال [illegible] في [illegible]
الاستغراق والاستيعاب [illegible] المتوهم [illegible] الاستقلال [illegible] العام [illegible]
[illegible] في [illegible] العام الاجتماع [illegible] ارادة
الاستقلال [illegible] الصحيح [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] زيد [illegible] التصرف [illegible]
التصرف في غير [illegible] والثالث الحكم [illegible] احد الوكيلين او [illegible]
او [illegible] عليه او عزل [illegible] الجملة [illegible] بطلان وكالة [illegible] لكانت الوكالة

الوكالة في الآخر [illegible] بالاشتمال [illegible] ذلك [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] رايه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] عدم الوصية [illegible] الوصية [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] باب الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الفريقين [illegible]
[illegible] التصرف عن الاذن [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] ذكر الدعوى [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] الاحتمالية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

اما يمكن التفكيك بينهما عقلا او شرعا كما لو ادعى الدعوى في احدهما دون الاخر فلاف عموم الادلة او اثبات
احدهما كاف في اثبات الاخر كالوكالة لاثنين مجتمعا و الايصاء كذلك التسع الوقت ببينة لا الطبقات [illegible]
هذا لكن ثم ينافي مع ذلك بانه لا ريب في ان وكالة احدهما انما تكون بعد وكالة الاخر و لا تثبت
لاحدهما الا بعد ثبوتها للاخر لان التلازم هو المفروض سلمنا بثبوت السبب و هو العقد و عدم الاحتياج
الى ثبوت الاخر فيكون لانه مع ذلك من الحكم في الاخر الا انه يصح الحكم لاحدهما الا بعد الحكم للاخر و مجرد كونه
تابعا للحكم غير كاف بعد انه لابد من الحكم من التصريح بقوله قضيت لك نعم لو قلنا بالاكتفاء بالثبوت عنه
الى الحكم من غير احتياج الى الحكم او بالاكتفاء بالحكم ضمنا و سلم ذلك اتجه ذلك بل لا يحتاج
الى الحكم للحاضر الغائب اذا [illegible] بل [illegible] الحكم لكل واحد منهما حاضر كان او غائبا [illegible]
قضيت لك او بما تقدم [illegible] ذلك و بعبارة [illegible] فيه تقديم [illegible] على [illegible]
يلزم الدور حيث [illegible] الحكم لاحدهما [illegible] للاخر و المفروض عدم الاكتفاء و مجرد الثبوت [illegible]
القضاء الى اللفظ الصريح و عدم الاكتفاء بالحكم [illegible] و الفرق بين المقام و الوقف واضح
حيث ان الحكم بالوقف للطبقة الموجودة غير متوقف على الحكم به للمعدوم [illegible] بخلاف ما نحن فيه
كما عرفت و ما يمكن ان يقال بان المقام [illegible] بصورة الحكم بالوقف لبعض الموجودين دون
الاخر مع انه لم يكن وقفا لاحدهم الا و كان وقفا للاخر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
وقفا للاخر و المدعي [illegible] ان بعض [illegible]
فتم جميعا والله العالم و اما اذا ادعى الحاضر الوكالة لنفسه فلابد [illegible] المجتمعا [illegible]
و عوضه اثبات وكالة زيد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في الوجه الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible]
الا اثبات [illegible] البينة على الوكالة [illegible]
[illegible]
البينة للاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق بين المقام و الوجه الاول
[illegible]
لنفسه في الاول [illegible] المقام [illegible]
لانه [illegible]

علي لاحدهما نسخه

في باب الشهادات العدم [illegible] فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
نقضه [illegible] الشهادات
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
تثبت الوكالة [illegible]
ان [illegible] الوكالة [illegible]
الرواية [illegible] العدالة [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] بغير المورد [illegible] جواز التصرف [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
في عدم ثبوت الوكالة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]

من اشترى [illegible] المشتري [illegible] الملك [illegible]

[illegible] وكالة [illegible] زيد [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] الثبوت [illegible] الولاية [illegible] قال [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] السرقة [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الثبوت [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] التوقف [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

ان القرينة في الخبر ... ممنوع ... لا تقدم ... متميع ... اولاد ... العرف

الدالة عليه ... والمعنى ... بقوة ... [illegible] ... بالنسبة اليه ...

... جواز التفرقة في الحق وان كان ... الاقوى ... [illegible]

... عدم الثبوت ... [illegible]

... الطلب ... حيث ... الاطلاق ... [illegible]

قوله المبيع المدعى والبينة ... [illegible]

ثبوت المدعى به في نفس الدعاوى ... [illegible] ... في شئ ...

... [illegible] ... وكيف الاقل بعدم الدليل ...

وان ... [illegible] ... العلم ... [illegible]

للمبيع ان ... [illegible]

... البينة ... الواقع ... [illegible]

في كيفية الشهادة ... [illegible] ... والآخر ... [illegible]

... ثبوت الوكالة ... [illegible] ... العادة ... [illegible]

قال ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر ... [illegible] ... العادة ...

اذ جمع الشهود ... الموضع الواحد ... [illegible] ... عدم القبول لان

العقد ... لان الواقع يوم الجمعة غير الواقع يوم السبت ... [illegible]

واحد منها ... [illegible] ... العموم ... [illegible]

اثبات العقد ... [illegible] ... عدم القبول ... [illegible]

... [illegible] ... التوكيل ... [illegible]

وان لو شهدا ... بين الفقهاء ... لان الاقرار ... [illegible] ... بعقد

واحد ... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... الثبوت ... [illegible]

... ولا يلزم من تعدد الاقرار ... تعدد ... [illegible]

... عن شئ واحد بعبارات متعددة ... [illegible]

... [illegible] ... لان ... [illegible]

... [illegible] ... عدم الثبوت ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... المعقود ... [illegible]

... [illegible] ... عدم الثبوت ... [illegible] ... الثبوت

... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... الشهود ... [illegible] ... الجمعة

غير الواقع يوم السبت ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... المتعددة ... [illegible]

... الواقع يوم ... [illegible] ... الاقرار

الواقع في ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... في السبت ... [illegible]

... الاقرار في ... [illegible]

... [illegible] ... الثانية ... [illegible]

وان كان ... [illegible] ... الثانية ... [illegible]

القول ان الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... المختلفة ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

ومع تسليم ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... عدم القبول ... [illegible]

... العقد ... [illegible] ... وان كان ... [illegible]

... الشهادة المختلفة ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] ... الشاهد ... [illegible]

... [illegible] ... عدم الثبوت ... [illegible]

الثبوت ... [illegible] ... المحقق في الشرائع ... [illegible]

... [illegible] ... المقصود ... [illegible] ... المقام اثبات ... [illegible]

... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

الانشاء ... يوم الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... السبت ... [illegible]

والعقد والاعترافات ... [illegible] ... اثبات ... [illegible]

الاعتراف ... [illegible] ... الاعتراف ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... الاعتراف ... [illegible] ... الانشاء ... [illegible]

... يجب الاختلاف [illegible]
[illegible] مع الاطلاق [illegible] لا خلاف [illegible]
مع الاختلاف [illegible] الاطلاق [illegible] والعموم [illegible]
[illegible] العقد في الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] والاقرار [illegible] عدم الثبوت [illegible]
[illegible] للاقرار [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] في الوكالة [illegible] والاستقبال
في البيع [illegible] لان الاقرار [illegible]
[illegible]
شهادة باقراره في [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]

الاقرار انه قال [illegible] فيه
كذا [illegible] والاقرار [illegible] وكيله [illegible]
كانت الشهادة على العقد [illegible] وان كانت على الاقرار [illegible]
في جامع [illegible] في مختلف [illegible]
[illegible] ان الشهادة ان كان
على العقد [illegible] الجمعة [illegible]
العقد [illegible] الشهادة على الاقرار [illegible]
الجمعة [illegible] في تعليل صورة [illegible]
[illegible] الثبوت
[illegible] لا الاستقبال لان اللفظ [illegible]
[illegible]

[illegible] ولو شهد احدهما انه وكله في بيع العبد والآخر انه وكله و[illegible] [illegible] حتى [illegible]
لم تتم الشهادة لأن تحقق الشهادة الأولى [illegible] البيع والثانية [illegible] من شرط الشهادة عدم [illegible]
[illegible] والأخرى [illegible] مع الآخر [illegible] من الآخر [illegible] التصرف [illegible] انه [illegible]
اثبات الوكالة [illegible] التصرف مع [illegible] انه لو تصرف [illegible] وفيه
ان ذلك [illegible] العقد [illegible] ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر
انه وكله في بيع عبده [illegible] القول في بيع [illegible] اتفقا [illegible]
انه [illegible] العقد [illegible] ولو شهد احدهما في بيع عبده [illegible]
في بيع عبده [illegible] انه لم [illegible]
الوكالة [illegible] فيكون [illegible] العقد [illegible]
ولو شهد [illegible] الصفقة الواحدة [illegible] احدهما [illegible]
من بيع العبد [illegible] الوكالة في بيع العبد [illegible] الوكالة [illegible]
الشهادة [illegible] مع [illegible]
قال [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لعدم الثبوت [illegible]
العقد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ثبت الوكالة في البيع [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] ولو شهد [illegible] ثبت الوكالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة على الوكالة
[illegible]
[illegible] العزل [illegible] الوكالة [illegible] العزل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] العزل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العزل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] العزل [illegible]

[illegible] العزل والوكالة [illegible] الرجوع [illegible] الشهادة [illegible]
الشهود [illegible] العزل [illegible]
في [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
والعزل [illegible] الوكالة [illegible]
العزل [illegible] الوكيل [illegible] الشهادة [illegible] العزل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] تلك الشهادة [illegible]
[illegible] العموم الأدلة [illegible]
[illegible] العزل [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] العزل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] العزل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] العزل [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] شهادة الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] العزل [illegible]

الاول فلا تقبل في الشهادة حتى الزوج من البعض الذي هو ملكه [illegible] فلا تنتقض [illegible]
المنفقة على الزوج وضابط المقام [illegible] وعدمه [illegible] الحكم [illegible] البينة له
الحكم [illegible] [illegible] العموم [illegible] العقبة في [illegible] الاولوية مع البينة الذي [illegible] من البينة
[illegible] في تقديم [illegible] الوكيل [illegible] التسليم [illegible]
الموكل في بيعه [illegible] مع القدرة على [illegible] [illegible]
من الوكيل [illegible] القولين [illegible]
[illegible]
الظاهر من [illegible] التقييد [illegible]
[illegible]

كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول الفصل الاول

في الهبة التي قد يعبر عنها بالنحلة والعطية [illegible] الشرائع العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض [illegible]
[illegible] اللفظ الدال على تمليك العين [illegible] من غير عوض [illegible] الهبة [illegible]
بالوقف والصدقة [illegible] عبارة [illegible] التنجيز [illegible]
الاحسن عبارة الشرائع [illegible] قوله العقد جنس [illegible] العقود وقوله المقتضي تمليك العين يخرج عنه
الاجارة والعارية فان الاجارة تقتضي تمليك المنفعة لا تمليك العين والعارية تقتضي اباحة المنافع وقوله
من غير عوض يخرج عنه البيع فانه يقتضي تمليك العين مع العوض [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible] الصدقة
بالتمليك من غير عوض [illegible] التمليك [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible] التمليك [illegible] من غير عوض [illegible] الصدقة
[illegible] الوقف [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] عدم جواز الرجوع [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
في [illegible] الهبة [illegible] صدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من التصرف [illegible] او لياء [illegible]
في شي من ذلك [illegible] والقول القولين [illegible]
[illegible]
بقوله [illegible] مع [illegible] الهبة [illegible]
في الهبة [illegible]
[illegible] من الوجوه [illegible] في العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] والقول [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
عوض [illegible] الهبة [illegible]
كون جميع اقسام [illegible] والقول [illegible]
ان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر [illegible] الملوك [illegible]
[illegible] الى يومنا هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالموصى له في افادة الملك المتنزل منزلة الهبة في التعريف والولاية ولكن يجوز فيه الرجوع عنه [illegible] المتنفعة

التي هي اصالة لعدم اللزوم مع عدم تحقق عقد بين الرقبة [illegible] ومن ثمة جواز التعريف فيها [illegible] ذكره

لك وان كان [illegible] منه كبيرة الاجرة فسلم وان كان المراد الملكية ولو بمنزلة طلب [illegible]

[illegible] لمجموعه جميع التفصيل المذكورة في جميع الموارد بعد الالمام واما القبض فقد مر ان كونه شرط الصحة حيث يعقد

[illegible] في القبول [illegible] الحصة [illegible] وعليه جماعة [illegible] وحكي عن ابن ادريس [illegible]

الشيخ وابي حنيفة والثوري والنخعي والحسن ابن صالح والعنبري واحمد في احدى الروايتين [illegible]

اجماعهم في ذلك وعدم وجود مخالف منهم في ذلك سوى ما حكي عن مالك من انها تلزم بالايجاب والقبول

من غير قبض [illegible] عن جماعة [illegible] ابو الصلاح [illegible] وعن ابن ادريس [illegible]

الاجماع وان [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] القول الصحيح في رواية

[illegible] الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها [illegible] في النحلة والهبة ما لم تقبض هي بمنزلة الميراث مؤيدا

ذلك بما قيل من ان ظاهر [illegible] الاجماع عليه وما اجيب عن [illegible] عن الاجماع [illegible]

الا ان الذي هو الاجماع [illegible] القبض [illegible] العقود التي لا تشترط [illegible] ذلك وكونه شرطا [illegible]

[illegible] ذلك واما عن الرواية الاولى [illegible] عدم جواز [illegible] المراد ان الهبة لا تكون

صحيحة لازمة ما لم تقبض [illegible] الصحة [illegible] المعدوم [illegible]

الارسال [illegible] الاول [illegible] القبض [illegible] المذكور [illegible]

المتقدم واما في الثانية [illegible] ضرورة [illegible] توقف صحتها بالقبض [illegible]

الابدية والتقيد [illegible] القبض [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الاصل الذي هو اصالة بقاء الملك [illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible] اللزوم [illegible]

قال المفيد في هذا الباب الهبة [illegible] الرجوع [illegible] والهبة لذوي الرحم ان كان

مقبوضة [illegible] الهبة للاجنبي [illegible] لم يتعوض الواهب [illegible]

[illegible] الرجوع فيه [illegible] قائمة [illegible] الواهب من الموهوب عنه

[illegible] الرجوع [illegible] ذوي الرحم مع القبض [illegible] شرط للزوم [illegible]

انه مع عدم القبض لا لزوم [illegible] لعدم [illegible] الملكية وقال [illegible] في الانتصار [illegible]

فان قيل كيف يجوز ان يمنع جواز الرجوع في الهبة [illegible] القبض [illegible]

لان البيع اذا شرط فيه الخيار مدة معلومة كان مملوكا بالعقد وان كان حق الرجوع فيه

ثابتا قالوا الملك مع ثبوت [illegible] مستقر [illegible] الموهوب [illegible]

[illegible] سليمة كونه شرط الصحة وحصول الملك [illegible] في باب الهبة. ه

[illegible] الرجوع فيها [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع فيه وان

[illegible] كان او غيره [illegible] مقبوضة فان لم يكن معتبرا [illegible] جاز له الرجوع فيه وان

[illegible] ان يكون الهبة كان [illegible] ويكون [illegible] ثم ساق الكلام

الى ان قال والعرف [illegible] الرجوع فيه [illegible]

ولم يتعوض عنها وكانت [illegible] فان له الرجوع في ذلك وان كان قد تعوض [illegible]

[illegible] كلام المفيد واحد وعبارة [illegible] انه شرط اللزوم

وان المراد [illegible] جواز الرجوع [illegible] عدم لزوم العقد لا [illegible] الملكية [illegible] جواز الرجوع

[illegible] عبارة [illegible] في الانتصار واصرح منه عبارته في [illegible] قال [illegible]

[illegible] القبض [illegible] قال [illegible] القبض لان الملك [illegible] العقد [illegible]

الموهوب اذا [illegible] القبول لان الملك يحصل [illegible] والصحيح [illegible] القبض

شرط في حصول الملك وقال [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] مقبوض [illegible] الموهوب له ومقبوض [illegible] اذا كان [illegible]

لا يجوز الرجوع فيه [illegible] يجوز الرجوع فيه [illegible]

[illegible] ثم ساق الكلام الى [illegible] جواز الرجوع [illegible] عدم القبض [illegible]

كونه شرط [illegible] قبل القبض [illegible] لا يتحقق الملك [illegible]

الهبة [illegible] القبض [illegible] صحة الهبة [illegible] والقبول

[illegible] لا يجوز الرجوع فيه [illegible] ثم ساق الكلام الى ان قال

والعرف [illegible] الاجماع [illegible] جواز الرجوع في الهبة

[illegible] القبض [illegible] الرجوع فيه وان [illegible] العقد

وذلك [illegible] شرطه [illegible] الملك [illegible] العقد [illegible]

عبارات القدماء [illegible] شرط اللزوم [illegible]

اللزوم [illegible] شرط لحصول الملك [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] للزوم [illegible] البيع [illegible] القبول [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاقباض [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ثم ساق الكلام الى ان قال وان [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] ثم ساق الكلام [illegible]

وصرح بجواز الرجوع [illegible] القبض [illegible] لا يقتضي [illegible]

التخلية نظرا الى ان المراد منها رضى به المالك وتسلطه الى نفي عن المنع وذلك لا يمنع [illegible] العرف
في مال الشريك صغيرا انه رفع المانع عن حصة المالك ضامنه مع الاشتراك على تسليط
مع معنى الذي هو المقصود من الوصف القبض ويقتضي رفع المانع واحد الا بعد التوقف
بالكم ومن ثم لو كانت العين مغصوبة بيد متسلط لم يكف التخلية من المالك لعدم تسلطه مع
هو والمانع من التسليط قال الشهيد الثاني في شرحه بعد ذلك وهو حسن وان كان الاكثر الاولى اطلقت
قد عرفت توجيه الوجه الاول وضعف الوجه الثاني فلا وجه لهذا الوجه فمنشأه مع كون [illegible]
اذن الشريك في حق من التصرف فيه فيتفرع في حصول التخلية التي يعتبرونها في صحة الرهن
التصرف لا التسليم كما في البيع وهو متجه اذا لم يكن اجبار الحاكم على [illegible]
فله صورة عدم كونه للضرورة مخصوصة العين التي لا يمكن منع التصرف فيها [illegible] عيب
ولكن من ازالة يده بجميع التخلية فيتخير وهو فرق فيتجه الوجه في الاول وايضا الالزام
ان صح الصادرة كصحيح [illegible] في اشتراط التكليف والحرية في الصحة ولا يعتبر فيه ولا يحصل عنه
من لا يجبر صدقة من صاحب [illegible] او هبة الا الكمال في اشتراط خلوه عن الحجر [illegible]
الولي يقوم الطفل في الاول [illegible] اذا قرضت مصلحة فيه وهو [illegible] والقبول عنه ومن القائمة
من يكتفي في باب الرهن في البيع [illegible] يقول اني قد بعت الطفل كذا او وهبت له كذا او نحو ذلك
اذا لم يحقق القبول [illegible] بمثل ذلك لقبوله المعهود الذي [illegible] الطفل [illegible]
بقبوله عنه [illegible] لم [illegible] ولا يتعين [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
مصحف [illegible] فارس الشيعة [illegible] هذا الذي لم [illegible] ذلك وكذا الولي [illegible]
الذي [illegible] صغيرا الا ان يقول في الاكتفاء [illegible] في العتق وليس ذلك من مذهب
واني [illegible] المذهب تقضي اني معه وليس لشيء كما ورد في الهبة المتعلقة [illegible]
ولو وهبه ان من عليه [illegible] في الذمة كان ذلك ابراء له والحقا [illegible] على رجح القولين
فلا يعتبر القبض وذلك لان الابراء لا يعتبر [illegible] في حصوله كما دل عليه الهبة
[illegible] فلا يشترط في الابراء القبول هنا [illegible] بعد الهبة [illegible]
العفو [illegible] بلفظ الهبة في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
[illegible] وعلى هذا فلا يعتبر ذلك هبة بل لفظ تؤدي معنى الابراء والاسقاط
منع الهبة فيه [illegible] في الاول [illegible] عليه [illegible]
صحيحة [illegible] ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
يهبها له الله يرجع فيها قال لا لانه لو كان يهبه ابراء وهو [illegible] الطلاق القول بعدم جواز
الرجوع [illegible] في حكم الهبة [illegible] وعن الشيخ [illegible] انه قال [illegible] الا

يوجب دعوى اجماع كرة [illegible] لبطلان من [illegible] مراد منه صاحب الرد يكون العقد شرط استقرار
الملك ولو كان على ما ستعرف لا اجازة الا [illegible] العقد الفضولي لصحة التي [illegible] المشهور من كونه [illegible]
هذه [illegible] القبض [illegible] كونه سببا لا الاجازة وقبول الوصية [illegible] ذلك اصح
الدليل [illegible] هذا [illegible] الوصية [illegible] ثم [illegible] الثاني [illegible] بقي من عموم اوفوا بالعقود الذي
قد عرفت الجواب عنه والروايات التي منها صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم
تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض [illegible] ذلك [illegible] منها الموثقة
[illegible] صحيح [illegible] رواية [illegible] اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها
صاحبها او لم يقبضها [illegible] او لم [illegible] جائزة [illegible] قال في [illegible] القول الاول
الاجماع على خلافه [illegible] لزوم الوفاء [illegible] ولا خلاف في جواز الرجوع قبل
القبض [illegible] لزوم الوفاء بمقتضى العقد من لزوم او جواز [illegible] المطلوب [illegible] الدلالة [illegible]
ثبوت المقتضي من [illegible] وانه [illegible] الدعوى [illegible] الدليل [illegible]
الدلالة [illegible] الشهرة المحققة [illegible] الدلالة [illegible] القبض [illegible] الواهب او
الموهوب له [illegible] بطلان الهبة [illegible] بجواز هبة ما لم يقبض
لا يجوز [illegible] القبض [illegible] الاحتمال [illegible] الاصحاب [illegible]
فائدة القولين في النماء المتخلل بين العقد والقبض [illegible] وفيما لو مات الواهب قبل
الاقباض [illegible] الوارث في الاقباض [illegible] الموهوب قبل الهلال [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] لتحقق القبض في الاعيان [illegible]
في المشاع [illegible] القبض في البيع [illegible] القولان المتقدمان
في البيع [illegible] حيث فرق بين [illegible] القبض هنا النقل
وان اكتفينا بالتخلية في البيع [illegible] المنقول [illegible] القبض في البيع مستحق [illegible] جاز ان يحصل
بالتخلية [illegible] الهبة فان القبض غير مستحق [illegible] بمجرد التخلية [illegible] القبض
[illegible] وانما [illegible] وهو مسلم [illegible] وعلى كل حال فان [illegible]
في المنقول [illegible] بتسليم [illegible] وان كان [illegible]
تسليم الكل [illegible] للمتهب [illegible] الشريك [illegible] القبض
وان [illegible] الهبة [illegible] الشريك [illegible]
الهبة [illegible] الشريك [illegible] بالتخلية [illegible]
[illegible] القدرة الشرعية [illegible] القدرة الشرعية [illegible]
[illegible] اشتراط اذن الشريك في القبض [illegible] وان اكتفينا

النظر

لا يفتقر الى القبول ويسقط الحق عن ذمته وان كره ذلك الرجل نعم وان كان ذو عسر فانتظره الى ميسرة

وان تصدقوا خير لكم فاعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول وقال [illegible] ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا

فالحط الدية بمجرد التصدق [illegible] القبول والتصدق في هذا الموضع الابرا وقال في آية الدين [illegible] القبول ولو لم

يقبل المبرا لم يسقط الدين عن ذمته بمجرد التلفظ بالابرا [illegible] ولكون الحق [illegible] في ابرائه

من الحق الذي عليه منة والكريم قد يترك المنة فلا يتوقف على القبول [illegible] [illegible]

[illegible] وعن وجه اخر [illegible] [illegible] في الوجه الاول لان من الواضح ان [illegible]

اتفق حصول الابرا بالقبول الذي لم [illegible] [illegible] الترتيب للعربية [illegible] لا يستلزم

منة لنفسه مع حصوله [illegible] ولا [illegible] في العرف [illegible] [illegible] ولا القول [illegible]

الابرا ولا يكون ذلك منة [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible]

الا يظهر لان القبض شرط في صحة الهبة [illegible] الذمة [illegible] [illegible] [illegible]

الدنيات التي [illegible] ليس من الهبة [illegible] وان [illegible] [illegible]

[illegible] انه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] القبض

لا [illegible] فيه [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] القبض [illegible]

[illegible] وقال بعد ذلك [illegible] الهبة [illegible] عن [illegible] [illegible] الدور

[illegible] من لزوم الدور [illegible] قبض الهبة [illegible] الذمة [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] القبض [illegible] هذا القبض الهبة مشروطة [illegible] ولا [illegible]

[illegible] حصول هذا القبض [illegible] [illegible] مع عدم اذن الواهب في القبض مع

نفس [illegible] وهو [illegible] القبض [illegible] الواهب [illegible] القبض ونقدم

الملك على ملكية الموهوب [illegible] [illegible] الابرا [illegible]

[illegible] [illegible] وقال [illegible] هذا الكلام [illegible] المراد

[illegible] في الابرا [illegible] [illegible] [illegible] الكلية [illegible] البيت [illegible]

[illegible] للطير [illegible] [illegible] [illegible] القدرة [illegible] تسليم

[illegible] بيعه ولهذا [illegible] عليه [illegible] [illegible] بالقدرة [illegible] [illegible] الوقف

[illegible] البيع والهبة عن القدرة على تسليمه [illegible] [illegible] [illegible] القدرة

مع [illegible] الهبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثم [illegible] لان الهبة [illegible] حصول الملك

الملك فقد [illegible] قبض الواهب الدين ثم لقبضه الموهوب فيمتنع نقله الى

[illegible]

ملك الموهوب [illegible] وكذا [illegible] الدين [illegible] قبض الواهب [illegible] الملك

[illegible] الواهب [illegible] الملك [illegible] الهبة عليه [illegible] [illegible]

وغيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الشرط والقدرة مع القبض [illegible] في الفرق [illegible] البيع

دون القبض دون الهبة [illegible] صحة الهبة [illegible] القبض [illegible] [illegible]

[illegible] القبض [illegible] [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الوجه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] انه [illegible] نقله الى ملك الموهوب [illegible] [illegible] [illegible]

وقبض الواهب [illegible] [illegible] [illegible] الهبة عليه [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الجواب [illegible] [illegible]

[illegible] حصول [illegible] الهبة [illegible] القبض [illegible] نقله الى ملك الموهوب [illegible]

بعدم [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible]

[illegible] [illegible] الابرا [illegible] الجواب [illegible] [illegible]

الى الموهوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الى القبض [illegible] الفقيه والعالم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] القبض [illegible] الواهب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواهب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] القبض [illegible] للواهب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] المبيع [illegible] قبل تسليم الثمن [illegible]

اذا [illegible] [illegible] [illegible] الثمن لانه مستحق للقبض [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible]

[illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] بغير اذن الواهب مع القبض [illegible] [illegible]

[illegible] بدون اذن الواهب [illegible] الايجاب [illegible] الاذن في [illegible] القبول والقبض

[illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الايجاب [illegible]

لو القبل ... في الواهب ... له بعد القبض ... الكلام بعد ... القبول
... وانه القبول ... الشرح والقبض لم ... والقبض ... القبض ...
كالاذن له ... مع انه ... الاذن فيه ... عن ... الكيف ...
الاطلاق ... الاذن ... لم يكن ... الهبة ... الذكر ...
... ذلك ... القبض ... من ذلك ...
... المذكور ... ان يكون القبض ... بحق القبض
المنفرد ... القبض ... الهبة ... الدلالة ...
... الاطلاق ... حصول ... الملك ...
المعروف فيه ... المطلق ... منه وذلك ...
... لكونه هبة اذن الواهب فيه ... الايداع ...
... القبض ... الاشهر ... العقد ...
في ... عبارة ... قال ... الموهوب ... ولم يقبض الا
اذن الواهب القبض ... القبض ... ذلك ... في الاحكام
... لا يعتبر ... الاذن في القبض ... الا بعد
... ان يكون فيه القبض ... العبارة ... القبض ...
الاول لحصول القبض المشترط ... المدة ... في ذلك ...
... عدم القبض ... حصول القبض المشترط
... من الاقباض ... المشترط له
... القبض بعد العقد ... الرجوع ... الدال ... اللزوم ...
... القبض المتحقق ... القبض ... او لا اذن فيه ...
... ذلك ... العقد ... المبيع ...
... عليه ... اللازم ...
... البيع ... القبض ... المتحقق ... المقدم ...
... القبض ... القبض ...
... الاول ... المتقدم مع ... القبض ...
الذي لم ... القبض ...
... المتقدم ... القول المتقدم ...
الذي في القبض ... عدم الالتفات ... القبض ... القبض ...

الهبة به ... القبض ... الموهوب ... الواهب ...
المنصرف ... القابض ... المعتبر ... الهبة ...
... الهبة ... القبض ... الهبة ...
قال ... الحكم ... الواهب ... الطعام الموهوب
... العبد الموهوب ... اعتقاد ... عتقه ...
الحكم ... المذكورات ... القبض ... الاطلاق ...
وان ... القبض ... اشتراط القبض في صحة الهبة
... وملكت ... فان كان ... لم يكن اقرارا ...
الهبة ... حصول الملك ... العقد ... الاقرار ...
... تحقق القبض المصحح للهبة ... اعتقاده ... مالك ...
... الاقرار ... مذهب مالك ... قلت
... الاعتقاد ... مذهب مالك ... اعتقاده ... المالكي ...
... الصحيح ... تحقق القبض المشترط ...
... تحقق ... الصحيح ...
... اقرارا ... الاقرار ... الهبة ... الاقرار ... القبض ...
... المعلوم عدم حصول الملك ... الهبة ... القراءة ...
... وهبته ... فال ... اقرار ... القبض ...
... كان المال ... اقرارا ... القبض ...
القبض وان كان ... قوله ... الهبة ... له ...
... قلت عدم كونه اقرار ... الاشارة الى المذكور ... المال في يده
... قبضا ... الهبة ... قبضها ...
نعم كان اقرارا بالهبة ... القبول ... قبضها
... الهبة ... القبض ...
... القبض ...
... اشتراط ... الاقباض ... لا يكون ... جواز
... الاب والجد ... لعدم الفعل ... القبول ...
القبض عن الصغير والمجنون ... اذا ...
عليها ... عدم المصلحة ...

و[illegible] او عدمها [illegible] او بخصوصه وفي دلالة الرواية اشكال من حيث عدم الملازمة لان مع [illegible]
شيئا منفصلا او [illegible] منه ولذا الحقه الشيخ ره في [illegible] تغير العين واو قيل بعدم دلالته كان [illegible]
والمسألة [illegible] ان للواهب الرجوع الا [illegible] عند الاتفاق ان [illegible] الهبة لذي الرحم او [illegible] بعوض
ولا يجوز الرجوع بعد التلف او بعد التصرف عند [illegible] لشيء آخر وان كان العوض يسيرا [illegible] لا يجوز الرجوع
[illegible] في الاخير [illegible] لقول الصادق ع في حسنة عبد الله بن سنان
قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع [illegible]
في [illegible] والعود [illegible] حرام [illegible] الدليل [illegible] الصورة بذل العوض بعد العقد [illegible]
[illegible] هبة معوضة [illegible] في العقد [illegible] صورة ذلك العوض وكثرة [illegible]
العوض [illegible] الواهب [illegible]
عن [illegible] ان [illegible] الاخير [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] وقال [illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] بمجرد العقد [illegible] الهبة من [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
ان كان الموهوب [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الرجوع [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible] الرجوع لا [illegible]
[illegible]
ليس [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الرجوع [illegible]
كان [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الراجع [illegible]
في [illegible] الرجوع [illegible] حرام [illegible]
لكن [illegible] الدليل [illegible] وان كان

[illegible]
[illegible] الوالد [illegible]

وان كان [illegible] ولدا او [illegible] الى [illegible] الوالدان [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
الذكور والاناث [illegible] الاجماع [illegible] الهبة للولد [illegible] الاجماع [illegible]
هبة الولد الاب [illegible] اطلاق [illegible] الولد [illegible] حال [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] واصحاب الرأي والعنبري [illegible]
هبة كالعائشة [illegible] رواية العائشة في هبة [illegible] للولد [illegible]
وثواب الآخرة فيكون كالعوض [illegible] الصدقة [illegible]
والقرض [illegible] وصلة الاخوان [illegible] وصلة الرحم [illegible] وذلك [illegible]
الثواب [illegible] الرجوع [illegible] بالاجر الاخير [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] القريب [illegible] ثواب عليه وان [illegible]
الامور [illegible] الوالد ان يرجع [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] ذكرا او انثى قال [illegible] الاوزاعي واحمد [illegible] لما روي عن
ابن عباس ان النبي ص قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] واجبة على الولد [illegible]
ذلك خلاف [illegible] الفرق بين الرجوع [illegible] الهبة [illegible]
العموم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] العوض [illegible]
[illegible] اجماع الامامية [illegible] خلافه [illegible] الخلاف [illegible]
في عبارة [illegible] ذا رحم [illegible] القرابة [illegible]
من ذوي الرحم [illegible] الخلاف [illegible] الاطلاق [illegible] والمراد بالرحم [illegible]
يجب صلته [illegible] القريب [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
الاتفاق [illegible] المذكور على خلافه فتوى ورواية [illegible] العرف واما [illegible]
فقد تقدم حكمه وانه لا يجوز الرجوع مع التوفي والتلف واما جوازه صورة التصرف
اي التصرف [illegible] خلاف عظيم واقوال [illegible] حتى ان [illegible]
حكم [illegible] المشكلات [illegible] الخلاف [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] وابو الصلاح [illegible]

[illegible]

عدم جواز التصرف مطلقا في لزومها بل للواهب فسخها كما لو كانت قبله ولا ريب ان اطلاق المذكور يشمل
تصرف الناقل كالبيع ونحوه والمانع من الرد كالاستيلاد والمعلق كطحن الحنطة وخبزها ومستند ذلك
صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء [illegible] فقال تجوز
الهبة لذوي القرابات والذي يثاب في هبته ويرجع في غير ذلك [illegible] ان المراد بجواز
في الخبر اللزوم لقرينة تخصيص الحكم بالقرابة والمثاب والرجوع في غير ذلك [illegible] المتفقة منه
عنهم عليهم السلام اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له [illegible]
وعدمه وان [illegible] الرجوع بما [illegible] التصرف [illegible]
على عدم وجه التصرف ونظر فيه [illegible] بان تخصيص العام وتقييد المطلق [illegible]
معارض [illegible] يتوقف على الجمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] التصرف والتلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاطلاق [illegible] في الرجوع [illegible] فيه لبعض برواية [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] لانه بالخيار في الهبة ما دامت في يده فاذا خرجت الى صاحبها فليس له ان يرجع
فيها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه [illegible]
الدليل ينفي الدلالة تحت اصله وبان جواز الرجوع يقتضي تسلط الواهب على ملك المتهب وهو
خلاف الاصل لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم فيقتصر [illegible] على موضع الدليل ولقول الشيخ
في [illegible] الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها وهذا يدل على وجود
رواية بذلك وقد اندفع كل ذلك اما الاول فلضعف السند فان ابراهيم [illegible]
[illegible] المذهب وان قال بعض انه [illegible] الذي يروي عن عبد الرحمن بن ابي حماد وهو
مجهول الحال [illegible] في قسم الضعفاء عبد الرحمن بن ابي حماد وهو غال
لا يلتفت اليه والذي يروي عنه ابراهيم يقول مطلق وهو مشترك بين جماعة بينهم
الضعيف والثقة لكن في [illegible] ولا [illegible] ضعف السند مع الاعتضاد بالشهرة واستدل
[illegible] قال واما دعوى انجبار ضعفه بالشهرة فعجب من اصل الاستدلال به
فان شهرته ان كانت بمعنى تدوينه في كتب الحديث فهو امر مشترك بينه وبين
سائر الاخبار المذكورة في كتب اصول الحديث المروية وان كان معنى عملهم بمضمونه
فظاهر بطلانه لان مضمونه لزوم الهبة متى قبضت سواء كانت لذي رحم ام غيره عوض
عنها ام لم يعوض بقيت عينها ام تلفت وهذا المفهوم على اطلاقه لا يقول به احد
وانما ياخذون منه هنا قيد [illegible] خاص وهو لزومها على تقدير التصرف
[illegible] ما في مدلوله فاي معنى لاستناده على وجه يجبر ضعفه سلمنا لكن
لا دلالة له على التصرف مطلقا وانما دل على لزومها مطلقا بالقبض كما عرفت وانهم
لا يقولون به فاي وجه لحمله على حالة التصرف خاصة انتهى وفيه ما لا
يخفى ضرورة ان معنى الاعتضاد بالشهرة هو اعتضاده بما عملوا ولا اثر لما
قاله من عدم تحقق العمل بمضمونه لاشتماله اطلاقه على ما لا يعمل به احد لان
المشهور يعملون بما قالوه لا بما لم يقل به احد والمحقق [illegible] لم يدع ان العمل
بمضمونه على الاطلاق حتى ما ذكره لا يلزم ذلك وهذا واضح ومعنى الانجبار
على وجه يجبر ضعفه يتحقق واما الثاني فمع تسليم سنده يقتضي [illegible] لتحريم الرجوع
لتحريم القيء الذي لا يقول به احد ومع تسليم سنده فنحمل على الرجوع [illegible]
على فساده وعدم ترتب الاثر عليه [illegible] النهي في [illegible] العبادات
عليه [illegible] واما الثالث فهو مسلم اذ لم ينب دليل على جواز الرجوع وقد
[illegible]

وتقدم وانا الراجي فقعد من ملوحية الرواية اذ لم يتحقق منها الا رواية عبد الحميد المتقدمة الخ

قد عرفت ما فيه ومع ذلك فقد [illegible] المشيخ على الرواية الواردة في المقام وعلى

نحو لا يتم شيء منها لا سند ولا دلالة المذكورة المطلوب كما لا يتم الاستدلال في كثيره من

المتهب فيه بملك الحقد والاتفاقي وقوام اثر الملك وهو التصرف فيه ورجوع الوهب ففي

نماء الاثر تحقيق اثره فلا يتحقق ما تعلق عنه الا بسبب فان ليس الرجوع سببا والا كان

سبب فيه غيره لا ينفك عنه بافتراق سببه ان اراد من الملك اللازم فهو مصادرة على المطلوب

وهو محل الاول المسئلة يعني المتنازع وان اراد مطلق الملك المطلق بالحقد الاتفاقي اعني

من اللازم والجائز وترتب اثره الموجب مطلق فهو غير نافع لان الحقد الجائز لا

يرتفع جوازه التصرف فيه على نحو كما الظاهر انه في الفرق للمتبايعين مع وجود

الخيار اللازمة كان في التصرف فيه الغير المالك والا انتقل الملك في الهبة عنه بنقض الهبة

وقع ما انظاهر من اثر الملك انما هو اثر الملك الى جانب وهو الجائز وقعه على ما يد عيسى

دولت عليه الاخبار الصحيحة وذلك لا يوجب قوة السبب ولا تمامه ولا ينافي كونه

سببا ودعوى كون الرجوع ليس سببا ناقلا في التنازع ان المخصم يجعله سببا نافيا في رفع ملك

المتهب واثبات ملك الواهب واسطة جواز العقد الذي هو مقتضيه من المقصود على نحو

الاستدلال بذلك ثم قد يستدل لهم بوجوه ان احدها ان جواز الرجوع يقتضي الضرر بالفراق

بالمتهب مع تقدير بيانه وعرضه وطول مدته وما صنعا لدى شراها وثانيها ان المواهب في

ما بملك المتهب لعقد الهبة بعد عوده الى المحض ملك الواهب الا بعقد جديد او ما هو في

حكمه وثالثها انه اجماعي لان الى الف حروف الاسم والمتهب فلا فقد ووقته انفع فيم

فيه حفظ ان الاول فلان المتهب اقدم على نفع الفرو بالتصرف في ملك غيره لزم

بيد غيره وانا اذ اخل بهما الفرع عن نفسه لا الفرع عنده بل كان في تصاريه من الموارد التي

لم تقرن بما لعقد فيها من الفادات في المعوضات التي كثيرة ومثله يقع كثيرا في الفرق

من يعني له الخيار في مثل ذلك من ابواب الشفعة والبيع وغيرها وانما الثاني فيما انه

ان اراد او صرورته ملكا لا زما فهو اول المسئلة وان اراد الاعم لم يفيد هم وقوله فلا يعود

الى ملك الواهب الا بعقد او ما في حكمه مثل الفسخ في حكم العقد ثبت انه ناقل

للملك من المتهب الى الواهب كما لا يخفى وان الثالث فمنعه واضح مع تحقق الخلاف العظيم

لو سلمنا الشهرة عليه والقول الثالث وهو المحكي عن ابن حمزة وابن الجنيد في شيء انه

من التمويض التفصيل بين ذي رحم وغيره فيلزم او لعقد صورات كصارته الثوب

ودادة الخشب ولو تنقص او لو انقطاع الاول وعدمه وعدم ذلك كالركوب والسكنى

وعن ابي حمزة زيادة قوله لا يعقل الرهن والكتابة والتدبير طلاقه ما لو الحقد او اخ

الى المالك الواهب ثم يستيد وشنيه هذا القول حسنة الحلبي المتقدمة عن الصادق اذا كانت الهبة قائمة بعينها

فله ان يرجع فيها والا فليس له وبني وجه الدلالة منه ان تغيير عينها بالخروج لا الاصدق على بقاءه

المعنى لان المتبادر وبها تقاربها من مراد منها التي كانت عليه لا اصل الزوات ومع خروجه عن ملكه

لا يصدق بقاؤها عن لان ذلك منزل منزلة التلف فضلا عن بطل الخروج عن الوصف ومع هذا

تكون هذه الرواية مخصصة او مقيدة لكفاية الاخبار العصم لا تتبدو دعوى التلف

لا يخرج عن الحالة في سند والدلالة اما السند فلعدم كونها من الصحيح بل من بعيد الله الاد الا بقول المشهور

فيقوم عليه الخبر العام وما الدلالة فمنظورة بمورد تحقيقها عن التلف مع قيام عينها لا خارج قائمة

النفس بقاء تغير العين او زوالها لما عن الخبر والتلف به مع قيام العين ببقاء الذات مع تغير كثير

من الاوصاف فضلا عن تغير يسير فالعلم به ما هو هذا القول المشهور الولي لا بالتغير مع صدق

بقاء العين لما لا يعد العلم الدال على نفي الموطن عدم بقاءه عينه عرفا وليس من في اديمي الاصاف

او ولده بها تنزيل منزلة التالف من حيث امتناع نقلها عن ملك الواهل ومع ذلك كله فتقييد تلك

الاخبار الصحيحة المروية الدالة على جواز الرجوع المطلق بهذا الخبر الواحد الشديد الدلالة في كثير من معنى الفعل

لا يخرج عن اشكال الا ان ان دعوى القول المشهور والمذهب مثل الشيخ والطوسي وغيرهما فهذا تحقيق المقام

الحلبي فيكون الانسب على هذا الكلام والذي الظاهر ان الاعراض عليه اولهم هجر ولا الشهرة

التغيير غيره لانه من انواع روايات الحسن بل قد عده الاصحاب من الصحيح كثير من الكتب وان

ذلك لنفس كيفية لا يتشبه عليه في آخر المبحث وتبع بعض الاصحاب بل الاقوى من كون الراجح في

هذه الراجح في قضية فان للطريق صحيحا وان كان بعض الطرق ضعيفا وحكايته ابراهيم بن عبد الحميد

[illegible] فيه ذلك على الجميع الاصحاب وهو عندي الراجح مثل هذا الحديث المشهور فقد

رايته فلعلك وان كان في القول باعتدال الاخبار في محله الثاني القول الاول موجب التقييد

بعضها وان التكلم طرح هذا الخبر الذي لم يعلم صحة سنده والاصح مرادها شيء الواهب الذي هو

من جواز الرجوع في الهبة الموجب لسقوط حقه عن العين الموهوبة كتعلق حق البيع ونحوه بها في

بيع الشرط والاقوال الثلاثة التي منها ما فان عدة الاقوال من كل بعض حقوق الحجر

على الحكم فيه اقوى لا حسب ثبوت الحق بعد الرجوع فلا خلاف فيه كما

يتبع مع المقتضى منع ومشكلة لاجحة الاستدلال او في الوجه في بيع الشرط والقبض

الحق بين الدليل فهنالك صحة البيع وعدم لزومه ان العقد فيما هو متعلق على جميع التمام

لا يتعلق الخيار لم يثبت القبض بعض في لا يترتب على العقود وان كان فيه وان عدم التقويم والمتعلق

حتى من الخيار ومع البيع التي له بحق الرجوع وبحقه العقد لا موجود وله في تخيير العقد في

وان الخيار الذي لا يمنع في الاستقلال لا يمكن ومن لم تقضي فيه في رسالة مفردة في مسئلة

ولو [illegible] فيه لان الخبار الا [illegible] عن القدوم [illegible] بامل الشرع ولا [illegible] بتغيير العين
انه [illegible] المذكور [illegible] جواز الرجوع في المقام [illegible] القاعدة
[illegible] المذهب [illegible] واخرى [illegible] اخرى [illegible]
المقام [illegible] هذا القول [illegible] اقوال القدوم [illegible] عن العين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المنفصل [illegible] صورة الموهوب
وان [illegible] الثوب [illegible]
بقاء العين [illegible] كيف [illegible]
[illegible] العين [illegible] من صدق بقاء العين وكون هذا
[illegible] من ذلك التبدل [illegible] ولزوم [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] بالفصل [illegible] الموهوب [illegible] وقال
[illegible] من وجوه [illegible] حق الرجوع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] من الوضع [illegible] هذا القول [illegible]
عرفت ان الاصل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
الواحد [illegible] والله العالم [illegible] ومسئلة [illegible]
في انه [illegible] القول [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الادلة جواز الرجوع [illegible] العين
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] والله العالم وانه [illegible] جواز الرجوع في الهبة [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] الرجوع في هبة احدهما
[illegible] فقيل [illegible] خلاف ذلك
[illegible] الزوجة [illegible] الرجوع [illegible] زرارة [illegible]
انه قال ولا يرجع الرجل [illegible] ولا امرأة [illegible] لزوجها [illegible]
[illegible]

منه وقطره [illegible] والحلبي وابن زهرة العلوي مدعيا الاجماع [illegible] الجواز
مع كراهيته [illegible] جواز الرجوع [illegible]
ذي الرحم [illegible] السابق واما الكراهة [illegible] المذكور وقول النبي
في رواية الحلبي [illegible] مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه [illegible]
الكلام [illegible] تخصيص العمومات [illegible]
المشروطة [illegible] جواز الرجوع [illegible] بالشهرة المحققة [illegible]
فلا عرفت ادعاء [illegible] ابن زهرة [illegible] الرجوع نظرا الى العمومات الواردة
على كون الرجوع [illegible] كالرجوع في القيء [illegible] الدليل [illegible]
الخصوص [illegible] الذي [illegible] باصالة بقاء الموهوب [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الزوجين [illegible] الدخول [illegible]
الدليل [illegible] مخالف [illegible]
الرجوع في هبته [illegible] من العوارض [illegible] الادلة التي [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] عليه الدليل [illegible] الواهب حيث
يجوز له الرجوع [illegible] بعنها [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] النقص في ملكه على الموهوب
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible] وقد عرفت ان [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] في العين لان [illegible]
من اقدام الواهب [illegible] النقص [illegible] العين والزيادة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] للواهب اذا رجع [illegible]
ليست [illegible] من اصل العين [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] العين [illegible] الواهب بالرجوع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] واللبن [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] بالرجوع الى العين [illegible]
[illegible] اذا كانت منفصلة [illegible] الحمل بعد القبض
واللبن [illegible] الحلق
[illegible] المنفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] كل [illegible] الرجوع [illegible]
الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الواردة في [illegible] جواز
الرجوع وان عرفت [illegible]
عرفت [illegible] الدليل [illegible]

على القسم في الاثواب المتقدمة لبعض [illegible] الا انه [illegible] لبعض وهو وان كان [illegible]
الا انه لا [illegible] عدم اعتراض الواهب اذا [illegible] [illegible] حيا [illegible]
في النحو [illegible] [illegible] وغيره [illegible] المسئلة الاولى [illegible]
في الصدقة [illegible] [illegible] هبة الوقف [illegible] وان كانت
الصدقة [illegible] [illegible] عوض [illegible] صورة العوض [illegible]
عليه [illegible] صورة عدم العوض وكونه مجرد الثواب [illegible] [illegible]
[illegible] وقد [illegible] عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال
رسول الله [illegible] انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي [illegible] ثم
يعود في قيئه والعود [illegible] [illegible] العود بالصدقة [illegible] [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] [illegible] ان صدقة [illegible] عقده بمنزلة الهبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والقبول [illegible] الا بالقبض [illegible] الرجوع في الهبة
[illegible] الصدقة [illegible] [illegible] في المسئلة [illegible] عدم [illegible]
في [illegible] [illegible] الاجر والثواب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصدقة من القبض [illegible] الواهب
[illegible] [illegible] من غير اذن المالك المتقدمة [illegible] اربع
هذا [illegible] القبض المترتب عليه الاثر [illegible] المعتبر شرعا [illegible] [illegible]
[illegible] عليه الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسئلة [illegible]
في صحة الصدقة [illegible] هبة [illegible] [illegible] [illegible] فيه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عبد الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدالة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم الاتفاق على [illegible] [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدقة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] [illegible] المسئلة الثالثة [illegible] الصدقة [illegible] وان كان [illegible]
من الواهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الربح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف
عليه [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في مسئلة الوقف [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدقة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال قلت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال نعم [illegible] [illegible]
ان الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المسئلة الرابعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] وقال رسول الله [illegible] صدقة [illegible] [illegible]
[illegible] الصدقة في [illegible] [illegible] [illegible] في العلانية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الفصل الثاني

[illegible] [illegible] [illegible] من فصول الكتاب في الوقف [illegible] الوقف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاصل [illegible] المنفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدقة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] الصدقة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بعزله وشرطوه وصدقة لم يرجع ولسنة ما فيه من بعده [illegible] سقف الكتاب لبعض الموصي

ما يدل عليه وكيف كان تصريح التي هي الدالة عليه من غير قرينة دفعت فيتحقق الوقف به بلا [illegible]

كما ذلك ولعل الاصلح [illegible] عليه [illegible] منها كقوله تصدقت وحرمت دابدت او حبست

او سبلت حيل عليه لكن لو قرينة لا تقوم اللفظ الدال عليه كقوله صدقة موقوفة او محبسة او

دائمة او مؤبدة او لا تباع ولا توهب [illegible] ولا [illegible] واكثر [illegible] في [illegible]

لعله المشهور من المشهورة عليه [illegible] هذه الالفاظ في الاستعمال [illegible]

غيره [illegible] والزكوة [illegible] والصدقات [illegible] له [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] لفظ الوقف لما عرفت من [illegible] غيره

نعم لو انضم اليه القرائن كان كالتصريح [illegible] في الاستعمال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق [illegible] ان [illegible] تصدق بداره التي

في بني [illegible] لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض [illegible]

خالدة [illegible] فاذا [illegible] الوصفا [illegible] وذكره [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الرقبة [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] وسبلت ثمرتها [illegible] وجوه [illegible]

اخرى [illegible] القول بتحقق الوقف باللفظ المذكور [illegible] الوقف

[illegible] القرائن [illegible] عن المراد [illegible]

الوقف بهذا اللفظ وسبلت [illegible] المتقدم [illegible] ولا يبعد [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] وجه [illegible] ان يكون [illegible] بلفظ الصدقة

عن القرائن اللفظية [illegible] مثلا ان يقول تصدقت على الفقراء [illegible]

فلا [illegible] التصدق [illegible] الوقف المنقطع [illegible]

[illegible] بالتعيين [illegible] الا [illegible] قوله تصدقت به صدقة محرمة او موقوفة

[illegible] الوقف [illegible] المنفعة [illegible] او مؤبدة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] والاطلاق [illegible] في لفظ الصدقة

[illegible] تامة [illegible] في الاول [illegible]

[illegible] القيود المذكورة قرائن المقام [illegible] الاول [illegible]

[illegible] عدم كون المذكورات قرائن [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وان [illegible] صور [illegible] نعم

نعم لو [illegible] مع وجود القرينة [illegible] من [illegible] الالفاظ المتقدمة [illegible]

من القرائن [illegible] الدالة [illegible] المتقدمة [illegible] ولا يبعد [illegible]

[illegible] تصدقت [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] وسبلت [illegible] مع [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] بغير قرينة [illegible] التصريح [illegible]

وان [illegible] لفظ [illegible] الوقف [illegible] القول

[illegible] الوقف [illegible] الاعلى [illegible] والقول

[illegible] لان [illegible] في [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الصريح [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] عدمه [illegible] الصريح [illegible] ولانه [illegible]

[illegible] ان [illegible] فيه [illegible]

الموقوف عليه المنفعة [illegible] بعدم [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] احكام [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] في [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] او [illegible]

القول [illegible] القبول [illegible] كالفقراء [illegible]

[illegible] الا [illegible] الموقوف عليه

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] او [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

وهل يشترط مقارنة الصدقة للقربة وجهان من قولنا لا مدخل [illegible] لكونه الصحيح اشتراطه [illegible]
[illegible] على بطلان الوقف على [illegible] فانه يشتمل على اشتراط نية القربة [illegible]
الذي ذكرناه [illegible] الوقف [illegible] فقد القربة [illegible] كالوقف على الاغنياء وقال فيه [illegible]
[illegible] القربة [illegible] صحة الوقف نية القربة [illegible] وقال بعد ذلك [illegible]
[illegible] اشتراط نية القربة [illegible]
[illegible] قال ابن زهرة [illegible] صحة الوقف [illegible] ان يكون الوقف [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في صحة الوقف [illegible]
[illegible] الدالة على [illegible] الصدقة [illegible]
الصدقة على الوقف [illegible]
[illegible]

يحتاج اليه [illegible] الى [illegible] افتقر اليه [illegible]
[illegible] عن امر الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
الصدقة في الوقف [illegible] فهو اي الصدقة في الوقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] بموت الواقف [illegible]
[illegible] مع الاشتراط [illegible] قبل الموت [illegible]
[illegible] اشتراط الاقباض [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible]

لا بد انه ان لم يكن اولى ولا دليل على اعتبار كونه واقفا منشئا بعد الوقف [illegible] لعدم صحة تعليق

[illegible] الفقير من الاول [illegible] بعد الفقير [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الفقير [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] للعبادة [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible] في الوقف [illegible]

[illegible] الادلة المتقدمة [illegible] الواقف [illegible]

[illegible]

بين العنوانين وانا نحكم بالصحة اذا تردد بين الصحيح والفاسد من العنوان الواحد كما لا يخفى على الفقيه ومن
هنا يعلم ان حكم الوقف المذكور في الاخبار المذكورة من الحبس [illegible] وقفا موقتا [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الصحيح [illegible]
في عنوان [illegible] عنوان [illegible] الصحيح [illegible]
في كلام [illegible] المستقيم والانحراف عنها الان [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الواقف [illegible] الملك [illegible]
لا [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] لا تمليك [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
وقفا [illegible]
[illegible] معنى الوقف [illegible]
[illegible] البيع والهبة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
او [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] النفع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الوقف [illegible] الاول [illegible]
القول الاول [illegible] مسئلة الوقف [illegible] والاول [illegible]
البطلان [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] المروي [illegible] المشهور [illegible] شرطه [illegible]
الوقف [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]

البطلان [illegible] بطلان الوقف [illegible]
[illegible] الشرط الاول [illegible] الشرط الرابع [illegible] الوقف [illegible]
الوقف [illegible] احد القولين المتقدم [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الرقف [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] شرائط [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الوقف [illegible]
الثالث [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القول الاخر [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القول الاخر [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الوقف واصالة الصحة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوقف
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقتة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف

بين كونه وقفا او حبسا بدون القصد الى شرط الرجوع اليه فيه لا يقدح في الحبس [illegible]
وقصد الى زواله [illegible] في هذا الا ان يقال ان المجهول [illegible] خاصة [illegible]
والقول باستلزام الحكمة انتقال الملك عن الواقف والانتقال الحبس [illegible]
وبالجملة فالقول بالصحة [illegible] الوقف من الحبس والوقف مع جهة الوجوه [illegible]
والظاهر من ذلك كله ان [illegible] الجواب عن الاستدلال الذي [illegible]
الوقتية الوقف [illegible] وان لم يظهر منه بوجه آخر كونه حبسا [illegible]
بوجه آخر [illegible] الوقف [illegible] لبس لا تأبيد في الوقف [illegible] حبسا ولا
[illegible] بان يكون [illegible] الوقف [illegible] التوقيف [illegible]
لبعضهم ولو بعد [illegible] الاعوام وليس في الوقف [illegible] لا يتصور التواقف ولا يدرى [illegible]
[illegible] منها الطريق الاولى [illegible] اشتراط التأبيد في الابدال [illegible]
فان الاول [illegible] ولم [illegible] وان التأبيد بعد الانقراض [illegible]
الانقراض من لا يتوقف [illegible] لا تتم الدلالات المذكورة والجواب [illegible]
بعد ما عرفت [illegible] الفرق بين الوقف والحبس وان عرفت [illegible] الوقف
[illegible] الموقوف [illegible] الذي [illegible] لا كونه حبسا
[illegible] من الواقف [illegible] لكن ذلك [illegible]
الالتزام بكونه [illegible] وقفا [illegible] لم يلزم [illegible] المسألة [illegible]
الوقف المنقطع [illegible] بالبطلان [illegible] من [illegible]
الموقوف عليه [illegible] الوقفية [illegible] الامر [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] عرفت [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] منقطع [illegible] الوقف [illegible] بالمجهول [illegible]
[illegible] من ان المجهول [illegible] الابتداء [illegible] الانقراض [illegible]
هناك موقوف عليه [illegible] الجهالة [illegible] وكيف [illegible]
فان [illegible] رجع الوقف بعد الانقراض [illegible] الى الواقف او ورثته [illegible] رجع الى
ورثة الواقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] لم يخرج عن ملكه بالكلية [illegible]
[illegible] وظاهر قول [illegible] ان الوقف [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
من [illegible] قرابة من ابيه وقرابة من امه [illegible]

من تلك الغلة [illegible] بقرابته [illegible] درهم كل سنة [illegible] قرابته من ابيه وامه
قال [illegible] الذي اوصى له [illegible] ان مات الذي اوصى له قال ان مات [illegible]
درهم [illegible] منهم [illegible] ورثته ولم يبق منهم احد [illegible] القرابة
الميت [illegible] من الوقف [illegible] اولاد [illegible]
[illegible] روايات [illegible]
روايات [illegible]
لا بد [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] قلت وان [illegible]
[illegible]
كونه وقفا [illegible] الواقف [illegible] الوقف [illegible]
الوقف [illegible]
مع كونه [illegible] الوقف بعد الانقراض [illegible]
[illegible] الى [illegible]
الى الورثة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] عدم كون الوقف [illegible] الموقوف عليهم
او الذين [illegible] العسكري [illegible]
[illegible] الوقف الا [illegible] العقبة [illegible]
[illegible] الملك التي [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] كون مطلق الوقف [illegible]
[illegible] صدقة مؤبدة [illegible] الصدقة [illegible]
كون الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الصدقة
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الموقوف عليه [illegible]

ذلك بناء على انتقال الملك الى الموقوف عليه [illegible] من اهل الوقف [illegible] ثم القول بهذا
القول وغيره وعليه فهذا القول اظهر من الاول لما ان ما خرج عن ملكه [illegible]
بين الموقوف عليهم [illegible] الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ولد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] للطبقة [illegible]
[illegible] انه يرجع الوقف [illegible]
الواقف او الى ورثته ان كان قد مات لان بقاء الوقف بلا مصرف [illegible]
له الواقف بعينه [illegible] لان وقف الوقف [illegible] ان يدوم ويكون صدقة جارية [illegible]
[illegible] القول [illegible]
في مصرفه [illegible] وترجيح بعضها على الآخر [illegible] المدارس الموقوف عليه [illegible]
ولهم اقوال اخر [illegible] هذه الاقوال [illegible] الكلام [illegible] وقد عرفت ذلك كله
ان صحة الوقف [illegible] الموقوفة [illegible] الواقف [illegible]
عليه [illegible] الشروط المتقدمة [illegible] العقد [illegible] ان يكون الوقف عينا مملوكة ينتفع بها
منفعة محللة مع بقاء عينها [illegible] وقف ما ليس [illegible]
[illegible] الانتفاع به [illegible] البقول والخضراوات [illegible]
ان يكون عينا والثاني ان يكون مملوكة والثالث ان يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه منفعة
محللة اما الاول فلان الوقف [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] الذمة [illegible] الوقف [illegible] المعدوم
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] فلا يصح [illegible]
الوقف فانه [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الجواز [illegible]
شرط الوقف التنجيز [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] التنجيز [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] التنجيز [illegible]
في البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
حال العقد [illegible] وقف المعدوم [illegible]

الاول من الكتاب [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المنفعة [illegible] الاصل و
تسبيل المنفعة [illegible] وقف [illegible] مقتضاه [illegible] الموقوف
[illegible] وقف المعدوم [illegible]
[illegible] الوقف
[illegible] الشهر [illegible]
من ذلك [illegible] صحة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] القول [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الانتفاع به مع بقاء عينه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] صورة الايجاب [illegible]
[illegible] المنفعة
الذي [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المعين [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] المبني [illegible] غير [illegible]
[illegible] العين [illegible] وقف المنفعة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الانتفاع [illegible] المعين [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الوقف [illegible]
من [illegible] الانتفاع [illegible] التصرف [illegible]
ان ذلك [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المنفعة
[illegible] المبني [illegible] التصرف [illegible] ذلك [illegible] هذا
الوقف [illegible] بين الوقف والمبيع [illegible]
[illegible] وقف [illegible] الحر [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الوقف [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] وقف [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القول [illegible] وقف الحيوان

ولا يمنع عن هذا البيع كما هو مراد قوله وقف الا ما عليه الاتفاق ووقف اللزوم مع الاجارة والحجة
البيع كثير ولعل الاكثر عليه لانه عقد صدر من اهله في محله العبارة فيه كالبيع المنفك وتداركه
الا انه يمنع لعدم ... من الحق ومن جهة عدم ... والاقوى لعدم ثبوت موقوفية هذا
العقد من الشرع وانه ثبت في خصوص البيع والنكاح فيتبع غيرهما مع عدم ترتب الاثر مع
انه لو ... الذي عن هذه الجهة ... لا اثر لعدم ... العقد ... التي اشترط اجراؤه
عقد الوقف ... تقدم ... لعل الاول وان ... حيث قال ولعله الى
الوجه الظهر ... ان عبارة ... الاشتراط ... الاجازة ... يقتضي المحقق الثاني
ان الوقف ... عند كثير ... عبارة الغير فيه الحجة
... يحتمل الغير ... تقدم ... الاشتراط
الصحة ... العقد والقوة ... الغير ... الاجازة
... الاشتراط ... الوقف ... مفقودة ...
... الملكية الا ان ... في
... او ... من ... لكن
... الا ... اشتراط الوقف ... الاجازة
فيكون صحيح ... ولم ... اشتراط ... عقد الوقف ... العقد
... الاشكال ... القول ... الوقف ... الاجازة
... الوقف ... وان ... العالم وانا ...
... الوقف ... الوقف ...
... المسموعات والمشروبات ... المنفعة
... وقف ... عشر ... الزمن
... من الاعيان التي يحرم منفعتها وان كانت مملوكة ... منفعة مقصودة
... اذا ... لا
الصغير او الكبير ... الذي ... زواله ... الدالة ... منفعة
... وقف ... مقتضى اطلاق العبارة ...
... الادلة ... عبارة
المنفعة ... الوقف ...
الاطلاقات ... ثبوت ... الدليل مع اشتراط ...

الى ... اشتراط ... اذا ... الدوام ... الحبس ... العرض ... وان كان مدة الدوام
بسيرة وان ... الدوام الا ... الوقف ... فوقف الاشخاص
... الدوام ... الاطلاع ... العرض ... اذا ... على
... الوقف ... في ... الوقف ... ذوقه
... الاطلاق ... عنه ... الامور التي ... الاطلاق ... الحبس وانه
العلم ... عليه ... على العمل
عليه الاطلاقات التي ... الاحكام ... المقررة في الوقف ... التي ...
... الشروط ... القبض في عروض العقد ... تقدم في ... الحج ... وقفه
... عن ... من عدم ... من عدم ... القبض ... مع اصالة ... الاشتراط
صحة الوقف ... في اصحابها على ... تحقيق ... الوارث
... وقفه ... من ... صدقة ... لم يقبض ولم يقسم
... جائزة ... وقف ... الغير ... من
... ونقصت ... الجزء ... القبض ... فهذه
... الموقوفة ... الاكثر ... الحبس ولم يقبضه
شيء ... قال ... اخبار ... الا ان ... في ... الوصية
... الوقف ... الوقف ...
... الوقف ... الروايات ... الاتصال ...
... الوقف ... الروايات ... وان الحبس
... الوقف ...
الواقف ... القربات ...
... قبض ... عشرا ... فلا
عن ... في ... الربع ... والحلي ...
... الوقف ... اشتراط ... الوقف
... لثبوت ... الذي يدل على الصدوق
اولا ... الصادق ... الاطلاق ...
... الروايات ... صدقته ... وهو
... قال اذا ... الصغير ... عتق او صدقة ... هو
... الموثق ... صدقة وصية

حبس ... الزوجة ... السهام كان شرعية
... قسم ... وانه

وان لم يخل منه اثنان في صحة العلائم عالم لمن قال نعم او داد صحيحة في مرض الصدقة الا غير ذلك من الافعال
الا انه يحكم بشيء [illegible] ومن العجب للاصول المذهب كما اجماع المسلمين وذلك في جميع [illegible] قبضا فاما
[illegible] من المتصوب [illegible] وعدم [illegible] المطلوب [illegible] وفيه [illegible]
ذكر وجوه التضعيف [illegible] بالنصوص المذكورة بالنصوص الاخر [illegible] جواز [illegible]
عن وصية العلائم [illegible] ابن عشر سنين [illegible] وصية [illegible] العلائم عشر سنين [illegible]
[illegible] حتى [illegible] وصية واذا كان ابن سبع سنين [illegible] حتى [illegible]
كان ابن سبع سنين [illegible] الثلث [illegible] عن [illegible] في الاصناف الثلاثة [illegible] جواز
وصية البالغ [illegible] وان [illegible] من المنصوص [illegible] جواز [illegible]
[illegible] وجوب الوصيين [illegible] اذا بلغ [illegible] سنين [illegible]
[illegible] سبع سنين [illegible] قلت [illegible] الصحة [illegible] بالولي [illegible]
الصدقة والهبة [illegible] ان ثبوت الحكم في الوصية [illegible] التعدي [illegible]
[illegible] الاولوية القول [illegible] هذا [illegible] والله العالم [illegible] الموقوف عليه
وجود الموقوف عليه عند الوقف [illegible] الوقف على المعدوم
ابتداء [illegible] المعدوم [illegible] فيه لان الوقف يستلزم [illegible] العين او المنفعة
[illegible] المعدوم [illegible] الموقوف عليه [illegible] وتعيينه اي تعيين الموقوف على [illegible]
[illegible] الرجلين او [illegible] او رجل من بني آدم [illegible] بمجهول [illegible] الموقوف
عليه بالعرف [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] الاختلاف في
[illegible] الموقوف عليه [illegible] والعبد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
العين والمنفعة [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible] المنتقل اليه [illegible] وهذا
[illegible] الوصية [illegible] الموصى [illegible] الوصية
[illegible] الموت [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الملك [illegible] التركة [illegible] بعد الموت
من [illegible] وهذا [illegible] الموصى [illegible]
الميت [illegible] الورثة [illegible] التقدم
في [illegible] الذي [illegible] وضع الولد

الولد حيا من زمان الموت [illegible] العبد [illegible] من حيث [illegible]
العين والمنفعة الا انه [illegible] المعدوم [illegible] لعدم [illegible] العقد اليه [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] مصالح المسلمين [illegible] جواز الوقف
على [illegible] الوقف [illegible] فان الوقف [illegible] وقف
على جهة [illegible] الاعلى [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الكافرين [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المحرمة [illegible] الخمر واكل الخنزير [illegible] الجهات المحرمة [illegible]
الواقف [illegible] الوقف [illegible] الوقف على
[illegible] المسلمين من حيث [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
هذا [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] جواز الوقف [illegible] البيع [illegible]
في الوقف [illegible] الوقف [illegible] المحرمة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوصية [illegible] الوقف
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه
[illegible] منفعة الواقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible]
الاوقاف [illegible] الواقف [illegible]
في الموقوف [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]

[illegible] الحكم المذكور [illegible] الوقف [illegible]

الوقف لو كان الموقوف عليه غير محصور [illegible] هو الظاهر من الحدائق العبارة كغيرها التي [illegible] الحكم
[illegible] الملك فلا [illegible] للواقف او للموقوف عليه [illegible] النظر اليه [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] جهة عامة [illegible] الاقوى والنظر في الاول للموقوف عليه ولكن [illegible]
لانه [illegible] حيث لا [illegible] الواقف في [illegible] الاقوى [illegible]
مخالفة الواقف في النظر في الوقف [illegible] الشرط فيكون له [illegible] الشرط وهذا [illegible] نفسه
الذي قال بعد ذلك [illegible] الناظر [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الناظر
الواقف [illegible] او مع شرطه [illegible] النظر اليه [illegible] كان [illegible] الانتقال ملكه عن نفسه [illegible]
الوجه [illegible] شرطه وان كان [illegible] لغيره [illegible] عدالته [illegible] او خرج عنها [illegible]
وكان [illegible] الشرط [illegible] الكيفية الوقف [illegible]
في [illegible] العدالة [illegible] كان [illegible] في الوقف [illegible]
من عدم اشتراط عدالته ان شرط النظر لنفسه [illegible] اشتراط [illegible] الوقف عن الملك
[illegible] لغيره [illegible] النظر [illegible] اشتراط [illegible]
للازم من جهة الواقف [illegible] لعموم الادلة [illegible] مع الشرط [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] الاصل
ولو قيل لم [illegible] في الاصل [illegible]
له [illegible] الموقوف عليه [illegible] الموقوف عليه [illegible] النظر له
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] النظر لنفسه او لغيره [illegible] اشتراط العدالة [illegible] الاول
[illegible] اشتراط العدالة اذا
[illegible] النظر لنفسه [illegible] اشتراطه لغيره
لنفسه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الامر [illegible]
[illegible] النظر [illegible] عدل [illegible]
[illegible] اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] للواقف وغيره
[illegible] النظر لنفسه [illegible] لان شرط
النظر لنفسه مع كونه [illegible] شرطا ان يكون له [illegible]

[illegible] ان [illegible] الوقف [illegible] من غير [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] النظر في الوقف [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] حقيقة الوقف [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] لنفسه [illegible] مع الالتزام [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر لنفسه [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
الاستقلال [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible]
وليس للواقف عزل من شرط له النظارة وان كان له عزل من نصبه [illegible] شرط النظر
لنفسه [illegible] شرط له اجرة [illegible] اجرة المثل [illegible]
الاطلاق مع قصده الاجرة [illegible]
[illegible] النظارة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النظر [illegible]

المذكورة وعدم شيء من أهلية الأداء [illegible] وإن كان المتصرف هو المستحق لوجود النص [illegible]

وفي ذلك [illegible] وذكر [illegible] الذي يقتضيه [illegible]

وإن كان الموقوف عليه متعددا [illegible] ابتداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

نحو ان الاصل العقد والوقف على حسب ارتفاع [illegible] والشرط ان الواقف لقصد [illegible] انتهاء [illegible]
اليه [illegible] لا يكون [illegible] شرطا [illegible] قال [illegible] جوابه ان جواب الاستدلال [illegible]
انه [illegible] موقوفا عليه [illegible] الا انه الموافق الاول اعتبر الواقف [illegible] الموافقة شرطا [illegible]
الاستقلال [illegible] الوقف والثانية للواقف [illegible] كمنقطع الوسط [illegible]
الواقفة [illegible] كان [illegible] شرط الواقف [illegible] شرط [illegible] للزوم [illegible] لصحته
وان [illegible] شرط الواقف [illegible] الوقف [illegible]
موقوف عليه لكنه موجود [illegible] والوسط [illegible] قال [illegible] اجارة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاول [illegible] في [illegible]
الواقف [illegible] الواقف [illegible] يقع [illegible] وقد قطع الاول [illegible]
لجهة الوقف [illegible] شرطه من [illegible] وان كان [illegible]
شرطا [illegible] الوقف [illegible] على منقطع الوسط [illegible]
الشرع [illegible] منقطع الاول [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] وقد تقدم [illegible] ذلك [illegible]
المقصود الذي [illegible] موقوف عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible] القول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الواقف [illegible] صحة الوقف [illegible]
صحة [illegible] الواقف ذلك [illegible]
الوقف [illegible] المشروط [illegible] العقد [illegible]
صحة الوقف [illegible] الوقف [illegible]
الوقف [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] القول [illegible] ببطلان [illegible]
[illegible] القول بالصحة [illegible] صحة [illegible]

[illegible] عن الشيخ [illegible] قال [illegible] الوقف [illegible]
الواقفة [illegible] الوقف [illegible]
الاول بمنزلة المعدوم الذي لم يذكره الوقف [illegible] الوقف
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الوقف [illegible] شرط [illegible]
الموقوف [illegible]
الوجوه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
مجهول [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] جواز التصرف [illegible] صحة الوقف [illegible] صحة الوقف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القول [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الوقف
[illegible]
الوقف منقطع الاخر [illegible]
[illegible] المتقدم في منقطع الاول [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] المساجد والمدارس [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ببطلان الوقف [illegible]

والقدم مع رفع ... وتقع على الذي ... ولا يشكل فيه بلا تعيينه وبعضهم شرط كون
الوقف على وجه القربة والاشتراط ... انه ... شرعيته ... والتقرب ... لكن
لا يشكل ذلك مع اشتراط نية القربة لكونه عبادة في نفسه ... لا يصح ... وتنزيله على
القربة والله ... ولا يبطل الوقف على الكافر وان كان ... قرب الوقف ... مشهور
... لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
الآية والوقف ... مودة ... اذا ... في الوقف ... الظاهر ...
ولأن الوقف ... وجب ... وحرم تغييره ... عن وجهه ... الكلم
بجواز ... صحته ... تغييره ... الوقف ... عن ...
... جواز التصرف ... التصرف ... ان ...
... جواز التصرف ... الوقف ... التصرف ...
... صحة ... الشرط ... يمنع ... من ...
جواز الدين ... الى ... اهل الحرب ... قال ... الخلاف ...
... والكفر ... العقرب ... الوقف ...
... هذا ... متعلق البر ... جواز الوقف ...
... التوقف على ... من الذمة ...
... مع القربة ... النهي عن المودة له من حيث كونه
... المتقدمة على المذكورة من حيث عدم ... النهي عن الموادة ... العموم
والتخصيص ... ولا يبعد ...
... التخصيص ... المذكورة ... الوقف ...
لا يبعد الوقف للذمي وان كان ... عن الواقف ... مثل الوقف على
... وعموم قوله ... لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ... المودة ...
... لا تختص ... بالوقف ... القربة ...
مع ... من ... بالوقف ... الصدقة ...
عليهم ... الشريعة ... لكن ... قصد ...
... ولا ... ونحوه ...
قلت ... الجواب عن الدليلين الآخرين فان ... الدالة على ثبوت الاجر ...

وعدم النهي عن المودة ... عن الاثم بالوقف او المودة ... بقصد القربة ... الصحيح
لعموم دليل ... قوله تعالى ... يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
آباءهم ... الاول ... القول ... في ...
وقد ... الحكم ... لجواز ... التطوع ...
... الذي ... القول ...
... الآية ... الاطلاق ...
... العموم ... الآية ... المجوزة ...
... الرواية ... النهي عن المودة ... حيث كونه ...
... والاكرام ... الطرق ...
... حيث ... الذي ...
... الدنيا ...
... الجواز ...
... عدم الخلاف ...
... الاجماع ... الرواية ...
... الوقف على ...
... او ... كونه ...
... الشيخ ...
... الوقف على ... الوالدين ...
... الموارد ...
... الوقف ... النهي ... القول
... القول ... المسلم ...
... المراد من القربة ... القربة ...
... الوضع ... القربة ...
... القربة ...
... الوقف ...
... الوقف ...
... الوقف ...
... الوقف ...

[illegible]

[illegible]

دون الآخر مع عدم القرينة المعيّنة وان كان التخصيص لكونه خلاف المتيقّن يتعيّن فيه الاقتصار على المتيقّن [illegible]
في الجملة [illegible] والله العالم ولو شرّك الواقف ولدا وبنتا او ولدين على الفراش للاطلاق الذي [illegible]
استوى الذكور والاناث عالم لعقد الواقف بعضهم مع بعض في الصورة بالمفضل لو فرضه ولو صوره فالكلاة
فلان الاطلاق المقتضي ولم يعلم التفاوت والتفاضل في الذكور والاناث او بصورة التفضيل [illegible]
في معرفة الوقف على القوم لا اعلم الاطلاق الى ارادة الواقف [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ومستنده الطلاق القوم عليهم لكن تحرّر القوم حقيقة [illegible] غير معلوم [illegible]
[illegible] مرار منه [illegible] المنقض [illegible] من الرواية ولو بعيدا وان كان خارجا عن لغة [illegible]
ومع التقدير [illegible] الرجال و [illegible] لصدق القوم [illegible] الاطلاق [illegible]
لكن عن الشيخين والقاضي وابن حمزة [illegible] الطلاق الوقف [illegible] الذكور خاصة دون
الاناث وفي [illegible] ومستنده [illegible] غير [illegible] من الى [illegible] من رواية [illegible]
من المذهب [illegible] ومع التقييد [illegible] الامامية [illegible] من الطلاق [illegible]
الرجوع الى المعلوم من قصده مع [illegible] والاخذ الى العرف في ذلك الاطلاق عند [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المرجع الى الرجال [illegible]
قلت اذا لم يكن للقوم حقيقة شرعية ولا لغوية [illegible] الى ان يكون [illegible] مراد الواقف [illegible] المتيقن
منه المشترك [illegible] من الرواية القواية [illegible] ولا يترتب [illegible]
به عدم لزوم صرف الوقف في مثل المقام مع تمام الوقوف عليهم [illegible] والله العالم ويصرف
الوقف على العشيرة الى الاقرب في النسب اليه كما عن الشيخين رحمهما الله وجماعة [illegible]
[illegible] لا ريب فيه [illegible] الاشكال في [illegible] والاقوى [illegible]
الشهرة [illegible] الكبيري من ان [illegible] رواية [illegible] عدم الدلالة [illegible]
في الاشكال [illegible] الشهرة والتقيد [illegible] الرواية [illegible] في الفهم [illegible]
انه يحيل المعلوم من قصده [illegible] معصورة [illegible] في ذلك الاطلاق [illegible]
للريب في لزوم [illegible] مع [illegible] المعرفة لو كان [illegible]
[illegible] قرابة الى الاقرب [illegible] لكن [illegible] العرف [illegible] عدم [illegible]
[illegible] مع المتيقن من قصده [illegible] الى [illegible]
عدم تحقق [illegible] العرف الآن [illegible] الشرعية او التقييد [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الشهرة [illegible]
في فرض تحقق [illegible] العرف [illegible] بالاقوى المتيقن من قصده
[illegible] المتيقن من قصده مع عدم المعرفة [illegible] والله العالم [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] وجماعة [illegible]
لم يتم [illegible] الوقف اربعين دارا [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاخر [illegible] الاكثر [illegible] من الشيخين [illegible]
[illegible] وغيرهم [illegible] ذلك [illegible] لهم [illegible] الارض [illegible]
في [illegible] مع الاخذ [illegible] والعرف [illegible]
[illegible] مع الاجماع [illegible] ذلك [illegible] مستنده [illegible]
[illegible] عن [illegible] اربعين دارا [illegible]
[illegible] ولم يعرف [illegible]
رواية [illegible] في اخر روايات [illegible] ابراهيم عن ابيه
[illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الاعمش [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] اربعين دارا [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible]
[illegible]
والاولى [illegible] وعدم الاعتبار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] قرآني [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية [illegible] الالفاظ الواردة [illegible]
دون الالفاظ [illegible] العرف والغة [illegible]
[illegible] الالفاظ المتداولة [illegible] الشرعي [illegible] الحقيقة دون الوجوب [illegible]
العرفية [illegible] الشرعية [illegible] اللغة
في [illegible] القول [illegible] القول الاول
[illegible] الاكثر [illegible] وقد عرفت انه [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الاقوى
الرجوع الى العرف الذي هو المرجع [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
ومع عدم [illegible] العرف [illegible] المتيقن
[illegible] الاقرب [illegible] في [illegible] الى [illegible]
بالاقرب فالاقرب [illegible] العرف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الغزاة والحج والعمرة [illegible]

ويكون [illegible] المشهور [illegible] وفي [illegible] الاظهر الاشهر [illegible] من [illegible] ذلك الوجه
من الصحة [illegible] الاصلاح [illegible] المشهورة [illegible] متصلة [illegible] قليل والوجه ان يستحق [illegible]
لغة وعرف الطريق لا [illegible] الى [illegible] وصل لا قربه [illegible] العرف
في المذكورات كذلك وعن تفسير ابن ابراهيم في آية الزكوة من العالم [illegible]
الاجهاد وليس عندهم [illegible] مؤمنة وليس عندهم [illegible]
[illegible] انه يحقق الوقف في سبيل الله [illegible] دون [illegible]
السلطان [illegible] والعمرة [illegible] بل هي [illegible]
العرف والعرفي الذي [illegible] حمل اللفظ عند عدم [illegible] الولد [illegible]
العلم والمراد [illegible] الذي [illegible]
اذا [illegible] احدهما [illegible] قرينة [illegible] احدهما [illegible]
انا الحق [illegible] صورة [illegible] الوقف [illegible]
احدهما انه [illegible] الجمع [illegible] المشترك [illegible] الحقيقة
والمجاز [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الف التثنية في المثنى [illegible] الجمع [illegible]
العطف فان قلت [illegible] زيد [illegible] العطف [illegible]
[illegible] عطف [illegible] المشترك [illegible] الدالة [illegible]
[illegible] لا ان [illegible] الجميع
[illegible] الاصوليين [illegible] الاصل [illegible]
فنقول اذا وقف على مواليه وله موال من [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
ولو وقع لفظ الاقرار [illegible] وقف على مولاه [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] القول بالبطلان [illegible]
[illegible] وجمع افراد التثنية [illegible] المشترك [illegible] الدالة
[illegible] اهل اللغة [illegible]
بين المواليين [illegible] الاطلاق [illegible] الموالي [illegible]
[illegible] وقف على مواليه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الوقوف له [illegible] وقف
[illegible]
[illegible] عبيده على [illegible]
[illegible]
[illegible] افراد التثنية [illegible]
[illegible] المواليين [illegible]
[illegible] المواليين [illegible] العام [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الموالي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ [illegible]
[illegible] الموالين [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible]
[illegible] المشترك
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العام هو اللفظ المستغرق [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] اللفظ

المستغرق لجميع العلة وهي حين ما وقف واحد بمجموع المشترك [illegible] يفرق بين الوجود
والعدم [illegible] وكلامه في الحرة [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible]
بين الرقبة والمنافع والكل ولا يمنع [illegible] [illegible] الوقف [illegible]
بعض اهل البلد [illegible] ومن جملته حصره [illegible] اي [illegible] البلد [illegible]
عن وجوب [illegible] لم [illegible] [illegible] الصرف [illegible]
الذي هو المراد من الوقف [illegible] البلد [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الرواية [illegible] [illegible]
في ذلك [illegible] الوقف [illegible] [illegible] ان [illegible]
كان [illegible] [illegible] من في البلد [illegible] من [illegible]
مع [illegible] ومن الاصل [illegible] لفظ الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible] ان [illegible]
من [illegible] مطلق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جواز
[illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] البلد [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مع كونه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الواقف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في البلد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المراد من [illegible]
[illegible] العرف في البلد [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] من العبارة [illegible] العرف [illegible] البلد لم [illegible]
[illegible] [illegible] من كان في البلد [illegible]

ذلك والاتفاق على [illegible] انه لا فرق بين كون الوقف على من لا ينحصر في ابتداء الوقف [illegible]
لا [illegible] التسوية بين الموقوف عليهم في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] هذا الكلام [illegible] والمراد من [illegible] الوقف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible]
بين كون الوقف على من لا ينحصر في ابتداء الوقف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذا الوقف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجهة لان الواقف [illegible] الجهة [illegible] [illegible]
الصفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] جواز
[illegible] [illegible] الوقف على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صح الوقف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] ان الوقف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الموقوف [illegible] [illegible]
عن [illegible] الوقف [illegible] الواقف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible]
عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من ان المطلق جزء من المقيد فقصده يستلزم قصده كما ان العلم به يستلزم العلم به ممنوعة بهكذا
علي تحبيب من شي الخ في الارشد بدل بعدم ظهور الى الغة وانه يكون المقصد الا بدونه نحو
الوجه والتقرب الذي لا تعم في نحو انه لو عرف قصد ربح في وجوه البر بالحيل بالعوة
شئ الخير عن ابن ادمي بوصية لم يحفظ الوصي الا بابا واحدا فوكيف يعمل في الباقي فوقع الابواب
الباقية جعلها في البر وكره اخر طويل تقضي ان ادمي رجل بتركته لا رجل وامره ان يحج عنه
قال الوصي فنظرت فاذا هو شئ يسير لا يكفي للحج فسالت الفقهاء من اهل الكوفة فقال تصدق به
عنه بصدقة ثم لقيت عبد الله ابا عبد الله عم فسالته واخبرته بما فعلت فقال ان كان لا يبلغ
ان يحج به فليس عليك شئ وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن في حلة وافرة من الاخبار
في مثل ما اوصى به للكعبة او كان هديا او نذرا يصح ان كان هارية وكره وان كان لا يعرف
في المعطوف من زوار البيت في ذلك بعد رفع الارشد لدل والتحقيق ان المعلق المذكور
الموقوف عليه لا يحج ان يكون قطعيا فيقولون او علم بعدم عوده او شبهه لحال ان الاول الوقف
على مصلحة شئ مخصوص كالسقف والعنف وهذا الوقف يكون كسقط الاخر وهو بعض افراده
يرجع بعد انقضائه الى الواقف او ورثته على الخلاف حيث لا يحمله لعدم المصلحة اخرى هي
الثاني ان الثالث في الوقف على مصلحة غيره من ذوي الرحم يكون في تفصيل العادة مدامه مستغنيا عنه
او على فنطرة على نحو سقوط النقل عنه واستقلال عن ذلك الملك حيث لا يمكن العادة في صحة
والمسجد ونحوه الذي هو كره الاكثاب لخروج الملك عن الواقف بالوقف فهو كتاج الى الدليل وهو مستفرق في
في وجوه البر السبب براءة عن الاصلي ان لم يكن صرفه فيما هو اعم منه والثالث ان الوقف على
مسجد في قرية صغيرة او مدرسة كذلك بحيث يحصل القطع او معرفة بكلها تقصد وارى دون كلها على
اي الحرمين نظرا الى اصالة البقاء ويكون كالمؤبد وانه كمحصول شرط استقلال الملك عن
الملك مطلقا الذي هو التاب بسبب الحبسة لشروط نقلها كم الاول المستحق منه وهو موقوف عليه
بدء تلك المصلحة ويبقى الباقي على اصالة البقاء في ملك الملك وكذا او تولى جهاته الا الوقف على تفصيل
خاصة في الكعبة ووقف على المسلمين مثلا ولكن ان تولى جهة ان الوقف على المصلحة خاصة الوقف
وقف على المسلمين الا انه خصص بتعيين مصالحهم كانه علمه في الواقف الى حد ذلك فيه
المعم للوقف على تلك المصالح التي لا تقبل الكسرة بل تدوم من اطلاق المصلحة بطلان الوقف
على الصرف الى سائر مصالح المسلمين او تعيين الاقرب الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف
المسجد الى مسجد اخر والمدرسة الى مدرسة اخرى والقنطرة الى مثلها وهكذا نظرا الى
تعلق غرض الواقف بذلك الصنف فاذا فات الشخص كان في اجزاء الصنف اقرب الى
مراده قال ولعل هذا اقرب الا انه يشكل بالمصلحة التي يعلم انقطاعها في الوقف الاتي

وجه موضوعها متعلق الاحرمين ولو لا اذا ان كون متعلق بمصالح المسلمين مثل الوقف على الارامل
من غير ان يشترط في الوقف البطون ونحو ذلك ولكن لا ينبغي من هذا البعيد والتوقف في الاحرمين فيه
تلك الصور وكون المصلحة عليه مما يتوقف عليه لو انهم ان الحاجة عن ذلك الملك الحرمين عند اراد
في الصور التي الاخرى التي تقتضي ان التقيد التي عدم قوما احرار وكم لم يحصل لا مصلحة لهم
لا وجه للوقف على الاوقاف ونحوه بل على نحو الاول الوقف لا يرجع اليه وانما ينفعه
حكم مع صرفه في وجوه البر ضرورة ان الاصل لا يحصل الملك ملكه في كل مرة كما في العرف
نظر الواقف وقد عرفت عدم توجيه الاستدلال له لانه منفرد عن نظر الواقف ولا معرف
على الاول فيه ان القاعدة لو احرزوا الاصل المذكور وهذا الوجه انما هو على فرض تقول
الملك في الوقف الى الاحرم والحاجة عن ذلك نعم في جواز صرف الموقوف على السبيل الذي
او من المصالح فيه لقوة التي اليه وانفاق عليه الحجر والموقوف لو لم يصرف على مصلحة القول
بحوله على من غير ما به حيث يصرف في الجهة في جنس ما وقف لا لعدم الاحكام الاذان في عدم
غير اهرة البيت على الحرزة الاول على حق الغير لكن لا بد في عدم وجه كما على نحو جريان عليه
لا يحصل الواقف ومما اختير الادلة الالذين من الاصحاب ومع ذلك هو الوجه الذي ذكره له الحق
ان الوقف على المصالح صحة الوقف وفضح الموقوف عليه لا يجوز لانه على كونه وقفا على المسلمين
وقف عليهم في الجهات المعينة للفقه لا تصح مع الاذن لانه لو كان الدين على عليه من الملك
وعلى بطونه وتحت الملك بعد انقطاعه وحكم الحي الارحم الولاية في الحديث في تخريج منه
اذا تعذر صرفه الى نحو ذو العرف على انقطاعه رواه التراء او الاقرب فالاقرب فيصرف وجه
المسجد في الاقرب الثالث في وان كان لو علم بطريق التي على الاول المقصد الى المستحق
ولا يجوز من ذلك في حال عدم في ذلك في نحو هذا القطعة وانه ان لم يشتغل الثانية لو شرط
الواقف العود اذا دخل من يريد لنفسه التي خرج الاذن على الحكم في الوقف بالشرط وعدم
الجواز به على المعروف لم ينص على الوقوف الحافظ والشرط والعقد لا ينقض في الحياة الاوقف دخوله
اخر المتقدم عن غيره الوقف في حسب التفريق الحلي ومما الاول ذلك جواز في جواز الخلاف
من غير الوقف على الاولاد وله نقض من اخر نماء احدهما الموقوف لولده او منهم
ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ثم ثاني على الاول فقيد على ولده
الوقف منه ثم يبدو له ان يحدث في ذلك ان يدخل فيه غيره من ولده قال لا باس او شرط
او ادخل من يريده على ضعيف منه لانه قد يريد ملك الذي في غير شرائط وحوله وقول من يرى
فسخ الوقف مع شرطه فاذا الاول الحق ما الاخر كذلك او يحل او بالاه
وهو كذلك والاول ان ادخال من يريد يقتضي نقص حصة الموقوف عليهم بكل

الطلاق المرتقب وكما [illegible] ذلك [illegible] في الفوائد [illegible] وكونه [illegible]
ان ذلك وارد في شرط ادخال [illegible] لم يقتض شرطه [illegible]
مرة نقله لا بتغير وان الوقف لا [illegible] الموقوف عليه في [illegible] الوقف [illegible]
كالوقف على البطون [illegible]
الاول لكنه [illegible] في الحقيقة [illegible]
في الوقف الاتي [illegible]
واذا شرط اخراج من يريد من الموقوف عليهم [illegible] مقتضى الوقف [illegible]
[illegible] في المسئلتين للاستقرار [illegible] ادخال من يريد الواقف [illegible]
في ذلك [illegible] وهذا [illegible] في [illegible] الوقف [illegible] مع البطلان [illegible]
[illegible] ويقوى القول بالبطلان [illegible] هذا [illegible] شرط الادخال [illegible]
وحبس الوقف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الشرع [illegible]
الا انه [illegible] ان التعبير بان الوقف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اولاده [illegible] وان شرط الواقف [illegible]
الموقوف عليهم الا من [illegible] او اخراج من يريد بطل الوقف [illegible]
شرع الوقف [illegible] المتقدم [illegible]
في [illegible] الوقف [illegible] المتقدم [illegible]
لانه شرط [illegible] مقتضى [illegible] شرطه [illegible] مقتضى العقد [illegible]
الشرط [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] اولاده [illegible]
[illegible] صحة الاجماع [illegible] شرط [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] للموقوف عليه [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الموقوف عليه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] الصحة

[illegible] ما تقدم [illegible] شرط ادخال من يريد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الوقف [illegible]
نفقة [illegible] الموقوف عليه [illegible] الوجهان [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] نفقته [illegible]
نفقته من [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] النفقة [illegible]
على الموقوف عليه [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] الوقف الاقوى [illegible] القول
[illegible] الموقوف عليه ان النفقة عليه لانه الاصل [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة عليه [illegible]
فان [illegible] بيت المال [illegible]
الموقوف [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] كغيره من [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
المقام [illegible] المسئلة المتقدمة [illegible] الموقوف [illegible] الوقف
[illegible] عنه وان [illegible]
الوقف [illegible] وبطلان الوقف
من [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] للوقف [illegible]

العقد مبطل له بعضه مع ان في الاشتراك اولوية من حفظ النفس المحترمة التي لا يرتاب احد في تعلقها بعامة

[illegible]

[illegible]

والاظهر الثاني وان كان الاقرب الاول [illegible] الشرط [illegible]

الى الموقوف [illegible] الموقوف [illegible] الواقف [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] الافلاس [illegible]

[illegible]

الاقرب [illegible] العصبة [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

الموقوف عليهم [illegible] الاحقه [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الموقوف عليه [illegible]

البطون الاحقه [illegible]

الرابع لو وقف على الاولاد واولاد الاولاد [illegible] الذكور منهم والاناث [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible] البنين والبنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البنين [illegible] البنات [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] البنين [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] البنين والبنات [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] الاحق [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

الوقف [illegible] الواقف [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة [illegible] في السكنى والرقبى والعمرى [illegible]

[illegible] السكنى [illegible] العمرى [illegible]

[illegible] السكنى والرقبى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السكنى [illegible]

[illegible]

[illegible] السكنى والعمرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

من الأصحاب [illegible] في [illegible] الكتاب وعن [illegible] الرقبى [illegible]

النبي ص [illegible] العمرى [illegible] الرقبى [illegible]

[illegible] السكنى والعمرى والرقبى [illegible]

[illegible]

السكنى والرقبى العمرى

[illegible]

في المنفعة اجماعا ويظهر من النصوص الكثيرة ايضا فان قال المالك مدة لا اسكنك لزمت ولو مات المالك
قبلها اي قبل المدة لكن ذلك اذا تحقق القبض ذكر في وجه اصالة اللزوم في العقود ولزوم الوفاء بها
في عبارة المحقق ان عليه وعلى الاكثر اجماع عليه وفرق فان كان مدة معينة لزم فيها وكذا ان كان عمر
احدهما كما لو قال له هذه الدار لك عمرك او عمري حسبما تقتضيه المدة فلا يبطل العقد بموت غير من علقت
بموته فان كانت موقوتة بعمر المالك ثم مات الساكن فان مات الساكن قبل المالك انتقل
الحق الى الورثة مدة حياة المالك كغيره من الحقوق والاموال ملك الوارث السكنى كما ذكر ذلك في
ذلك او لو نقلنا من قرينة لعدم المعرفة المالك قبله فقيه خلاف فيه خلاف الشيخ في النهاية في
ذلك هو الاقوى المشهور في تقديم كما ماله اللزوم ووجوب الوفاء في جنب المعقول التي هي
الاكثر ... قال ابن الجنيد الشيخ فقال ان كانت قيمتها الثلث بطل
البيت المسكن لزم جوازه وان كان ينقص عنه كان وكمل لهم ... والى رواية خالد ابن
نافع عن الصادق ... سنة اشهر ... شهرا ... ما الاشتراط الرجوع
عنه الشيخين والمشهور بين المتاخرين الراجح ... الا اذا وقع العقد مرتين ... كان حيث
يعتبر المنفعة اي جهة من جهات الدار وانها ملكه ... ويدل ذلك السكنى اذا تعين احد
الاجل ... ان كانت السكنى او الحق لعقد وجعل المنفعة له مدة عمره
الاجل الثانية ... السكنى ... الاسكان مدة ... السكنى ... التمليك
التعدي ... الوارث مدة حياته ... السكنى ... موت ... له
موت ... وهذا ... قبله اي قبل موت المالك انتقل الحق الى الورثة المنفعة
الى ورثته مدة حياته اي حياة المالك ... الاخر الذي جعله المالك ... الا اذا انقضت المدة
من بعد موت المالك ... انتقل الحق الى ورثته ... المالك الامر السكنى ... الظ
منه انه جعله له اذا الحق ... بعد موته ... ولم يعين المالك مدة لا تستحق المنفعة
على الحق كان له ان ... الانتفاع متى شاء ... وقد ظهر ذلك في ...
البيان ... وقد دل عليه ... الحسنة ... عن ابي عبد الله ع ... قلت ... سكنى داره
ولم يوقت قال جائز ... اذا مات ... الاخر ... عن ... الا ان يطلق ...
الا انه ... في العقد ... لو مات ... الا ان الرجوع متى شاء ... وقال
... المحقق ... لرواية الحلبي ... وقد عرفت ... دالة على ...
له ... لزوم ... كعدم ... العقود ...
... ثم رجع ... الآية ... الحلبي ... الرواية ...
... الآية ... العقود الا ...

نعم المراد من دلالة الرواية على ضد المقصود بنفي وجوب الرجوع فيه متى شاء وهو ينافي ...
تحقق الاشكال لكن قد عرفت فيما تقدم ما يمكن من ... ان ... في المسئلة ... لا اللزوم
... عنه ... لا يعلم ... الرواية تدل على ...
كما ... السؤال ... فقلت ... السكنى ... وارد عليه ... متى شاء ...
وبهذا ... الاصالة اللزوم ... ذكره ... ان اجاب ...
بعموم ارفوا بالعقود ... الاقوى ... ان كلما ...
العمرى ... القول ... العمرى ...
الاقرار ... مدة غير مضبوطة حيث
يعتبر ... العمرى يكون عمرى ... العقد
عقد السكنى ... المدة ... المتقدم ...
في ... السكنى ...
يكون ... السكنى ...
... المدة ... الحقيقة ... السكنى ...
... قلت ...
... السكنى
... العمرى ...
... الاجرة ...
... السكنى ...
المنفعة ... السكنى ...
... الرجوع ... المحقق ...
الا بالرجوع ... بيع ... الرجوع ...
... عن ابي عبد الله ...
... السكنى ...
... قال ... السكنى ...
... قال ... السكنى ...
... يستحق ...
بالعقد ... الملزوم ...
كان الانتفاع ... السكنى ... بالبيع

من حيث ان عرض المقصود من البيع هو المنفعة ولهذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه وزمان كونه
المنفعة فيها مجهول وقد منع الاصحاب من بيع المسكن الذي تعتد فيه المطلقة بالاقراء
لجهالة وقت الانتفاع به فيهما او لان المسكن [illegible] من البيوع مدة تنقطع لعدم [illegible]
المدة عليها لحدوث المشارع فيه ولطرفيه في ذلك قال وفيه نظر لان الانتفاع بالمبيع
في الجملة متحقق وانما تخلف منه نوع خاص منها وذلك لا يقدح ومنع الاصحاب من بيع
مسكن المعتدة مبني على ما منعوه هنا لا مستوا كما في المعنى ويلزم القائل [illegible]
بهذا القول هنا انه لم يتحقق الاجماع فيه [illegible] الى النص المعتبر بالجواز [illegible] كما قال [illegible]
لجواز [illegible] الطرفين او [illegible]
الا ثم ولعله كان [illegible] الصحة [illegible] النص والاعتبار [illegible]
والعقود المتوصلون [illegible] البيع والسكنى فان مورد البيع
[illegible] المنفعة المستحقة للبائع [illegible] ومورد السكنى المنفعة
المملوكة [illegible] الانتفاع
في الجملة [illegible] الحكم بالصحة في المقيس عليه لو لم يكن اجماع [illegible]
في التوقيت [illegible]
الذي [illegible] صورة الطلاق [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الى [illegible] الزمان [illegible] والمشتري [illegible] استحقاق المنفعة
الا [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
الى [illegible] المشتري [illegible] الوقت المطلق [illegible] التصرف
[illegible]
عليه [illegible] الاجارة [illegible] المقام [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] والوقف [illegible]
[illegible]
البيع [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة المطلوبة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الثالث [illegible]

الفصل الثاني فيما يترتب عليه الأحكام في الوصية في جميع وصية من وجوه بعض أنواع [illegible] واصطلاحا [illegible]
من وصل التوابت الواقعة بعد الموت بالتوابت في حال الحياة او بالعكس او وصل التصرف حال الحياة بما بعد الوفاة
نظيرها في الصحيح قال وصيت لشيء واوصيت اليه بشيء او اوصيته ثم الاسم من الوصاية بالكسر [illegible]
ووصيته توصية يعني والاسم الوصاة قال ان فال ووصيت الشيء [illegible] اذا وصلته به قال الشيخ في جواهر الانفة ان الوصية
من الوصية بمعنى مطلق العهد [illegible] توصية عهد اليه المخصوص بالعهد الذي في بعد في تعريف الوصية بمعنى التمليك
التفويض بهذا المعنى الاول اي الوصلة اشهر [illegible] المعنى المنقول عنه مطلق العهد لكنه [illegible] الملكة من
[illegible] من الوصلة [illegible] فقد جاء في [illegible] حيث قال بعد تفسيرها الوصلة او وصية [illegible] عهد اليه والاسم
الوصاة والوصاية والوصية والاسم [illegible] عرفه الشارع تمليك عين او منفعة بعد الوفاة فخرج بتقييد العين والمنفعة
التي هي متعلق الوصية [illegible] في الاول [illegible] الشجرة والثمرة المتجددة [illegible]
المؤبدة [illegible] والمطلقة وبعد الوفاة [illegible] التصرفات المنجزة في الحياة ويتفرع عليه الوصية بالعين
بعد الوصية [illegible] مع الاطفال والى [illegible] احد الاوصياء [illegible] الوصية [illegible]
نظير [illegible] في الابواب المتفرعة [illegible] حكمها ومن [illegible] واحد [illegible]
عند [illegible] الوصية [illegible] بعد الوفاة [illegible]
[illegible] بالوصية بالعتق [illegible] القول [illegible]
الوصية [illegible] الديون والوقف [illegible] التمليك [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] حقيقة [illegible] كذلك [illegible]
التمليك [illegible] التعريف [illegible] عن كثير من الاصحاب من كون الوصية عقدا ثمرته تمليك العين او
المنفعة بعد الوفاة [illegible] التعريف [illegible] الاعتراض [illegible] عن الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ومن الاعتراض الاول عن التعريف تمليك العين والمنفعة بعد الوفاة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] في مقام بيان [illegible] الوصية لا [illegible] والقول [illegible] في تعريف الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الكلمات [illegible] الوصية
[illegible] العهد الذي يعهده الموصي [illegible] بعد وفاته [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] كثير من الاصحاب بكون الوصية عقدا ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد
[illegible] الوصية [illegible] التعريف المزبور
[illegible] الوصية [illegible] الديون [illegible] الوقف [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] انه وصية [illegible]
[illegible] عن الوصية التمليكية [illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الوصية [illegible]

لكنه نبه لوفق عبارات الاصحاب من جعل المزبور تعريفا لمطلق الوصية و ميزا لها عن غيرها [illegible]

من زيادة او تسليط على التصرف بعد الوفاة [illegible] الأليق [illegible]

لبعض المحققين [illegible]

والوصية [illegible]

[illegible]

من الباب [illegible]

والصدقة [illegible]

بدون القبول [illegible]

الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم وتنقل الملك به [illegible] بالقبول [illegible]

والقبول سبب [illegible] نقل الملك [illegible]

[illegible] والقبول سبب [illegible] نقل الملك

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] السبب [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

والقبول [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين العدل والفاسق [illegible]

المحجة والا شبهة [illegible]

[illegible]

وانه يكمل مع معلوم [illegible]

[illegible]

قوله من الغريب الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في النسب والدار وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الورثة مع الثلث الذي [illegible] لا الثلث [illegible] التقديم [illegible]

[illegible] الأضرار عليه [illegible] الثلث [illegible] المقدم [illegible] الأضرار [illegible]

[illegible]

عتقه في المرض قبل الموت ثم الوصية [illegible] ان المراد العتق في الثلث العتق في الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكبير والمراد من الحق من شرطها من الأصحاب [illegible]

[illegible]

واستدل [illegible] مستقلا [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولضعف القول الاول [illegible] الخروج عنه [illegible] الثاني [illegible] لما تقدم من [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الوصيين [illegible]
وذلك فان احد الوصيين كذلك منزلة الاجنبي [illegible] الوكالة في [illegible]
[illegible] ولكن فيه [illegible]
عن احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible]

وان الجي له مال فلا يعرض لمال اليتيم ومنه ما ورد في رجل عنده مال اليتيم فقال اما ... جالس ليس له مال فلا
يمس مال ... الخبر ... الاخير وان ... الضمير الذي فيه في قوله ما لا
... اليتيم ... الاولى ... عدم ... مع عدم ... الورع و
الاحتياط ... مال اليتيم ... القول
... عدم جواز ... عليه ...
... الثلاثة في الجواز بمجرد ... الثلاثة ...
... مال ... يوم ... له
... قلت ...

[illegible]

في المنيفة تقتضي البطلان الذي هو الافراط ... الشرع ... دليل
والقول ... والاطلاقات في المقام ...
في المقام ... البطلان غاية القوة لكن ذلك اذا ضعف الاطلاقات ...
... الفقه ... والاطلاقات ...
... ان ... المولى ... الشرط والتراضي ... الاجرة في المدة ... الشروط
... الوصية وكذا ... اجرة ...
... الاجرة ...
في اموال اليتامى ...
... بين الغني ... المؤمنين ...

[illegible]

ولذا لو تبرع بالعمل لم يستحق شيئاً فقال ان كان محيطاً حتى يموتوا فليقوم على مونتهم ويرد شيئاً
فليشرب من البانها غير مجهد ولا مضر بالولد ثم قال وان عيناً مرة ومرتين حسنا ان قال ابو عبد الله عليه السلام
حسب ابن ... عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها قال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا
جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ونحوه ان ذلك او
شئ يسير بل لعل غير ذلك مراعاة ما في المرسلة مثل العرف ان رجلا قال للنبي
ان في حجري يتيماً اكل من ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله
ولا واق ماله بمالك ونحو ذلك مع انه دليل مستقل للمقام لو فرضنا خلوه عنه فهو ما يشتمل الاصل الذي
هو عدم الخلف عن الاجرة لا زيادة ولا نقيصة من غير عمل مثل له اجرة في العادة لصدوره
في الامور بالاجرة او لا لعلمه من الشرع ثان ذلك الاصل ما عمل فيه نظائر ابواب
حفظ الصورة لصلاة الاجارة والمزارعة والمساقات والاطلاق في المعاملة وغير ذلك فان
كثيراً من فروع هذه القاعدة التي من مقدماتها عدم تضييع حق عمل المسلم وعدم نحوه
الولي الاجرة حال الوصية اليه لا يكشف عن نيته او لعله لا يعلم ان له اجرة المثل في ذلك
او لعله من الموصى اليه يحفظ على ديونه او لغير ذلك فيعين اجرة المثل فيا ليس له اجرة ولا
لا يرضى العاقل بالمجانية ولما ليس شئ فيما المشتغل والنحو ومن في الاية يحمل على الاجرة
او يمكن ان يكون المراد منه المتعارف يعني اناس الذي هو اخذ اجرة المثل فان لم يسم له
اجرة ولا اقل من اجمال معناه فلا بد ان يحمل على المتيقن الذي هو ان اجرة المثل او يوزانه
بالقسمة بين بعض الموارد زيادة على اجرة المثل الذي الاصل عدم جوازه ومنها ان الاكتفاء
من التصرف في مال الغير الممنوع في الشريعة الا بسبب ... كحصول الاذن من الشارع
اذا لم ... وجوب استعفاف الغني في مسلمه شيئا في الاية الا ان يكون الامر فيها
للاستحباب دون الوجوب ولذا لم يقل بالاجرة لغير او لا بل ان كونه غنيا يدل على شرعية مال النفع
نفسه للايتام في العمل بالاجرة وذكرت ان الاخذ الغني مما هو المحكي عن الشيخ في
نهايته وابن ادريس انه ياخذ قدر كفايته لظاهر قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والمعروف لا اسراف فيه ولا تقتير وما يناسبه هو المحكي عن الشيخ ايضا في محكي خلافه انه
يأخذ اقل الامرين من الاجرة وقدر الكفاية ان كان قدر كفايته اقل من اجرة المثل
فله قدر الكفاية دون اجرة المثل وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون
الكفاية وكونه عن ... لكن فقد ذلك في الفقه فقال الولي ان كان فقيراً جاز له ان يأكل من
مال اليتيم اقل الامرين كفايته او اجرة مثله وعلل ذلك بان الكفاية ان كانت اقل من الاجرة
فلانه مع حصولها لم يكن فقيرا ومن كان غنيا فليستعفف والامر للوجوب ... الاستعفاف

الاستعفاف عن الفضل من الاجرة وان كانت اجرة المثل اقل فلانه يستحق عوض عمله فلا يحل له اخذ ما زاد عليه وان
العمل لو كان المكلف يستحق عليه الاجرة لم يستحق ازيد من اجرة مثله فكيف يستحق الازيد مع كونه
لا يستحق عليه شيئا وفيه انه اذا كانت اجرة المثل ازيد كان الاخير وارفع ما عرفت واما ان كانت اكثر
الكفاية اقل منه فقد قيل فيه ان مجرد كون الكفاية فيه ... اذ وجب الغنى الذي يجب معه الاستعفاف
ان فرضنا تسليمه او لم يعلم ان الغنى عرفا يصدق على زيادة المال عن قدر الكفاية ولو بقليل اذ ربما يكون
الشئ بزيادة المال عن قدر الكفاية بقليل ومع ذلك يسمى في العرف فقيرا نعم لو كان الغني في العرف
الذي القول به لانه في الحقيقة يشبه القول بلزوم الاجرة مع الفقر لا مع الغنى كما هو محكي في البعض مع ان
مع هذا الوصف ليس فيه تكليف مستقل ووجوب الاستعفاف هنا انه ومن كان غنيا بالاجرة
فان من كان حاله السابقة مع الاخذ الغنى فليستعفف الا من يجحف بحقه الاجرة ليصير
غنيا فان هذا الوصف خارج عن ظاهر الآية كما لا يخفى نعم لو انضم اليه ذلك مع ما في الاية قال بعض
في نسبة القول المذكور من جهة وجوب الاستعفاف مع الغنى في الجملة وليس في القول حيث
ان مفاده ان مع عدم الحاجة لا يأخذ شيئا من الاجرة والكفاية ان كان الاول اقل الاخرى
كما ذكرناه الان ويشعر به تعقيبه العبارة المتقدمة التي هي عدم جواز اخذ الاجرة كذلك مع الحاجة
اي مع عدم الحاجة لا يأخذ شيئا وهو كما ترى كما عرفت من الاصل ولفظ الاية لا يكون مستعفف
فيه لمن امتنع عن الشئ عفة وترك له في قوله المفسرين وكونه مع اللفظ يرجع الى
الاحوط الاستعفاف لا الوجوب وهو خلاف ظاهر الآية ومع هذا انما يدل على اخذ الاجرة مع
الفقر لا مع الغنى هذا ولكن ان تقول انه مع الغنى يستعفف ومع الفقر يأخذ بقدر الحاجة الكفاية
من جهة الوصف ثم يرد عليه اخذها وحمله كما فسرت الآية به وحكي في مجمع البيان عن سعيد ابن
جبير ومجاهد وابي العالية والزهري وعبيدة السلماني وغيرهم انه مروي عن الباقر عليه السلام انه يأخذ
منه ... ان ... ثم يرده ... من ... ما ياخذ قدر ما يسد به جوعته ويستر عورته
لا من جهة الوصف وهذا لا يحتاج فيه الى ما ... تقتضيه القاعدة المتقدمة ولم يعلم ان المعروف
معناه قدر الكفاية ... ان يكون ما قدمناه من انه المتعارف بين الناس الذي هو اجرة المثل
في مثل ذلك ... من اهل اللغة تفسير المعروف بقدر الكفاية والقوت ولم يعرف
ذلك ولا من جهة اللفظ في المعنى اللغوي اولا ثم في المعنى العرفي لو تعذرت اللغة ما دام
كذلك فالاخذ ... وتفسير الآية الاولى في غيرها وكذا في مجمع البيان الترديد في الذي هو
عن الباقر عليه السلام ... ان الاخذ ... القرآن مع وجود القرآن حجة على
لا يلي ... الموجب ... القرآن ... عرفت ظهوره
من الاخذ ... في القول ... الاجرة ... فاعلم

ولم يذكره في كتبهم اصحابنا وجب التردد في القول به ويقوى الاخذ بالقول الذي اخترناه اولا وان كان
او هي في الاخذ به عدم وجود نص ... المراد بالمعروف الاجرة لكن بعد ... [illegible]
كونه المتعارف ... في نفسي ... ولعله يشكل العقود ... [illegible]
... بالاجرة ... الاقوال ... والتحقيق ان الاكل بالمعروف ... [illegible]
... الاكل المتعارف ... الآية ... [illegible]
... العقد وحصول الكفاية ... حصول القوت ... [illegible]
السنة من نفقة ... [illegible] ... العنوان الشرط حصول ذلك في نفقة ... [illegible]
الوصي النفقة ... ثبوت ... حصول الكفاية ... [illegible]
الاستحقاق عن نفقة الاجرة ... مطلق التصرف ظاهر المراد في قوله ... [illegible]
... اموال اليتامى ظلما ... [illegible] ... اموال اليتامى
ظلما ... المعروف ... [illegible] ... لان التصرف
في هذا الوجه ... [illegible]
في الرواية ... القوت ... [illegible]
الاكل ... [illegible] ... الملائكة ... [illegible]
والقوت ... [illegible] ... اجرة المثل ... [illegible]
الاكل بالمعروف عليه لان اجرة المثل ... بالمعروف ... ان الاكل ... [illegible]
... عوض المعروف ... اجرة مثله ... بالمعروف ... [illegible]
والمعروف عليه ... بالمعروف ... عدم ... [illegible]
... فالاقوى ... [illegible]
الآية ... الاجرة ... [illegible]
التي ... [illegible] ... الولي ... [illegible]
عدم ... الاجرة ... هذه القاعدة ... الآية ... [illegible]
وهذا ... السنة التي ... [illegible]
ان لفظ الاستحقاق ... فالاقوى ... [illegible] ... والله العالم ثم
ان هذا الحكم ... الموصى ... الشيخ ... [illegible]
الظاهر جواز الاخذ لانه مأمور ... الشيخ ... [illegible]
... اجرة في العادة ... اجرة المثل ... الشيخ ... [illegible]
لكنه ... الاذن ... الموصي ... [illegible]

استثنى ... [illegible] ... ان عدم قصد الاجرة في العمل الذي له اجرة في العادة منزل منزلة
قصد التبرع فانه ... [illegible] ... الاجرة وقاعدة احترام العمل
ان في المستفاد ... [illegible] ... الاجرة ... [illegible]
لا ينافي العدول عنه ... ملاحظة ... [illegible]
مع صورة نية ... [illegible] ... الاجرة عدم لزوم ... [illegible]
... السنة ... قاعدة ... [illegible]
من ظاهر الآية ... [illegible] ... الوصي ... الاذن ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... في عدم الجواز ... الاذن ... [illegible]
الطلق فالمشهور ... [illegible]
... التصرف ... [illegible]
... التوكيل ... [illegible]
الايصاء المباشرة ... التوكيل ... [illegible]
... [illegible]
حال الحياة ... التصرف ... الاذن ... الموصي بعد وفاته لزوال
الولاية المقصورة على ... [illegible] ... الاول احسن ... [illegible]
عن ... الاشكال ... التوكيل ... الامور ... [illegible]
من الموصي الاذن ... التصرف ... [illegible]
... الموصي ... الاشكال ... [illegible]
... الاذن في التوكيل ... [illegible] ... التوكيل
... الاذن ... التوكيل ... الموصي
في تصرفه ... التصرفات ... [illegible]
التوكيل ... الاقوى ... المنع من كل من التوكيل والايصاء والله العالم ...
فالاقوى عدم ... الموصي ... الخلاف عن ... [illegible]
... التصرفات ... [illegible] ... الموصي
... [illegible] ... الموت ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

موقوف وفي آلحقه بسبب الاذن في ان تنفيذ وصية الموصى وتصحيحه كالتي من ادعوا انه ذو وصية وهكذا

على ان اجيب عن الاول بمنع كون الاذن ثابتا له بعد الوفاة فيما يملكه الوصي ذا مثل هو الدين المشترع وعن

الثاني ان اقامة الموصى مقام نفسه بسبب ثم الامر بنفسه ونظره وهو ان يبدي الى مع اقامة اخر مقام نفسه

فانه المتنازع وعن الرواية بانه لا تحقيق ذكره تحيز لبعضهم ان يريد مجمع الوصية اليه ان يوصي فليس

حقه راجع الى الموصى الاول والمنع في ان الوصية تمنع من الوصي الثاني تحقق الاول ان كان له الى الموصى الاول

فليس حق الوصية فانه اوصى عن لزمت الوصي الثاني من حق الاحتمال فسقط الاستدلال ان لم يكن الثاني

ارجع كان حق الاذن لا يتحقق بهذا الوصي من كل موضع كفاية والكلام في تخصيص هذا الوصي

بالوصاية من جهة الوصاية لا من جهة الموصية العامة في حق بعد الجواب ذكر ثم ان بعد ارتفع فهو

في تعلق وصية الوصي الى الغير بما اوصى اليه الموصى الاول فيما يجب نظره وبعد تقسيم النظر كان المراد بالسؤال

ان الوصي وصى الى الغير بما اوصى اليه الموصى الاول فلا يتعلق به وعلمه وبما يتعلق فيهمل في غلبة هذه

الوصية وهي وصية الموصى الاول فيلزم الوصي الثاني التصرف لبعضهم ام لا فيكتب عن الجواب بما يتعلق بذلك فلا وجه

لبعض للاستدلال به لكونه مع هذا التقسيم لبعض ما يلحقه وفي ان كان للموصى الاول فله الى

الوصي الثاني حق من جهة وصية الموصى الاول لو بعد الوفاة به والا فلا ويكون المراد على تحقيق الوصية

الى الوصي الثاني ان صرح له بالوصية بين جميع حاصل الجواب الا ان وصية الاول له ظاهر فلا دخل في وصية

الموصى الثاني الا ان يصرح به وهو يعني عن مورد النزاع ما ظاهره ان تمامه الا انه لا حجة به

مع ظهور وروده لبيان حكم حيثية تكون الى بعض الموارد المتنازع في جواز وصية الوصي الى

الغير بما اوصى به اليه الوصي وعدمه بحيث لا يختص من الحكم فيه الجواز مع الشرط المدعي المستفيض

عليه في صورة الاذن فيكون لا مطلق ويحكم فيه بقول آخر لا حاجة في منع الاستدلال لبعضهم كل لتبني التوقف

تلك [illegible] ان الظاهر من الرواية تجويز وصية الوصي الى الغير فيما اوصى به اليه وعموم ذكر الجهات

الى ذلك وقوع بهذا الشرط فكأن صريح الرواية على الاحتمال فله تضعيف الاستدلال بها

الجهات المذكورة وغيره الوجه في تضعيفها او ترجيح كونها ممكنة للعلية في مقتضيها مع الاظهر

عند بعض في لغة الاكثر وللتفاوت ما تقدم من الدليل الذي المورث المشهور ويعضد بعض العبارة

عن لتشكيك غيره مع ان ما ذكره في بعد او انه الا لم قد خالف الادلة للدلالة الجواز نعم ما ذكر

ان نفع فيهم عموم الوصية الذي يجمع في ثبته وفي عدم النهي في الوصي عن الاوصياء فلذا ان تثبت له

حق الوصية الذي لم يعلم اثرها مع وصي الاولياء وعدمه فالوصي عمدة التصرفات كلها في ذلك

وكل ما هو من موارد التحقيق مع عدم العموم الصالح لشرعية كونه ما هو المتصرف في مال الغير

بالموقوف على اذنه ومنه التخلف الكلي لا يتصرف في مال الغير الا باذنه

الوكالة التي فيه والاستدلال على ذلك بحث وهو منه لا تحقيق هذا المتصرف في الاذن

الاذن من الاذن المفقود في المقام فلا تشمله العمومات ولعله لما تقدم من ذكر في باب الوكالة

وهنا يعيبه انه في المقام كان ان لم تكن فيه من موارد التحقق الشك في تحصيل العقد وبعدم

كفاية عدم النهي في جواز الاستنابة مع ان بين الاذن كلا هو ولا في مورد الكلام فكيف وهو بلغ الحكم

وصية الوصي بما اوصى اليه ويتوقف على شرعية هذا التعليل مع الوجه الشرعي الذي هو الاذن فلا في ذلك وله

في ثبوت الاستنابة ما لم يحق الحكم فيه دونه فالظاهر من حجة الله في ذلك الشرط بالحكم للشروط

واصالة الحجة للتعدية في احتمال اثبات نفي العقد وجوز آه فانما ولعله يجمع بالقول في

الوصي كالاول ثبوت نقل الغير متوقف على الاذن وانه الكلام بحجته ومع الظهور كثير ظهر كون الوصي الا بعد

الاذن المعلوم اذن الموصى فيه فان الاصل عدم جواز التصرف مع الوجه الغير الاذن من لم يكن جعل

من الوصية والظاهر ما يعتبر به تقديم كل من ما يشير الى الحكم وهو بسطه الاول في ثبات عموم

العام مع حقه الاوليين وهو العقد مع الشرائط المعينة الحاصل المستفادة من ذلك الوصية وللولي

اجبر بالوجوه الشرعية اذا كان له اطلاق او وقت بالعموم بل من ان الكلام على ذلك وليه في ذلك

من الدرس فيه اصل الجواز عن لا سيما القول بوجه صوته لا الطفل عن المنفعة ولو منه بالمشي

في التعجيز وان يكن في الثاني في القول بجواز التركة والكلام الفقه بانه يجتمع للاذن الوصية التي يجب

العمل به بعد التزم لكل ما في الجهة الوضع لا بدا ولا اوصى الى الغير بقبيله الوصاية في كل

رده اليه وان لم يقبل الوصاية وفي ذلك عنده هذه الوصية وكذا لو اوصى للصرف مع وجه كونه

السر والشرط ولكونها وان لم توجب لمن يحصل جميع بملكها وكل من انتقل الى الورثة وكذا في الحكم

ليس في الاصل بحق الذوي ان لم يكن موصى حتى فانه تصرف لغيره وغيره الى على ذلك مع كونه

له [illegible] في جملة للاذنية في جواز وصيه الكلام فذكر عدة وجوه لا تثبت لبعض في جواز

ليس في من الموصى مع نقله جميع من ذكر به ولا في الذي لا اجيب عليه ثبت

الاولى في المقبرة الصغرى التي في الدالة مع الحسنة حسن الاذن وولاية المؤمنين بعضهم

مع بعض ولا فيه من العادة مع السيرة المتفق على الموردين ولقولهم والمؤمنون بعضهم اولياء بعض

فيخرج منه الا مع عدم ولا يتم فيه جميع المباح في اطلاقه في العموم والمقصود من ذلك الا الامر بالمعروف

نعم لها اولية وان يتعلق الى الاوصياء الى مقيد الاذن اذ من المعلوم انه يعتد الاذن فيه لا خلاف في حصول العبرة

الذي لا بد من حصوله بها لبعضهم فظهر كل ذلك مؤيدا بالرواية بما قال سألته عن رجل مات

وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك

الميراث ولكن قال ان قام رجل ثقة فيقسم ذلك كله فلا بأس وعن محمد بن سعيد باع اسماعيل

الرضا عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا واناثا صغارا وترك جواري ومماليك هل

يستقيم ان تباع الجواري قال نعم مع كل حال والذي عليه القول بوجوب ذلك عليهم كفاية

موسى

فقهاء في مقام ادلة الأمر بالمعروف [illegible] ادلة الحسبة فانه كثيرا ما يبتني الأمور

[illegible]

بين الأصلح

ان صدر منه بسبب من الاسباب التي توجب الاخراج عليه ساوي مع تعلق حق الورثة بالزائد على الثلث حتى علم خلافه واحالة النفوذ في الوصية بعد شمولها لهم حيث لا رضى حتى العقود من فينا فيه أثبتت جملة من النصوص مع الحكم برد الوصية الزائدة عن الثلث اليه بمجرد صدور من الموصى كذلك لم يعلم سببا بسبب المعلق بالاصل لوقف اقراره ولعل ذلك هو الاقوى ترجيحا لهذه الادلة على تلك الادلة وان لم نكن ليتعارض مبينا من وجه كما لا يخفى مع ما في لاحظ النصوص مثبتة براءة الذمة منه كيف يلي الحكم بنفوذ الوصية المشتملة على الزيادة التي نسخ منها الشرع بمجرد حصول الصحة مع انه من العلم او لسبب مجرد ومع نقص الاجازة صحة الموصى مع الصحة للاخبار بهذه بمجرده الا ان رضى حق الغير الذي هو داخل في النظم وثبت النهي عن نفوذ هذه الوصية من الاخبار وهذا الحيز في اصل التقرير عدم جواز الوصية بالزائد في نظم وان لم يعلم في الواقع فان حقيقة عيان وذكره ما حلف عن النبي الامر بالاحتمال ارادة التي تعرف ذلك لا نص هذا الاقوال لم يرد عليه وذكره دام ظله ولعله هم يجري في عدم الحاق الذي يجب مع عدم صحة الوصية الزائدة عن الثلث الا مع انه بالزائد الذي يكون الوصية به مقررة لحق الغير لا انه مع العموم مطلق حتى فيما سيأتي فيه الصحة واقعا نعم ان ثبت ان الاقدام عليه بعض كلام الى ان في فهم البعض من هذه الجهة وان لم يكن في الغالب منفردا في عدم الصحة مع العلم بالموافق وفي سيأتي ما قاله دام ظله هنا مع انه في صحة الوصية بالزائد مطلقا اذ يكون من امكان تحقق في ذلك الا انه لا يكون الا بالاجازة الكاشفة الوصية به في حصة ان حصل منها كما اتفق به الا ان فيما يجيء ويتبع عليه ما يتفق تمام الزائد مما له من مراده من حق الورثة في ملكه لبعضهم لا يرد من الفضل الا التي كانت الاخراج عليه عن كشف تبع في الزائد حيث جعله او انه الى وجه لكن على كل حال فقد ظهر من اتفاق الفتوى والدليل على عدم

نفوذ الوصية بزائد عن الثلث الا باجازة الورثة فلو اجازوا ورجعت ولو اجاز بعض نفذت في قدر حصته اي حصة المجيز من الزائد سواء اخذ منه بعضه لمقتضى النسبة اليه وارتفاع الاخر والمقر المتبعض كالمقر الغير عن حق شك مع على الغير اي اذا كان المتعدد بين فأقر بعضهم وانتفى الاخر وكذا لو اجاز الجميع البعض المعين للكل وللجميع في المدرك وقد تبين الغير في الاقرار به في الجميع مراعاة حق نفسه بعد الاجازة في الجميع ونفوذ في الزائد لو اجاز الجميع لا قبل اجازة كل حق نفسه بعد الاجازة في الجميع ونفوذ في الزائد الا انه ام هذه الاجازة الاخرى فلا هو واقع منبعضة في القدر الذي دون عداه فلو فرض كون الوارث ابنا وبنتا واوصى بنصف ماله فان اجازا معا فالمسألة من ستة لان لها نصف التركة ثلثا والثلث بنصفه وان ردا فالمسألة من تسعة لان لها ثلثا التركة ثلثا فالاولاد ثم ينكسر اربعة في مخرج الثلث والاولى وان اجاز احدهما ضربت وفق احدى المسألتين وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر للموصى له الثلث بغير اجازة ستة ولها اثنا عشر ثلثه فمن اجاز منهما دفع من نصيبه ما دخل اليه من السهم وهو سهم

سهم من البنت وسهمان من الابن او لو اجاز الابن كان له ستة من الثمانية عشر وحصة من الاثني عشر ثمانية فيقع الموصى سهمين ولو اجازت البنت الحاصل لها منه من الثمانية عشر ومن اربعة فيقع سهم فتبطل للموصى مع تقدير اجازتها منها سبعة هي النصف مع تقدير اجازة خاصة ثمانية ومع تقدير اجازتهما معا تسعة وتنفي عليه بسيرة بعد ذلك من الفقه تبرعه ولو احد من الورثة تبرك الزائد مع عند الماتن وجماعة الاكثر كما في الروضة والتذكرة وفي المسالك بل الصحيح منقول في جامع وغيره لمن سلم مع الصحيح والحسنة مخبر مسلم مع الضعيف عن اهل العلم عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم ونحوها غيرها من الاخبار المؤيدة ذلك بعموم الادلة الدالة على وجوب امضاء الوصية وكون المنع للوارث فيرجع اليه منه اذا لم يجز الوارث فظهر منع الجواز وفي النص من نفوذ الزائد مع الا من حق الورثة وهو متحقق في حال الحياة فاذا اجازوا فقد اسقطوا حقهم ولانهم في الحواشي له دام ظله الى المال المرجوع به لا ينتزع عن ملك الموصى والورثة لانه اوصى ولا يلزم ان المال له وان ما كان للورثة حق اجازته وفي ان المطلق التي في الوصية ليس الا الثلث فيكون كالاصل القبول والاجازة مع حصول الاثر فيها والا في الثلث في هذا مع انه حقه نحو الاحكام المعلقة والتدبير كذلك في الذي فيه حال عند حصول ولهذا لم يصح الا في شيء مما يتعلق مع شيء الا الاخرى وعند حصول المعلق عليه ولم يكن الا بعد الموت وقبل حصول المعلق عليه وكذلك يمكن فيه فان المنع هو من توقف هذا الترتيب بعد وفاة الامر وهذا السبب العلى فيعيد الاجازة وعدمها لانه لا اراد تعليقه على وجه لا يمكن القول والاجازة الا بعد الموت وحينئذ فلم ذلك ان الامتناع في اجازة الوارث بعد حق له المنع فلا تؤثر اثرا الا من حيث عدم تحقق الوصية مضمونه لا يكون في استحقاق الوارث مع حصول الارث فيه اذ الاتفاق صاحب الدين في الحقيقة فهو متى حال المرض كان انه لا يشكل يكون الوصية تصرفا لظهور اثره مقارنا للاستحقاق ولعله لا ملاحظة الشرع بالنسبة اليه فاتفق به الوصية وهذا الشيء فإن الموقوف حال حياة الموصي قال وتعرف ان اجازة الوارث تنفيذ لا ابتداء هبة واقراره بها وقت تنفيذ وجه بالمعنة من الحق والمعنى من تحقق الاجازة حال الحياة وترتب اثرها عليه نعم مقتضى ذلك الوصية للورثة من الوصي له القبول لا اشتراكهما في الحق المذكور الا انه لا دليل على اثر الرد في الحياة والقبول بعد وبعد الموت فيه كالوصية لانه واما في حكم واحد لبعضهم من عدم الاجازة من الوارث حال الحياة لا يترتب اثرها عليه بعد الوفاة فلو تحققت بعد الرد المذكور لا يتم اذ هو في الاجازة الوصية لان ما على الرد المذكور انه لو لم يرض لم يعد عن الارث بالنسبة الى ما اوصى به الموصي فاذا رضي بعد ذلك لم يلزم منه الا في ذلك الزائد الذي في الحقيقة حاله كحال الزائد الذي لم يعلم الوارث بالوصية به او علم ولم يتعرض للاجازة ورد وليس هو كالاجازة النفوذية في عقد البيع

الحي الذي هو موجب لاستحقاق القبول ... فما ذكره لم يكن قبوله بعد ذلك كلا قبول اذ قبله لم يكن رده بعد ذلك
لانه بعد الاجازة في المقام التي منها رضا الوارث بعدم كونه وارثا او رضاه بكونه وارثا وان قبول
الفضولي ورده في الموصى له لا دليل له انتهى كلامه دام ظله قلت في قوله ولا في التعليق الذي في الوصية الا قوله
ودعوى فيه انه لا [illegible] عدم [illegible] ليبقى سببه الرضا للقبول الذي [illegible] البعد [illegible] الكلام
اليه [illegible] الا ان صحة القبول من الموصى له غير صحة اجازة الورثة [illegible] حيث ان صحة الاول
لاجل الايجاب الذي [illegible] به للموصى له حتى [illegible] لما بعد الوفاة [illegible] الوصية وليس [illegible]
الزائد على الثلث [illegible] الورثة بالموت موجب [illegible]
[illegible] ان هذا الكلام جواز التصرفات [illegible] في ارادة [illegible] الورثة وان
هذا [illegible] التصرف [illegible] في ذلك في [illegible]
ان الكلام فيه [illegible] وكذا في الكلام فيه [illegible] الثلث
[illegible] انه لو كان [illegible] المرتبة [illegible] التصرفات الواقعة حال الاتحاد [illegible]
وليس [illegible] الحقيقي الذي [illegible] حال الموت [illegible] قبل [illegible]
الشيخ [illegible] الذي [illegible] مع تقديم [illegible]
الاخبار [illegible] وذلك [illegible] ما قوله دام ظله [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] في كون المقام [illegible] صاحب [illegible]
مع الفارق [illegible] في الوصية [illegible] الاخبار التي
[illegible] عن الوصية بالزائد عن الثلث [illegible] الورثة بعد ذلك [illegible]
[illegible] للورثة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] في ثبوت [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاخبار [illegible]
ولكن دام ظله [illegible] في الرواية [illegible] المقام الذي هو [illegible]
[illegible] الرجوع
بعد موت الموصي [illegible] دام ظله [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاجازة حال مرض [illegible] بعض من الورثة [illegible]

[illegible] الافضل [illegible] الثلث [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] من الثلث [illegible]
من [illegible] الوارث [illegible] فان كان [illegible] الموصي له الرجوع
وان كان [illegible] الاجازة [illegible] الرجوع [illegible]
لوافق اصول الامامية وقواعدهم فضلا عن [illegible] الذي [illegible] الثلث [illegible]
الاول انه ليس للوارث الرجوع [illegible] الاجازة [illegible] فضلا عن الرجوع [illegible]
[illegible] الا [illegible] لم يجز له التصرف [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
التصرف [illegible] الورثة [illegible] التركة [illegible] الوارث
بالموت [illegible] الاجازة [illegible] من حين الموت [illegible]
[illegible] التركة قبل الاجازة [illegible] قلت [illegible]
اجازته وان [illegible] التركة وان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] التصرف [illegible]
ولو كان [illegible] الاجازة [illegible]
جواز الاجازة [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible]
وفيه [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاجازة [illegible] الموت [illegible]
التركة [illegible] بعد الموت [illegible] الاجازة [illegible]
القاعدة [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] بعد الوفاة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] من الدليل [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] الاجازة قبل الموت [illegible]
[illegible] الاجازة بعد الموت [illegible] التركة [illegible]
الوارث [illegible] بالموت [illegible] والله العالم [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
واما لو كانت الوصية [illegible] الاجازة [illegible] الثلث [illegible]

انتهى قلت وليس ذلك بابتداء هبة من الوارث [illegible] حتى يتحقق [illegible]

[illegible] المرتفع [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] الوصية [illegible]

الاحكام [illegible] قبل الموت [illegible] ما تقدم من ان [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] ان تكون [illegible]

[illegible] عطية [illegible] تقدم من الاحكام من الخروج من الثلث [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الورثة [illegible]

الاحكام وليست الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] قبل الموت [illegible]

[illegible]

ورد مع المشهور من ان القبول كاشف [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الوصية الذي [illegible] القبول [illegible]

[illegible] شرطية [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الموت [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

اعتبر رحمه الله [illegible] الوصية التي [illegible] الوصية [illegible] القبول [illegible] مراد [illegible]
اعتبر [illegible] بحيث يكون [illegible]
القول [illegible] عدم الانتقال [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] تعريف الوصية [illegible] بعد الوفاة [illegible]
القبول [illegible] بالموت والقبول [illegible] الايجاب [illegible] بعد القبول [illegible]
الموت [illegible] بعد الوفاة [illegible]
~~[illegible] بعد الوفاة [illegible]~~ [illegible] موت [illegible]
الوجب [illegible]
[illegible] الالتفات اليه [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الايجاب [illegible]
الايجاب وان لم [illegible] القبول وان كان [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الايجاب عن ملك الموجب بمجرده [illegible] القبول [illegible]
الانتقال بمجرد الايجاب [illegible] عدم جواز [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible]
القبول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] بالموت والقبول [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

عن العموم بدليل خاص ... صيغ العموم حجة في الباقي ... [illegible]

[illegible]

وبه ان اشتغال عن درجة الاجتهاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالجزء وقد علم عدم ارادة المعنى المطلق [illegible] الذي يرجع الى [illegible] في الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه في رجل اوصى بسهم من ماله فهو سهم من العشرة من السهام التي [illegible]
وعن الشيخ [illegible] المراد انه سهم فهو اوصى بكسر من ماله فكانه [illegible] السهم او انه [illegible] ان السهم [illegible]
واحد والله العالم والمراد [illegible] بالشيء من غير نصب قرينة كان الموصى به السدس [illegible]
عن الشيخ من انه [illegible] من عشرة الذي [illegible] وعدم [illegible] المصير اليه [illegible] ابن عيسى عن ابان عن علي بن الحسين انه
سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي [illegible] من ستة [illegible]
[illegible] والعشرة [illegible] اهل العلم ان [illegible] الثلث [illegible] احد
الورثة صحت الوصية من الثلث لا من الاصل [illegible] فان لم يرد الموصى به عن الثلث او اراد [illegible] الورثة او
[illegible] الموصى له [illegible] بمنزلة وارث آخر مع المعروف من مذهب [illegible] في [illegible]
الا الورثة [illegible] الموصى له والوارث [illegible] بنصيب ابنه وليس له سواه [illegible] الموصى له
النصف مع الاجازة من الذي [illegible] الميت [illegible] تكون الوصية بالنصف [illegible] الثلث [illegible]
الميت [illegible] الاجازة [illegible] الثلث [illegible] وادى [illegible]
بنصيب [illegible] الثلث مع الاجازة [illegible] الموصى [illegible] هذا القياس [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الموصى له بنصيب [illegible] لان ذلك [illegible] والرواية [illegible]
[illegible] نصيب البنت [illegible] الموصى [illegible] الثلث [illegible]
الاجازة [illegible] عن الاكثر [illegible] عن [illegible] الى [illegible]
بنصيب [illegible] او مثل نصيب [illegible] الورثة [illegible]
لان نصيب الوارث قبل الوصية من [illegible] نصيب ابنه [illegible] واحد فالوصية [illegible]
[illegible] فالوصية بالنصف وان [illegible] الثلث [illegible] انه لا [illegible] الموصى له
الورثة [illegible] النصف [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] مع [illegible] مع الاجازة [illegible]
ومع الاثنين [illegible] الثلث [illegible]
وصية [illegible] مع [illegible] الوارث [illegible]
ان [illegible] بعد موت الوارث [illegible] مع الاجازة والثلث [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] فيورث [illegible] المراد [illegible]
[illegible] من الاصول [illegible] اكثر الاصحاب [illegible]
والدخول في المسألة من [illegible]
[illegible] والوارث [illegible] الوصية [illegible] الوارث

الوصايا
٢٥٠

[illegible] الوارث الموصى له [illegible] الوصية [illegible] ان يكون على الموصى له [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ان الوصية مع الواحد [illegible] مع الاثنين [illegible] ومع الثلاثة [illegible] نصيب
الوارث [illegible] الموصى له [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] الضابط
[illegible] نصيب الموصى له [illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] الموصى له [illegible] وصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] الموصى له مع الوحدة [illegible]
الوصية [illegible] الثلث [illegible] الوارث [illegible]
والاصول [illegible] المدعي [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] نصيب ابن [illegible] قسمة [illegible]
القسمة [illegible] الموصى له
[illegible] مع الاجازة والثلث [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible] معرفة نصيب الوارث
[illegible] الوصية ومعرفة نصيب الموصى له [illegible] نصيب الوارث [illegible]
[illegible] الحاسبين [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الكلام [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوجوه [illegible] الثلث [illegible]
الموصى [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
الوارث الوصية [illegible]
بمنزلة [illegible] الموصى [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible] قال كتبت الى
[illegible] اوصى [illegible]
الابواب [illegible]
[illegible]

//

بقي قلت عدة المستند الخبر المعتضد بركن الفروع في نفي الدليلية للاولات الاقوى [illegible] لدى البصرة ومجهول

المالك لو كان فيه ان ذلك يقتضي بحرمة احكام مجهول المالك الاقرب اعم من المذكور ولو فيما ان [illegible] بعد الموت لانه

في علم على الميت ولد ارتحل الى [illegible] في وجوه البر [illegible] في ذلك والمخروجه عن ملك الميت [illegible]

[illegible] ان حكم [illegible] كثيرة [illegible] ان في هذا الوجه نوع تحقيق في [illegible] ولو علم [illegible]

[illegible] ان [illegible] الوصية [illegible] الى الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] او [illegible] والعرف [illegible] البر [illegible]

[illegible] وان كان اقرب مع ان في ذلك [illegible] الا انه [illegible] في الموصى [illegible]

بالوصية [illegible] فيه ان عدم امكان الانتفاع [illegible] لان [illegible] الاراده [illegible]

[illegible] الاول [illegible] عرفت [illegible] في الرواية [illegible]

الركون [illegible] لكن مع ذلك [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] واصل [illegible] الاول [illegible]

ان [illegible] وجه [illegible] عن ملك الموصى [illegible] من الوارث [illegible] العام [illegible]

الموصى [illegible] عن ملك الموصى [illegible] الموصى له [illegible] وليس [illegible] علم بالميت [illegible]

[illegible] وصرفه لم [illegible] الموصى [illegible] في انتقاله الى الورثة وان [illegible]

[illegible] الا بعد القبول [illegible] لم [illegible] بمجهول المالك [illegible]

[illegible] الى الموصى له [illegible] لكن [illegible] على غير معلوم [illegible] في نفي [illegible] الا المجهول [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] فلعل [illegible] تقتضيه [illegible]

[illegible] الدليلية [illegible] على ما تقدم من ان المعلوم [illegible] صرف الموصى به [illegible]

[illegible] في غير [illegible] ان لم [illegible] وسع [illegible] بمنزلة [illegible]

[illegible] في الوجه [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] في [illegible]

[illegible] الكن [illegible] اذ لم [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المجهول [illegible]

[illegible] العنوان في نفي [illegible] مجهول المالك الا [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] الخبر [illegible] عدم العلم [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] في وجه البر مع كون [illegible] حكم المجهول

[illegible] المتقدم [illegible] المشهور [illegible] في هذا [illegible]

[illegible] مجهول المالك الا [illegible]

ورسط الكلام [illegible] المتدرج الخبر [illegible] يعلم [illegible]

[illegible] الركون اليه [illegible] الفتوى [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] المجهول [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] للادلة الدالة على [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] البر [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] من ان [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

اجره فيه ... فان لم ... اصل الثلث ... من الرجوع عن وصية لزيد او للاكبر ... تسمية للاوصيا ورجوعا
... [illegible] ... من الاول ... [illegible]
... الثلث ... [illegible]
الوقف ... هذه الصورة ... [illegible] ... الثلث ...
... [illegible] ...
... الوصية ... [illegible] ... الوصية ...
... الثلث ... [illegible] ...
... الثلث ... [illegible]
الربع ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية
... الورثة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثلث ... [illegible]
... الثلث ... [illegible] ... الوصية ان
... [illegible]
... الثلث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... في الوصية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الثلث ... [illegible] ... الوصية ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... الوصية ...
... [illegible] ... الوصية الثانية ... الرجوع ...
... [illegible] ... الرجوع ...
... [illegible] ... الوصية
... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الرجوع ...
... [illegible] ... في الرجوع ... الوصية
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوصية الاولية ...
... [illegible] ... الوصية الثانية ...
... [illegible]
... [illegible] ... الثلث ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثلث ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثلث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة الثلث الذي [illegible] لا يكون [illegible] من حق الثالث [illegible] عند ذكرين

ان في الوصية او للاخ [illegible] الميت [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] المتعين [illegible] الوصية [illegible] من الالى [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] ان [illegible]

مقابل الوارث [illegible] هذه في الفرع الثالث الذي ذكره [illegible] ان [illegible] هذا الثاني [illegible]

[illegible] بيان الوصية في الفرع [illegible] الوارث [illegible] الثالث [illegible] الفرع المتقدم [illegible]

[illegible] يكون ذلك [illegible] فيه [illegible] كثيرا [illegible] العلماء في الكتب المختلفة

[illegible] المقال [illegible] الكل [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] مستحق الوصية

الميت [illegible] مستقر [illegible] الوارث [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الرجوع [illegible] الاجازة [illegible] الوصايا [illegible]

[illegible] المستحق الذي [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] الوارث [illegible] من الموصى [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] تنفيذا [illegible]

[illegible] الموصى [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] والله العالم [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] الاولية [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] المستحق [illegible] ذلك [illegible] لم يرجع [illegible]

[illegible] الوصية الاولية [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاولية [illegible] بالطعن [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] صورة العلم [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] قاعدة من قواعد الشرع [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] الاحالة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] المطلق [illegible] الله

[illegible] في الوصية [illegible] منفعة الثلث [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] في الوجه الثالث الذي ذكره [illegible] ان رفع هذا [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم الملك الذي يتبع مع القابلية فيقدم المتقدم ... في المتقدم ... حال كون الوصية للاجنبي ...

مع عدم الوفاء ... في المسألة وليس ... والله العالم ويثبت الوصية بالمال بشاهد وعدلين ...

عدل وامرأتين عدلين ... [illegible]

[illegible]

فمع ثبوت السنة الكثيرة التي لا يعتريها شبهة ... شهادة ...

شهادة المرأة الواحدة في الربع من المال والاثنتين في النصف والثلاث ثلاثة الارباع من المال ...

[illegible]

الف [illegible] صريح المشهور [illegible] لانه الا الى الثلث وان كان في المرض [illegible] اوصى به كتاب [illegible]
ذلك [illegible] الا الى [illegible] من عموم [illegible] الخلاف المتقدم [illegible]
[illegible] الخلاف في خصوصه [illegible] من التردد فيه [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ما افتقر [illegible] الكتاب مع [illegible] التردد [illegible]
في ثبوت الوصية [illegible] مع الحكم [illegible]
[illegible] منجزة الولادة [illegible]
[illegible] ثبوت الارث [illegible]
[illegible] الذي [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الشهادة في الوصية [illegible]
[illegible] والرواية الواردة [illegible]
الكتاب [illegible] العقل [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الضوابط الشرعية [illegible] الاطلاق الضعيف الذي [illegible]
[illegible] هذه المسألة التي [illegible] الخلاف [illegible] اقتضته الاصول
والقواعد الشرعية [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] تقديم [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الكتاب [illegible] لو اعتق
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] العبد
[illegible] العبد بمنزلة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
الاصل [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
الوجه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] غيره

مع غيره [illegible] وجود القرعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] السبب [illegible] العبد [illegible]
[illegible] او لا [illegible] ولو اعتق في مرض الموت جميع
[illegible] عتق [illegible] في الوصية اجماعا و في المعتق [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الثلث [illegible] القرعة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] منهم [illegible]
الذي [illegible] الثلث [illegible] جميع [illegible] القرعة [illegible]
من [illegible] عند موته [illegible] ابو الله [illegible]
المشايخ الثلاثة [illegible] قال ان [illegible] واعتق [illegible]
منهم [illegible] الوارث
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
في الاعتاق او الوصية [illegible] الثلث [illegible]
الاول [illegible] المشهور [illegible] القول [illegible] غيره
[illegible] الوصايا [illegible]
عند موته [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
الوصية [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

حيلة الا الغضب فيتصونه ولا يستعين الا انه فيدخلون فيه [illegible] ويطرون الجنة [illegible] حسنة وعن الباقر
ع ان المستضعف هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي سبيلا الى الايمان لا يستطيع ان [illegible]
ولا الكفر وغير ذلك مما ورد في تفسير المستضعفين [illegible] قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا [illegible] ان مال [illegible] وجدت [illegible] وعتقوا وان لم يوجد [illegible]
يعرف مذهب من اضعف الاقوال عند الشيخ [illegible] وغيره [illegible] عدم الكراهة
والمستند رواية ابن [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible] الشيعة [illegible] في ضمنه قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل اوصى [illegible] نسمة [illegible] قال الشيخ من ان من
[illegible] والقيد [illegible] عتق [illegible] الا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المصنف [illegible] في [illegible] المسلمين [illegible] في [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] سالت [illegible] عن رجل [illegible] نسمة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الذي [illegible] ان [illegible] عن [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الروايتين [illegible] المتن [illegible]
عدم [illegible] المتن [illegible] رقبة [illegible]
[illegible] اعتق [illegible] الروايتين [illegible]
لان [illegible] عبارة [illegible] عدم [illegible] الاقوى [illegible]
مطلق [illegible] الحكمة [illegible] عن ابن ابي [illegible] ابن البراج [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] ضعف [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الاصول والقواعد [illegible] ان الحكم [illegible]
من الوجود [illegible] ثم [illegible] وان كان [illegible] لكن
[illegible] عن [illegible] ان [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] الامر [illegible]
عليه المشهور [illegible] والاقوى [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الموصى [illegible]
الامر [illegible] الامر [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] فقال قد [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] عدم الاجزاء [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] المريض [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] حال المرض [illegible] على [illegible] الوصية من الاعتاق [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] اموال [illegible] والتقسيم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
من [illegible] الوارث [illegible]
والظاهر [illegible] الافضل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الموت [illegible] لان [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] القول الاخر [illegible] لان [illegible]
[illegible] على هذا القول [illegible] المنجزات [illegible] فان الوارث [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الموت [illegible]
المريض [illegible] حال [illegible]
الاجازة [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
المعروف [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاولين [illegible]
[illegible] حال [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] المريض [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] (marginal notes)

للمريض الا بتبرعات من الثلث فصحة له فبراءة في الحالة في المرض وجهان فان فوت على الورثة شيئا بعد ان اشتراه
لكان بالاقل ومن انه ترك تكسب [illegible] ولو اشتغل الى من يعتق عليه فان كان بالاسباب القهرية كالارث
ونحوه لا ريب انه لا شئ عليه [illegible] وان كان بالشراء ونحوه [illegible] دامره [illegible] وان كان بالشراء ونحوه
فيه وجهان من انه اشترى من يعتق عليه [illegible] عليهم [illegible] [illegible] فلكون [illegible]
انه اشترى شيئا بثمن المثل [illegible] الملكية له [illegible] الشرع [illegible] الملك [illegible] فليس [illegible]
له [illegible] [illegible] على الارث [illegible] [illegible] له [illegible] [illegible] [illegible] الورثة
او لم [illegible] فعله لكان جميع المال للورثة ولعقوله [illegible] عن الارث مع ان الملك [illegible] لعدم كونه [illegible]
[illegible] بين الوصيتين وفيه ان الوقف [illegible] حيث ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مستطيعين ولعوله
[illegible] المال عن الارث وليس [illegible] عليهم [illegible] [illegible] ولم [illegible] شيئا الا انه [illegible] على [illegible]
[illegible] المال عن الارث [illegible] الوصية [illegible] من ينعتق عليه [illegible] [illegible] [illegible] التلف
والمعلوم [illegible] للمال [illegible] واني [illegible] هذا [illegible] الوجه الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] [illegible] المفصل [illegible] من يعتق عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] حال المرض فليس [illegible] حال المرض [illegible] حال الصحة [illegible] الامر [illegible]
الامر [illegible] [illegible] حال المرض [illegible] وجهان من ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الواجبات التي [illegible] من الاصل [illegible] الزكوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] انه [illegible] [illegible] النذر [illegible] من العبادات التي [illegible] كلمات الفقهاء
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مرض الموت [illegible] من [illegible] فهو محسوب من الاصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من الاصل فان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] محسوبة من الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنجزة في التصرفات
المنجزة التبرعية [illegible] لتفويت المال على الوارث [illegible] [illegible] [illegible] الى الاصل
او الثلث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حيث [illegible] القوي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن ادريس [illegible] [illegible] [illegible] من الاصل
[illegible] [illegible] [illegible] وبعض القدماء [illegible] المرتضى وابي [illegible] وابن ادريس [illegible] [illegible]
[illegible] الاول [illegible] [illegible] الاشهر بين القدماء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الثلث [illegible] [illegible] العتق [illegible]
[illegible] [illegible] المورد [illegible] [illegible] [illegible] في المقام [illegible] [illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] [illegible] صحة الوصية الزايدة عن الثلث [illegible] [illegible] [illegible] المال للوارث [illegible]

[illegible] [illegible] الاصل [illegible] المرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوصية
[illegible] [illegible] [illegible] الوصية [illegible] [illegible] لم [illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] [illegible] العلة [illegible] لعدم صحة الوصية زايدة عن الثلث [illegible] الاضرار [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible] العلة المذكورة [illegible] [illegible] [illegible]
حيث ان العلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والوصية [illegible]
الموت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزايد عن الثلث [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنجز حال المرض من الاصل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوصية او [illegible] المنجز حال [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حال الصحة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن الثلث الا الورثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الا [illegible] [illegible] [illegible] الا الورثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال سالت ابا الحسن [illegible] [illegible] عن [illegible] عند موته قال الثلث [illegible]
[illegible] [illegible] قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حال المرض [illegible] [illegible] الثلث [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن عطية الوالد لولده [illegible] قال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابي عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible]
اعتق رجل عند موته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوصية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فقال [illegible] [illegible] [illegible] الا ان [illegible] الموت [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المراد من قوله [illegible] الموت [illegible] المرض [illegible] الموت [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال سالت ابا عبد الله [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] رجل حضره الموت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الورثة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الورثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذه الروايه

وان كانت منجزة للعتق فانه الا انه لكونه مسببا عن النسب يفيد حكم عزمه بطريق اولى ورواية [illegible]

صحيحة في الرجل يكون له الامة قد اعتقها عليه الحرب فيتزوجها في مرضها قال [illegible] له ميراثها [illegible]

قيمة ان كانت تركت شيئا ونحوه رواه الحسن ابن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام في القول في رجل

اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثمانمائة درهم

ولم يترك شيئا غيره قال ليعتق منه سدسه لانه انما له ثلثمائة وله السدس من الجميع لانه انما له ثلثمائة وله

الثلث من الجميع وروي ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له في مرضه ولا مال له

غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجزاهم ثلثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

لتعين الاخيرة بالاثر ومنها ما رواه علي ابن يقطين انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لصاحب المال ان يعمل بماله ما دام

فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ومنها ما رواه سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد

ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ومنها ما رواه ابو بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء

الى ان يأتيه الموت ومنها ما رواه ابو شعيب الآخر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله

ما دام فيه الروح ومنها ما رواه عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان

اوصى به كله فهو جائز ومنها ما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح

يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث ومنها ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله

لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز فهذه جملة ما عثرت من الروايات التي مع ضعفها سند او متنا

من حيث كونه مضمرا اصلحها دلالة فان اكثر اللفظ وجوه حق به وفي بعضها ماله ولا يمكن ان يحمل على

لفظة ما في الرواية موصولة ويكون المراد كونه حقيقا بالشيء الذي له من الثلث لا مطلق حق اذ يلزم الثلث

المحمول لا شيء والبعض كون جميع التصرفات لا غير معلوم فان بعضها يجوز له قطعا وبعضها لا يجوز كذلك فيجب

تعيين مشكوكه وفي الاخير احتمال ليس بصحيح دخوله في حكم التصرفات لعدم ابانته اليه بعد الموت ودلالة

الحديث التي لعدة فيه الاخبار الى عمومات ومطلقات وما ذكر من خصوصيات ومقيدات يحمل

المطلق والعام مع المقيد والخاص وان دلالة الاخبار الدالة على ان الحكم بخصوص العتق المذكور فيها يجب حمله

بالقرينة وكون لفظ وصية اخرى مع العتق لا وجه له لانه خلاف الحقيقة مع بعد ذلك في القرينة

لانه حكم فيها بالغاء الوصية والعتق ولو كان كل منها وصية لكان الحكم في الثانية لكونها رجوعا عن

الاولى في الوصية مع حمل العتق على ذلك وتعميم التعارض وعدم التوارد يمكن بينهما فنقول

ان ما رجحنا فلا شك في ترجيح الاخبار الدالة مع الاصل على غيرها واما الاجماع الذي يدعونه

اجماع الشيخ في ذلك وشهرة المسألة بين القدماء والمدعاة غير معلومة بل غير متحقق وحيث

عبارة [illegible] في فرع الضعيف من نسبة الى بعض المتأخرين بعد نسبته الى الاكثر وهو صريح عبارة [illegible]

[illegible] قال الشهيد في الخمرة وقد وقفت في هذا البحث على رسالة الصالح وان كانت في مرض الموت

الثلث مع اقوى القولين عنده وعند جمهور العلماء فقال لبعضهم محتجا حيث قال ان في نظري الاحتمال

في عبارة [illegible] ذلك قال العتق في المرض الذي يعتبر عند بعض من الاصل وعند الباقين من الثلث

فان الظاهر تحقق الشهرة في الطرفين والترجيح يتوقف على الحق ومن مواقفه هذه الاخبار المعتبرة

للقائل بالمنجزة اوله بالشهرة الآن ترجيح القول منها من جهة ترجيح عمومها وحيث وكونه

المشهور بين الورثة مع انه خلاف مذهب العامة [illegible] ومع الترجيح يكون

في مقام التقية وهو ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ان ابن ابي ليلى

شريح قضى في امرأة من العجم ابن موسى ترث [illegible] كثيرا وترك غلاما له وعليه دين

[illegible] ومنهم عند الموت [illegible] ذلك فقال ان شريحا اني ان [illegible]

فانه قد اعتقهم عند موته وعليه دين [illegible] وقال ابن ابي ليلى انه ان يبيعهم ويقضي الدين من اثمانهم

ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير [illegible] وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين

كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته

الا طلب خلافي فقال من ابي عبد الله من رأي انه صار الرجل قال قلت بمن ترى اذا اخذ برأي ابن ابي ليلى

وكان في ذلك هو ان الحق وقضى وبينه قال مع ابن ابي ليلى فلما قفلت مع ابن شبرمة رجع ابن ابي

ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك قال لي ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قال ابن ابي ليلى وان كان رجع منه قال

فقلت ان هذا [illegible] في القياس فقال لي [illegible] قال قلت ان ابا ليلى قال القيمة

[illegible] القياس قال فقلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة

درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة

مائة قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع

به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد

لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع

العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة

درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال الحديث وما ذكر كان الحكم في التصرفات المعقودة بها وان

عم الكل الاقارب فهو ان لا فرق ان الموجبات للعتق او الاعيان والمنافع اما الفعل

فهو مقبول [illegible] ظاهر وذكره الاتي في كرة من غير تعرض مع الخلاف فيه ووجه القول

في ذلك الاصل موجود وهو بالضعف معهم الاقرار واما الثاني في الاقرار [illegible]

بالصحة فهو الاصل في الوارث وفي عليها انها يكون الشيء منها او لانه الا الفعل فقل

لكنها بحق الفعل وادعى الاجماع عليه معا في الوصية ويحتمل العدم [illegible]

[illegible] رجح الاقرب [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في رواية ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible]
في الثلث [illegible]
تعيين القول [illegible] الاصل الا [illegible]
والاخبار [illegible]
الروح [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible]

كما صحت قال ان المرض المانع هو المخوف ... وان اتفق به الموت ... [illegible]

الشعرة ... كقوله ... عند موته ... الموت ... العضو ... [illegible]

... من الحارث ... والمراد ظهوره ... المرض ... في الروايات ... حضور الموت ...

... حضور ... المرض المخوف ... [illegible]

... يكون له سبب ... المخوف ... [illegible]

[illegible]

... المقصود ... حضور الموت ... المرض ...

... المخوف ... الموت ... [illegible]

[illegible]

عدم الدلالة في باب الاقرار وهو المتبع ما لم يوجد المخصص ... [illegible]

... الاقرار ... [illegible]

... فتعلقت الحكمة ... [illegible]

لا يوجب نفوذ الاقرار ... من الاهل ... الدين مستوعب للتركة ... [illegible]

... اقراره من الاهل ... اقراره ... [illegible]

... الوارث ... الوصية ... [illegible]

المنجزات ... الثلث ... [illegible]

... حضره الموت قالت ان المال الذي ... [illegible]

[illegible]

ثمن او ربع لعاقلتي ذلك او اكثر ثم قتل خطأ الرمي وورث فقيه وصيته انه ينفذ من ماله ودية كلا الادري [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته مع ان الحادث
الاخبار بعد راس الثلث في حين الموت انما هو لمعرفي لو تم اعتبار حال الوصية لا دلالة لهم في ذلك [illegible]
الاول في والدية [illegible] مع انه لا يتفاوت الدية مقارنة للموت سبق عليها انه من التركة حال الوفاة
او لانه يكون الحكم بالتقدير بعد الموت فتطلعهم الظاهر في الدية النصوص المذكورة [illegible] وفي قوله ودية
في العبارة [illegible] مع خصوص الدية تقبل [illegible] الحكم المزبور [illegible] وعدم [illegible] الجهة [illegible]
الحكم [illegible] القصاص وانما تثبت الدية صلحا [illegible] التخيير بين الامرين كما [illegible]
قال ويظهر من قوله ودية ان الحكم [illegible] لان [illegible] الموجب للدية مع [illegible]
وجب احد الامرين المترتبين على الوفاة المستندة الى القتل فكانت الدية مقارنة للوفاة كما لو كانت
وان كان [illegible] مع القول المشهور من ان موجب العمد القصاص وانما تثبت الدية صلحا والصلح
تتعلق بالدية [illegible] قال [illegible]
الدين [illegible] موروث عن الميت [illegible] الموروث [illegible]
القصاص [illegible] بعد الوفاة [illegible]
وفيه انه [illegible] في العبارة [illegible] القول الذي ادعى عليه الشهرة [illegible]
على الدية [illegible] انه دية الميت [illegible]
عدم [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية المقدرة [illegible] في العبارة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] مطلق الدية [illegible]
[illegible] الميت [illegible] بصورة العمد [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] تحقق هذه الاولوية [illegible] ارادة القصاص [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] في هذا الوجه
[illegible] دليل مستقل [illegible] تركة [illegible]
والظاهر [illegible] ابي الحسن [illegible] قال قلت [illegible]
[illegible] الدية [illegible] من الدية [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] سألت ابا الحسن [illegible] على رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهله
الدية فعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية

الدية فعليهم ان يقضوا الدين وخبر يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله
الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه
وفي [illegible] هذه الرواية [illegible] قول المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
الحكم المزبور [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الآية [illegible] الذكر عدم الفرق [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] لصدق وجود الرقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصورة
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible] القول
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] وان كان الاقوى
وجوب [illegible] الوجود [illegible] بترتيب [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة [illegible] خمسمائة درهم [illegible]
[illegible] درهم [illegible] فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة [illegible]
عن الميت [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوجه الصحيح [illegible]
الاصحاب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]

[illegible]

قوله ثم من قبلنا [illegible] الذي فيه [illegible] بمنزلة [illegible]

[illegible] عن [illegible] الرواية [illegible]

لزوم [illegible] الذي [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] وعدم دخوله في ملك الوارث [illegible]

[illegible]

ذلك الولد [illegible] ولم [illegible] له الوارث [illegible] الوصية [illegible] يدل عليه

[illegible] الدلالات [illegible] دلالة المطابقة والتضمن [illegible] دلالة الالتزام [illegible]

[illegible] شرطه اللزوم [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

ما ثبتت الرواية عليه من الواقعة المفروضة ولا يتعين الحكم من غيرها لانه لو لم [illegible] حكم بالبطلان
ولو لم [illegible] من الثلث في الولد [illegible] والله العالم بحقائق الاحكام والحمد لله اولا وآخرا [illegible] والشكر له

قد تم الجزء الاول من المجلد الثاني من الفوائد الغروية
بحمد الله في شرح الشرائع بيد العبد الاواه المفتقر
الى مولاه تقي الدين بن ابي اسماعيل عفى الله عنه
[illegible]
و[illegible] باصابته انه
[illegible]
بنكرة

كتاب النكاح

[illegible] في الوطي والعقد [illegible] في القاموس
قال النكاح العقد والوطي [illegible] الاستعمال [illegible] لكن [illegible] الكثرة في الوطي [illegible]
قال النكاح الوطي [illegible] العقد واستعماله في العقد في الشرع [illegible] في الوطي [illegible]
[illegible] اشتراط الولي في المحل [illegible] الدين [illegible] ان [illegible]
[illegible] في قوله [illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف [illegible]
الاب [illegible] لغة [illegible] في [illegible] اولا والعقد [illegible]
[illegible] هذه الوجوه التي [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] كثرة استعماله في الوطي لغة [illegible]
[illegible] عدم النقل [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة
[illegible] عدم النقل [illegible] في العقد [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] حقيقة متشرعة [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] عدم نصب القرينة [illegible] الاستعمال دليل
الحقيقة [illegible] والايراد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] في قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الواردة فيه [illegible]
[illegible] عليه اجماع المسلمين [illegible]
الآيات التي [illegible] الامر [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] وانكحوا [illegible] العنت منكم [illegible] داود انه واجب اذا كان واجدا للطول وكان خائفا
العنت [illegible] داود انه واجب اذا كان واجدا للطول وكان خائفا من العنت [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب لي وليا يرثني وجعله مباركا اين ما كان وجعله رضيا واتيه الحكم صبيا وحنانا من لدنه
وكان تقيا وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ربنا
هب لنا من ذريتنا قرة اعين واجعلهم للمتقين اماما ولقهم منك تحية وسلاما واعطهم من فيض فضلك
ما تقر به اعينهم واعيننا واكنفهم في كنف رحمتك فانها احسنت مستقرا ومقاما والصلوة على من نهج مناهج
الرشاد واسس اساس العلم والاجتهاد وقدم مقدم الصدق والجد والاجتهاد وعلى الله نجم الضحى العباد
محمد وآله البررة اولي الافئدة واهل الارشاد وشكره على نعمائه المتقادمة ولائه المتراكمة ونعمائه
القدسية المتكاثرة المتواترة التي من اعظمها ما من من وجود ولدي السعيد الرشيد الامين محمد المتقي
نور الله قلبه وصدره وفؤاده وجعله من علماء العباد وجعلني فداه وأطال الله بقاءه ووفقه
لمرضاته وحفظه عن الزلل وخطيئاته ثم جعل صدره من احسن وعين العلوم وانعم عليه ومنحه
فاتم نوره واجزل ظهوره ولو كره الحاسد وانكر الجاحد المعاند فزنه فرايد رزق القلوب واسقاه
من الكاس الاوفى والقدح المعلى وجعل له النصيب الاوفر الاعلى واعطاه اليد العليا وجعله من كلمات
العليا وعروة الوثقى التي لا انفصام لها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم
فيا ربنا اللهم انا نعمتك فيه وابدع بنفحات قدسك ورضات انسك واجعله من صالح عبادك و
امنائك ومن خلص اوليائك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اللهم فكما مننت علينا بهذه النعمة فمن
علينا بحفظه ودوامه واحرسه بعينك التي لا تنام واحفظه بحفظك الذي لا يرام ولما كان هذا
الولد الاوحد الارشد حائزا لجميع الفضائل طالبا لجميع الكمالات والفضائل سابقا في مضمار
السبق على الامثال فائقا على الاقران فقد استجازني في الفتيا والحكم والارشاد والاسترشاد وقد
كان اهلا لذلك بل فوق ذلك والتمس لي الله تعالى من الافات على حد انه سنة فاق على العلماء وارتقى
المعارف العرفاء وطار الى الجبروت وسمى الى الملكوت واخذ بمجامع القلوب وفنى في حب المحبوب
وسافر الاسفار الاربعة وقطع الاطوار السبعة وقد استطفى بصفاء سره من الله وقد استغنى بالله
عن غير الله فدخل في اهل الاسرار وصعد الى عالم الانوار وجاهد في الله حق جهاده وصار من خلص
عباده بل من اوتاده وبمنزلة قطب المقتدرين وفي منزلته قلبنا في المنافسين ولعمري انه
ممن تركب اصله الناسوتي بالماء المعين الذي من هو صاد واعطاه الله الحكمة وفصل الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لقد اجاد وافاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible] حرره العبد الفقير الى الله [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] الأمة المتوفى عنها زوجها كم عدتها [illegible] الحرة [illegible] بعد ان اتفقوا على انها على نصف

عدة الحرة في الطلاق فذهب اكثر المتقدمين كالمفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح وغيرهم الى انها تعتد بخمسة ايام على النصف [illegible]

او كبيرة [illegible] والصدوق في المقنع وابن ادريس [illegible] الى ان عدتها مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] الشيخ في بعض كتبه والمحقق واكثر

المتأخرين الى التفصيل بانها ان كانت ام ولد [illegible] فكالحرة والا فعلى النصف [illegible]

[illegible] في العقوبات وعدة الطلاق [illegible]

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه

السلام قال [illegible] طلاق العبد للامة تطليقتان [illegible] مات عنها زوجها [illegible] الحرة شهران وخمسة ايام

وفي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وفي الموثق عن سماعة

ابن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام [illegible] عبد الله عليه السلام قال عدة الامة

[illegible]

قال تعالى [illegible]

[illegible] في كتب [illegible] التفسير [illegible]

[illegible] اليه [illegible] في [illegible]

[illegible] ثم امره [illegible] بالتكليف [illegible]

[illegible] في [illegible] الدنيا [illegible] الله [illegible]

[illegible]

احب [illegible] في [illegible] طريق [illegible] الترك [illegible]

[illegible] في ترك [illegible]

[illegible] الشهوة [illegible]

[illegible] القوة الشهوية [illegible]

[illegible] القوة النفسانية [illegible] الآدميين

[illegible]

[illegible]

ولو كان ... [illegible] ... فان

[illegible]

الدالة [illegible] على الله [illegible]

[illegible] اذا [illegible]

[illegible]

وان [illegible] بالاعراب [illegible]

[illegible]

[illegible]